المركز القومى للدراسات القضائية
القاهرة

الندوة المشتركة المصرية ـ الفرنسية

حـــول

" تسوية المنازعات المدنية البسيطة
باستخدام الحلول التشريعية والتقنيات الحديثة "

تم نشر هذا الكتاب
من قبل المركز القومى للدراسات القضائية
بالاشتراك مع القسم العلمى والفنى للبعثة الثقافية التابعة لسفارة فرنسا بالقاهرة

الندوة المشتركة المصرية - الفرنسية

حـــــــول

"تسوية المنازعات المدنية البسيطة

باستخدام الحلول التشريعية والتقنيات الحديثة "

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٨٥١ / ٩١

دار جالكسى للطباعة والنشر
٤١ شارع عبد الستار - الهرم - تليفون ٨٥٨٥٨٧

الفهرست

اليوم الأول : تكدس الجهات القضائية بالمنازعات المدنية البسيطة : والحلول التقليدية .

صفحة

اليوم الثانى : بيان الحلول الحديثة التى تم وضعها

صفحـــة

اليوم الثالث : حلول حديثة ومشاريع من أجل الاصلاح

كلمة السيد المستشار الغنـام

السادة الضيوف الكرام

السيد المستشار الثقافى الفرنسى

يطيب لى أن أرحب بكم في رحاب هذا المكان فى بداية أعمال الندوة الخاصة بحل المنازعات المدنية البسيطة ، وهى ندوة تأتى فى إطار تنمية العلاقات المتميزة التى تربط جمهورية مصر العربية بالجمهورية الفرنسية فى مجال العلاقات القضائية والقانونية .

واذا كان فى تاريخ هذا المركز أيام يعتز بها ويفتخر فلا شك أن اليوم يعد احداها ، لأن تشريفكم للمركز بالحضور للمساهمة فى عمل هذه الندوة هو موضع فخرنا فأنتم تمثلون قضاة مصر وأعضاء هيئاتها القضائية وأساتذة الجامعات بها . وتمثلون بالتالى الخبرة العملية مختلطة بالأمس والنظريات القانونية ، والأمل معقود لذلك أن تسفر أعمال هذه الندوة صيحة حق لتحرير حق التقاضى من القيود وأن يصل أصحاب الحق خاصة صغار المتقاضين الى حقوقهم بلا عنت ولا معاناة بعيدا عن الإجراءات المطولة .

واذا كان الموضوع المطروح على حضراتكم قد تكفل المشرع المصرى بوضع بعض الحلول له مثل وضع نصاب للإختصاص النهائى للقاضى الجزائى والى حد ما نظام أوامر الأداء والأوامر على عرائض إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية أن نقف على الحلول التى يقدمها الجانب الفرنسى لمثل هذه المنازعات وأن يتفـهموا هم أيضا موقف مشـــرعنا لأن فى ذلك كله تبادل

للمعلومات القضائية التى هى نواة وضع الحلول المشتركة للمشاكل المتشابهة .

لا أريد أن أغرق فى تفصيلات أنتم أقدر منى على مواجهتها بحكم تخصصكم ، ولا أريد أن أجور على وقتكم الثمين المخصص لأعمال الندوة ... مرة أخرى أرحب بكم وأتمنى لكم التوفيق فيما تؤدونه من عمل يسهم ولا شك فى نجاح المركز فى أداء رسالته فى خدمة العدالة .

وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله ،

المستشار / الغنام

مدير المركز القومى للدراسات القانونية

جلسة الإفتتاح

كلمة المستشار د. تيمور
المقرر العام

- السيد الإمام الأكبر للجامع الأزهر
- السيد نائب رئيس مجلس الشعب
- السيد النائب العام
- السيد مدير المركز القومى للدراسات القضائية ونائب وزير العدل
- حضرات المشاركون ، السيدات والسادة ،

يطيب لنا أن نرحب فى المركز القومى للدراسات القضائية بالمشاركين فى هذه الندوة الفرنسية – المصرية حول موضوع " حل المنازعات المدنية الصغيرة " بمشاركة البعثة الفرنسية للبحث العلمى التابعة للسفارة الفرنسية بالقاهرة .

انه لمن دواعى الفخر والإعتزاز أن يستقبل المركز القومى للدراسات القضائية أساتذة أجلاء من العاملين فى القضاء وجامعيين فرنسيين ، وهذا التجمع دليل على العلاقة المتبادلة بين المركز القومى للدراسات القضائية والجامعة فى الميدان القضائى . كما أن إستعمال اللغة فى القانون تقرّب بين بلدينا ونحن سعداء بأن القانون والعدل هما إحدى محاور جهودنا فى إنماء التعاون الثنائى الفرنسى – المصرى .

وأرجو أن تكونوا على ثقة من أننا سوف نسعى بكل ما لدينا من طاقة لجعل هذه الأيام الدراسية بداية بتعاون مثمر ووسيلة لتطوير فكرنا القضائى .

إن فى تقاليدنا الثقافية : مصر ، إفريقية ، عربية ، إسلامية ، وبإستعمالها للغة الفرنسية وبسبب علاقتها الثقافية المتينة مع فرنسا فهى بمثابة جسر بين أوربا والعالم العربى والإفريقى .

إن المركز القومى للدراسات القضائية أنشىء بقرار رئاسى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ ، برئاسة سيادة وزير العدل ويديره مجلس إدارة ومدير يساعد فى ذلك عدة مساعدين من موظفين متخصصين (تقنيين) وإداريين معينين ، كما يلجأ إلى أساتذة أكفاء من حين لآخر .

إن المركز القومى للدراسات القضائية مكلف بتكوين أعضاء فى مختلف الهيئات القضائية ومعاونى العدالة أيضا . هذا التكوين يمنح لأعضاء الهيئات القضائية الكفاءة عند تعيينهم للقيام بأعمالهم القضائية فى ظروف ملائمة . ويهدف التكوين إلى التعريف بالنظام القضائى المصرى كما أنه يعمل على إنماء قدرة التحليل وإتخاذ القرار .

لقد أقام المركز القومى للدراسات القضائية منذ إنشائه فى عام ١٩٨١ ستة عشر دورة تدريبية لأعضاء النيابة العامة ولقضاة الأحوال المستعجلة ، كما أقام أربع دورات لأعضاء هيئة قضايا الدولة ، وثلاث دورات لأعضاء النيابة الإدارية ، وتسعة دورات لأعضاء المحكمة العسكرية ، ودورات أخرى مختلفة لمعاونى العدالة والأطباء الشرعيين ، والخبراء والشهر العقارى .

أما فى إطار التعاون الدولى مع البلدان العربية والإسلامية فقد نظم المركز القومى للدراسات القضائية دورات تدريبية لقضاة كل من السودان وقطر وعمان والكويت والصومال والفيلبين ومدغشقر . وأخيرا ، فقد نظمت داخل المركز عدة ندوات وألقيت عدة محاضرات عامة .

إن للمركز القومى للدراسات القضائية علاقات تبادل مميزة مع المدرسة الوطنية للقضاء فى بوردو Bordeaux وفرعها الدولى بباريس وهو حريص على تحديث هذا التبادل للإستفادة من مزيد من الدورات والندوات لتطوير وتحسين مختلف الطرق القضائية .

إن المركز القومى يمثل الآن عنصراً هاماً فى تشكيل عالمنا القضائى ، ولكى يقوم بمهمتـــه

فهو حريص على تزويد من يدربهم (يكونهم) من رجال القضاء ، بمبدأ أن من يقضى بين الناس عليه أن يكون دائم التساؤل ليتعلم ، ويتعلم ليفهم ، ويفهم ليأخذ القرار :-

فعلى من له الحكم على الناس أن يجمع - على مر السنين - هذه الحصيلة التى تضفى عليه المصداقية التى تبنى عليها شرعية إصدار الحكم .

إن هدف المركز القومى للدراسات القضائية هو تكوين هيئة قضائية فخورة بالقانون المصرى ، مستقلة ووطنية .

إن موضوع هذه الأيام الدراسية الفرنسية - المصرية " حل المنازعات المدنية الصغيرة " يتعلق بمسألة أو مشكلة تتعرض لها معظم الهيئات القضائية ، وبالفعل فإن تزايد القضايا التى تخص مصالح مالية قليلة القيمة نسبياً تدخل فى نطاق إجراءات تقليدية غير قادرة على حل سريع لهذه الدعاوى . فبطء الحلول تمس مصداقية الهيئة نفسها ، وبناء عليه فقد رأينا أن نقابل ونقارن بين مختلف الأنظمة القضائية .

ورغم أن المنازعات المدنية تشكل حالة أو وضعية خاصة فى النظرية الإجرائية المعاصرة ، فإن قانونى الإجراءات المدنية المصرى والفرنسى لم ينصا على تنظيم شامل لهذه المسائل .

ومن جهة أخرى فإن المتقاضين فى هذا النوع من المنازعات يشكلون طبقة إجتماعية فقيرة ولذا يجب وجود حلول غير تقليدية خارج الهيئات القضائية تعطى للعدالة وجهاً أكثر إنسانية.

أولاً ما هى العناصر التى يمكن من خلالها تحديد هذه المنازعات ؟ وهل هذه المنازعات تخص فقط المنازعات المالية أم منازعات أخرى أيضاً ؟ وما هى الحلول المتواجدة والمستهدفة ؟ ما هى المنازعات الغير مكلفة والأقل شكلية ؟ ومن يرجع له حل هذه المنازعات ؟ هل يجب أن يكون هناك قاضياً واحداً ؟ أقل شكليـة ممكنـة ، أكثر سلطـة ، أو مصالحـة ، وساطـة

وإعتدال... أو أمر ، سرعة القرار ، وعدم وجود حد أقصى للصلاحية أو إقلال من اللجوء للعدالة ؟

إن مساهمات المشاركين تأتي فى إطار خطة عمل حرصنا على أن تكون أكثر منطقية ممكنة وتحتوى أولاً على عرض للمشاكل الناتجة عن تزايد المنازعات المدنية الصغيرة والحلول التقليدية المستعملة ، ثم نتعرض إلى وضع محصلة للحلول الحديثة المتواجدة قبل أن نتعرض للإصلاحات المنشودة ، أى حلول للمستقبل .

فالعمل الذى سوف نقوم به خلال هذه الأيام الدراسية مثير للجميع . فنحن - الجانب المصرى - لنا أن نتعلم الكثير من تجاربكم وأنتم كذلك . ونتمنى أن يؤدى هذا التبادل المثمر إلى حل متوازن تحتاجه مؤسساتنا من أجل إزدهار القانون والحق والعدالة فى العلاقات الإنسانية .

وأود أن أعبر هنا عن إمتنان المركز القومى للدراسات القضائية لأعمال التحضير التى قامت بها البعثة الفرنسية للبحث والتعاون والتى مكنت من بدء هذه الأيام الدراسية .

وأشكر أيضا كل المشاركين القادمين من فرنسا والجامعيين المصريين والعاملين بالقضاء الذين سوف يزيدون من ثراء مناقشاتنا بمداخلاتهم . إننا نقدر وقع أعمالنا هذه لأننا نعلم بأنه ليس هناك رجال عظام بدون فضائل ، وبدون تقدم القانون والحق ليس هناك شعوباً عظيمة .

وإذا تعدت مناقشاتنا إطار الأيام المعددة لهافسيكون ذلك من دواعى فخر مركزنا الـــذى يأخذ مسئولية إثارتها ، وعليه فإن للمركز أن يكون محوراً (مكان) للمناقشات والندوات .

إننا نعلم أنه بالنسبة للقانونيين ، سواء أكانوا قضاة أو محامين أو جامعيين فإن مقارنة التجارب والأفكار هى عنصر من عناصر النقاش الذى من شأنه أن يبنى عالماً أفضل .

إننى لا أرى لنفسى الحق فى أن آخذ وقتاً أكثر من الوقت المخصص لأعمالنا ، وأكرر تمنياتى بنجاح هذه الأيام الدراسية التى أعلن رسمياً بدئها .

ترفع جلسة الإفتتاح لبضع دقائق قبل بدء أول جلسة عمل .

كلمة السيد فيليون Fillion رئيس الجلسة

بعد التقديم الذى قام به مقررنا العام ، أريد فقط إبداء بعض الآراء ، غير المتخصصة فى الإجراءات المدنية حول موضوع هذه الأيام الدراسية .

بادىء ذى بدء يجب الا يأخذنا بعيداً عنوان هذه الأيام الدراسية " المنازعات المدنية الصغيرة " ، فهو يظهر لنا المسألة وكأنها قليلة الأهمية بينما الأمر غير ذلك . فالمسألة هى انسجام العلاقات الإجتماعية فى العدالة ومن خلالها ، فذلك جانب مما يسمى " سلطة القانون " الذى يؤدى بالمواطنين إلى حل منازعاتهم الصغيرة والكبيرة بعيداً عن القوة والحيلة أو العنف ويلجأون إلى القضاء . ومن ثم لا تعلو القوة على القانون بل القانون هو الذى يعلو على القوة . يمكننا هنا أن نشير إلى عدالة القاضى أو قاضى الصلح ، ربما سوف يأتى اليوم الذى تقبل فيه الدول نفسها اللجوء إلى الهيئات القضائية كأسلم حل لمنازعاتها بدلاً من أن تلجأ للقوة . إن بلدكم قد أوضح السبيل عندما قبل أن يحل بالتحكيم منازعة بينه وبين بلد آخر .

يمكن لنا أن نحلم بمستقبل تضع فيه العدالة الحرب خارج القانون كما تقوم بذلك دائماً فى العلاقات بين المواطنين ، ولكن حتى يتسنى للعدالة أن تؤدى دورها الأساسى هذا لحماية وإبقاء سلطة القانون عليها أن تحافظ على مصداقيتها بالنسبة للمواطنين . ولقد أشار السيد المقرر بأنه لتكون للعدالة مصداقيتها يجب على القاضى أن يكون عادلاً ، مستقلاً ، غير بعيد عن الناس . هذا يتطلب بشكل خاص تصفية الحواجز المالية ، ومشكلة تكاليف اللجوء إلى العدالة ، كمـا يتطلب محو الإجراءات المعقدة الثقيلة وبالتالى الرادعة . يجب على العدالة أيضاً الا تكون بطيئة وألا تكون متعجلة ، فكيف يتحقق هذا الهدف الذى يظهر اليوم – فى كثير من الحالات – بعيد المنال . فبطء العدالة سببه " التضخم " القضائى : فالقضايا المعروضة على القاضى فى تزايد دائم وهذا التزايد فى عدد القضايا من شأنه أن يحطم كل الجهود المبذولة من قبل المشرع فى محاولته للإسراع فى القضايا .

وذلك القول يعنى أنه يجب - لإستدراك بطء العدالة - التساؤل عن أسباب هذا التضخم القضائى .

- السبب الأول ، وهو واضح - التضخم السكانى وارتفاع المستوى الثقافى للمواطنين ، وهذا يزيد فى عدد المتقاضين المحتملين .

وليس هذا هو السبب الوحيد ، بل هناك أيضاً زيادة قواعد القانون (تضخم تشريعى) . فكل شىء يسرى وكأنه يمكن للقانون أن يأتى بحلول لكل المشاكل الجديدة التى تطرح على مجتمعاتنا .

ومن الواضح أن تزايد قواعد القانون تضاعف بالمقابل فرص النزاع وذلك خاصة لأن تلك النصوص الجديدة ليست دائماً واضحة ودقيقة كما يجب وهذا يزيد من عناصر النزاع .

هناك أيضا الصبغة القضائية المفرطة المضفاه على المنازعات ، وأعنى بذلك أنه تطرح على القاضى اليوم منازعات كانت فى الماضى تُحل أمام هيئات سلمية وضعها المجتمع (الأعيان - الحكيم ..) .

ولقد عمل التطور الإجتماعى - وخاصة مع عملية التمدين أو التحضر التى تعرفها معظم البلدان فى الفترة المعاصرة - على تقهقر أو اندثار تلك الطرق فى حل ومعالجة المنازعات . ومن الملفت للنظر أن فى بعض البلدان - ومنها فرنسا - هناك محاولات لإيحياء تلك الوسائل وذلك بالنسبة للوسطاء مثلاً . وعلينا أن نتساءل عن قيمة وأهمية هذا البديل عن طرق الحل التقليدية .

أريد أن أختم بالرجوع إلى أهمية موضوعنا ، والقول بأن التسمية " المنازعات الصغيرة " يجب ألا تأخذنا بعيداً.

إننا نعلم أن هذه المنازعات الصغيرة ليست صغيرة لمن يهمهم الأمر والدليل على ذلك أنهم لا يترددون فى اللجوء إلى الهيئة القضائية لحلها وتخطى عتبة قصور العدالة (المحاكم) المهيبة فى بعض الأحيان . فهذا القرار " نفسى " وله صبغة سيكولوجية ، فهو عتبة على الصعيد السيكولوجى حيث يفرق بين المنازعات القليلة الأهمية والمنازعات الكبيرة الأهمية . فمن يتخطى هذه العتبة ينتظر الكثير من الهيئة القضائية ، وليس لهذه الأخيرة أن تخاطر بإصابته بخيبة أمل ورجاء.

أتمنى أن تجد أعمالنا الأجوبة المناسبة .

مداخلة (مشاركة) السيد برنارد داركوس Bernard Darcos نائب مدير القضاء فى وزارة العدل بفرنسا حول القاضى الجزئى : القاضى الطبيعى للمنازعات الصغيرة فى فرنسا .

القاضى الجزئى هو القاضى الطبيعى للقضايا الصغيرة

برنارد داركوس
نائب مدير القضاء - بوزارة العدل

إن العلاقات المميزة بين المركز القومى للدراسات القضائية بالقاهرة والمدرسة الوطنية للقضاء ببوردو Bordeaux وبين كليات الحقوق المصرية والفرنسية وكذلك اللقاءات بين رجال القانون ، هى بمثابة فرص للتبادل الثقافى وتعميق التفاهم بين البلدين فى إطار الغايات المشتركة بينهما ، وفى مقدمتها مبدأ سيادة القانون الذى هو أساس النظام القانونى فى مجتمعينا .

ولكن بعد إقرار المبادىء الأساسية لأنظمتنا القانونية يبقى لنا البحث حول النفع الحقيقى الذى يكسبه المواطن من هذه المبادىء فى حياته اليومية .

إن النظام القضائى لا يستطيع القيام بدوره الأساسى إذا بقى بمنأى عن التقاضى فى الزمان أو فى المكان أو إذا أصابه شلل بسبب تراكم الإجراءات البالغة فى التعقيد .

نسعد بحسن اختيار موضوع هذا المؤتمر فإنه موضوع فى غاية الأهمية أولا لأنه موضوع الساعة وثانيا لكثرة الناس المعنية بالقضايا المدنية الصغيرة .

ذلك أن هذه القضايا لا تبدو لرجل القانون " صغيرة " الا بالنظر الى المبالغ النقدية التى تحدد نصابها . ولكن هذه القضايا لها فى الحقيقة أهمية بالغة بسبب عددها من جانب

وبسبب الأهمية التى يعلقها عليها المتقاضون من جانب آخر .

وأخيرا وأبعد من ذلك بالنظر الى مصداقية المؤسسة القضائية المسئولة عن إحقاق الحق والعمل على احترامه .

إن رجال القضاء وأساتذة الجامعة الفرنسيين حددوا بالطبع مواضيع أوراقهم وفقا لخطة الدعوة للمشاركة التى وجهها اليهم المركز القومى للدراسات القضائية والبعثة الفرنسية للابحاث والتعاون :

- إزدحام القضاء بالقضايا المدنية الصغيرة .
- الحلول الجارى العمل بها .
- الحلول المقترحة .

وهكذا سوف نعالج بالتوالى الموضوعات الآتية :

- القضاء الجزئى وهو القضاء المختص بالقضايا المدنية الصغيرة فى فرنسا .
- محاولات تبسيط وتسهيل الإجراءات المقترحة فى السنوات الأخيرة على الصعيد التشريعي واللائحي : السيد الأستاذ / روجيه لوموال .
- الطرق غير القضائية التى تبنتها فرنسا لمعالجة القضايا المدنية الصغيرة : السيدالأستاذ / لوبايون .
- الحلول المنظورة والمطروحة فى الإطار (السياق) الفرنسي الأوربى : السيد المدير / سترايهلى .

هذه الأوراق لا يمكنها الإدعاء بأنها تقدم دراسات مستفيضة لتلك الموضوعات ، وإنما هى تعرض ، بالطبع ، بعض قواعد للتفكير للخوض فى مناقشات وأعمال هذا المؤتمر .

القاضى الجزئى هو قاضى طبيعى للقضايا الصغيرة

١) عرض النظام :

لقد حل القاضى الجزئى ، بمقتضى تعديل هام للهيئات القضائية حدث فى ١٩٥٩ ، محل قاضى السلام (١) الذى ترك ذكرى حية فى نفوس جانب كبير من الشعب الفرنسى خصوصا فى الريف .

تحت هذا الإسم السلمى النبيل " قاضى السلام " كان يعين قاضيا تمتد جذوره ومهماته لتجد مصدرها فى الثورة الفرنسية ، حيث أن هذه الهيئة كانت قد أنشئت فى عام ١٧٩٠ . فهى تختص بقضاة يتميزون فى تعيينهم وفى وضعهم عن باقى القضاة وكانت صفاتهم الجوهرية تكمن فى حكمتهم وحسهم الشديد للحوار أكثر من التمسك الشديد بالشكل القانونى .

لقد كانت مهمة هؤلاء القضاة فى الواقع وقبل كل شىء الإصلاح بين الأطراف فى المنازعات المدنية الصغيرة ولم يلجأوا إلى إصدار الحكم إلا فى حالة الفشل فى مبادراتهم للتوفيق بين الأطراف .

التعديل الذى حدث فى ١٩٥٩ حوّل خليفة هذا القاضى وهو القاضى الجزئى الى عضو كامل العضوية فى النظام القضاى ويتبع فى تعيينه وفى شأن سيره الوظيفى ما يتبع بشأن سائر القضاة . وهو ملحق إداري بالمحكمة الكلية ويتميز عن بقية قضاة هذه المحكمة بما له من اختصاصات خاصة .

المحكمة الكلية هى فى المبدأ قاضى القانون العام :

---

(١) يعادل فى مصطلحاتنا قاضى الصلح .

وذلك يعني أنها تختص بكل ما لا يدخل في اختصاصاتها محكمة أخرى . حدودها هي دائما إقليمية تغطى فى المتوسط ٣٠٠,٠٠٠ نسمة (٨٠,٠٠٠ فى بيللى Belley أو ميللو Millau ١ - ٢ مليون فى باريس ، نانتير Nanterre و بوبينيـــى Bobigny و كريتـــاى Créteil) .

وكذلك فإن المحكمة الجزئية لها اختصاص وظيفى إذ أن مهامها تسند اليها بالنصوص التشريعية واللائحية بشكل خاص .

إن قانون التنظيم القضائى (مادة ر ٣٢١/أ ، أر ٣٢١/٢٣) يفرد قائمة متنوعة - تثير الإنتباه - للمجالات المسندة للمحكمة الجزئية التى تبدأ من قضايا الإضرار بالمحاصيل حتى قضايا شروط أو ظروف الجنازة مارة بطلبات دفع نفقات الطلاق والمنازعات الإنتخابية الخ ...

إذن فالقضاة الجزئيين هم قضاة بالمحكمة الكلية لكنهم مسند إليهم وحدهم العمل فى خدمة المحكمة الجزئية .

على صعيد الإختصاص الجغرافى للمحكمة الجزئية وكإمتداد لنظام قاضى السلام (قاضى الصلح) تمثل المحكمة الجزئية محكمة محلية متواجدة بصفة عامـة علـى مستـوى الحى . إن الحدود الإقليمية للمحكمة الجزئية ، هى حدود محكمة الحى ، تتحدد بحوالى ٨٠,٠٠٠ نسمة للقاضى الجزئى الواحد . إن مجموع المحاكم الجزئية هو ٤٧١ محكمة موزعة على الإقليم - الفرنسى (الوطن الأم) وكل ما يتبعها . وعدد القضاة العاملين بها يختلف تبعا لعدد سكان الحى من قاضى حتى عشر قضاة (ليل Lille وبوردو Bordeaux) .

يوجد لدى السكان ولدى معاونى القضاة ارتباط حقيقى بهذه المحاكم المتعددة والمتواجدة على كامل التراب الوطنى . وبالتالى فهناك ردود فعل شديدة تظهر حين يقوم مشروع بإلغاء أحد المحاكم الجزئية التى يضمر نشاطها بسبب نزول التعداد السكانى فى دائرتها أو حين يقوم مشروع بتجميع كل أو بعض العشرين محكمة جزئية بدائرة باريس .

إن اللجوء للقاضى الجزئى لا يتصف فقط بوجهة النظر الإقليمية ولكنه يتميز أيضا بالنظر الى الإجراءات . هذا النظام يحظى بقبول الجمهور بفضل بساطة الإجراءات التى تسهل اللجوء اليه كما سوف يقوم ببيانه الأستاذ / لو موال .

إنعقاد الجلسات بقاضى فرد

إن المتقاضين لهم حق الدفاع بأنفسهم إذ أن التمثيل أو المساعدة بواسطة معاونى العدالة (المحامين) ليست إجبارية . ومن الممكن أن تقدم المعاونة القضائية للمتقاضى الذى يرغب فى الإستعانة بمحام وليست لديه الإمكانات المادية الكافية .

من الممكن أن يفصل فى القضايا سريعا من أول جلسة لأن الإجراءات متجردة من التحضيرات بعكس ما هو متبع أمام المحكمة الكلية .

يُلجأ للقاضى الجزئى عن طريق الإحالة لكى يحكم - مثل رئيس المحكمة الكلية - بإجراءات عاجلة وبصفة وقتية أو تحفظية فى انتظار الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية .

٢) تطور النظـــــام

٢/١ لقد عرفت فرنسا كما هو الحال فى كل البلاد الصناعية ، تطورا هاما فى الحياة التعاقدية والشبه تعاقدية يرتبط بنمو الإقتصاد وزيادة استهلاك الأسر .

يضاف لهذه الظواهر تنظيم هائل يخلق ، بواسطة تعدد قواعد القانون بداخله ، مجموعات جديدة من الأوضاع القانونية . ولكل تشريع جديد أثره المباشر على القضايا

والمنازعات . إن الإمتداد فى العلاقات التعاقدية ، و التضخم النوعي والمبالغة فى اللجوء إلى القضاة دفع الى مضاعفة عدد القضايا المدنية الصغيرة والمتوسطة خاصة فى الخلافات بين المهنيين (تجار حرفيين/ مقدمي الخدمات ...) وعملائهم . هذه الصفة القانونية للقاضى الجزئي سمحت بعرض كتلة متضخمة من هذا النوع من القضايا أمام هذه المحكمة القريبة من المتقاضى. وهكذا تسند السلطات العامة ، بشكل منتظم ، اختصاصات جديدة للمحكمة الجزئية .

يحدث هذا الإسناد برفع الحد الأقصى لنصاب الاختصاص . هذا النصاب فى المواد المدنية ، ارتفع فى ١٩٨٥ - ٣٠,٠٠٠ فرنك (حوالى ١١٠٠٠ جنيه مصرى) .

يبدو أن الزيادة المستمرة فى نصاب الإختصاص ليست فقط نتيجة التضخم النقدى ولكنها أيضا مرتبطة بالثقة فى القضاء الجزئى من حيث سرعته وفعاليته .

هذا التوسع فى نشاط المحكمة الجزئية ينتج لذات الأسباب السابقة عن الإختصاصات الجديدة المسندة اليها وفقا لطبيعة النزاع النوعية أياً ما بلغ حجمه وقيمته المالية .

هكذا وعلى سبيل المثال ، أصبح القاضى الجزئى هو القاضى الطبيعى فى مواد إيجار المسكن وقروض الإستهلاك .

فى ظل هذه الظروف ينشط بالتدريج تحويل حقيقى للإختصاص من المحكمة الكلية (محكمة القانون العام بالنظام القضائى الفرنسى) الى المحكمة الجزئية ، التى أصبحت حاليا وبوجه عام هى قاضى منازعات الحياة اليومية الذى لا يتوقف نشاطه عن النمو .

إن ازدياد حجم النشاط كان هائلا ففى خلال عشر سنوات زاد عدد القضايا المدنية الجديدة المنظورة أمام المحاكم الجزئية الى الضعف . ففى ١٩٧٧ ، ٢٤٣١٥٣ قضية جديدة وفى ١٩٨٧ ، ٤٨٠٢١٢ . هذا النمو المتضاغف سار منتظما حتى هذه السنوات الأخيرة - وبالعكس تحقق ثبات فى ١٩٨٨ ، ٤٧٦٥١٤ قضية .

أما بالنسبة لسرعة الفصل فى تلك الدعاوى فإن متوسط مدة الإنتهاء من الدعـوى مـن ٤ – ٨ أشهر فى عام ١٩٨٥ ، أشهر فى ١٩٨٦ ، ٤-٢ أشهر فى ١٩٨٧ وسوف تقل المدة فى ١٩٨٨ الى ٣ أشهر .

أمام هذا الزدياد فى نشاط القاضى الجزئى المرتبط باحتمال التأثير على مدد الفصل فى الدعاوى ، فإن سؤال يفرض نفسه حول معرفة ما إذا كان القاضى الجزئى معرض لأن يكون ضحية نجاحه .

٢/٢ إن القاضى الجزئى المحكم فى القضايا المدنية الجارية والمعترف له بالإختصاص والخبرة الفنية يلعب دورا أساسيا فى مجالات الحياة الإجتماعية الأخرى .

بصفته قاضى الوصاية ، فهو يحمى القصر والبالغين وعديمى الأهلية ، ويتدخل بهذه الصفة فى مجال الحريات الفردية ، وكذلك فى العلاقات الأسرية وفى إدارة الذمة المالية .

هو قاضى التوزيع بمجلس الفصل فى منازعات العمل Prud'homme وهو مجلس قضائى للفصل فى المنازعات بين العاملين وأصحاب العمل . وهو أيضا قاضى مراقبة أنتظام الإنتخابات المهنية فى المنشآت وله أيضا موقعه المميز فى عالم العمل .

هو رئيس محكمة الشرطة ، وقاضى منازعات القيد فى القوائم الإنتخابية ومسئول عن تسليم تفويضات التصويت وتنشيط مختلف اللجان ، وهو يشارك فى حفظ النظام العام وفى الحياة الإجتماعية .

وحين تشكل لجان لمعالجة المنازعات الخاصة الجديدة بهدف تجنب الإثقال على الهيئة القضائية نجد أن القاضى الجزئى ينظر اليه دائما كمرجع ، مثلما فى قانون مهينييرى Méhaignerie المتبنى فى ١٩٨٦ المتعلق بمواد العلاقات الإيجارية ، وفى مشروع Neiertz باسم سكرتير الدولة الحالى للاستهلاك الذى ينصب على مشاكل الاستدانة العائلية العالية والذى ينعقد البرلمان بشأنه حاليا .

هل بقاء معالجة كتلة القضايا المدنية الصغيرة بين يدى قاضى رسمي ذو مستوى عال فى الخبرة والتكوين هو ضرب من المحال ؟

هناك طرق عديدة ، ستعرض عليكم ، منها ما ادخل فى العمل ومنها ما يتطلع اليه لتجنب تخطى النظام القضائى ، وتحقيق الطموح فى القضايا الذى يستهدفه وزير العدل الفرنسى ، لتسهيل الفصل فى القضايا المدنية الصغيرة دون اطالة المدة ولا زيادة النفقات مع منح ضمانات التأمين القانونى للمتقاضين .

باختصار ، كيف يكون العمل فى سبيل تقصير المسافة الثقافية الفاصلة بين المواطن والقانون ، بقدر الإمكان ؟

هذا ما سوف نبحث عنه جاهدين فى هذه الأيام الدراسية .

قواعد الاختصاص والإجراءات
فى أحكام المنازعات المدنية البسيطة

اعداد الدكتور / عزمى عبد الفتاح عطية
استاذ ورئيس قسم قانون المرافعات
بكلية الحقوق - جامعة المنصورة
والمحامى أمام محكمة النقض

١ - أهمية المشكلة والتعريف بهذه المنازعات :

يمثل موضوع حل المنازعات المدنية الصغيرة مكانا هاما فى الفكر الإجرائى المعاصـــــر وترجع هذه الأهمية لسببين :

السبب (الأول) هو سبب قانونـــى cause juridique وهو أى قانـــــون المرافعات Droit de procédure civile المصرى الحالى والقانون الفرنسى قد خليا من أى تنظيم متكامل لهذه المسألة . ويترتب على ذلك أن المنازعة التى قيمتها عشرة جنيهات تحل بذات الإجراءات التى تحل بها المنازعة التى قيمتها عشرة ملايين من الجنيهات . وهذه الحقيقة المؤلمة choquante أمر واقع فى كل من القانون القضائى droit judiciaire المصرى والفرنسى .

والسبب (الثانى) سبب إجتماعى cause sociale وهو أن المتقاضين justiciable فى هذه المنازعات من طبقة إجتماعية محدودة الدخل من الفقراء pauvre ولذلك فان البحث عـــن

حلول غير تقليدية solutions non classiques لهذه المنازعات أمر يفرضه المنطـــق والعدالـــة logique et équité حتى تكون العدالة justice ذات وجه إنســـــــــــاني visage humain.

وحيث أن موضوع هذه الحلقة هو حل المنازعات المدنية البسيطة بالإجراءات المناسبة règlement des petits litiges civils فانه ينبغي أولا تحديد المقصود بهذه المنازعات . ويتجه الفكر عادة الي أن هذه المنازعات هي قليلة القيمة نسبيا فكل إدعاء prétention بمبلغ مالي بسيط petite somme d'argent يدخل تحت هذا المعيار criteria مهما كان موضوع المنازعة . فقد تتعلق هذه المنازعات بطلب تعويض dommages-intérêts أو بحوادث المرور البسيطة accidents de trafic أو المنازعات العمالية أو الزراع أو بشـــكاوى المســـــتهلكين. litiges concernant les ouvriers, les paysans, les consommateurs. أو بعقود الإيجار .

وفى إعتقادنا أن المنازعات المدنية البسيطة لا تتعلق بمصالح مالية فحسب ولكنها قد تكون غير مالية مثل بعض منازعات الأحوال الشخصية كقضايا الطلاق divorce والنفقة الوقتية.

٢ - العوامل المختلفة التى تؤثر فى حل هذه المنازعات :

ثمة حقيقة بديهية ينبغى مراعاتها عند البحث عن حل للمنازعات المدنية الصغيرة وهى أن يكون الحل بإجراءات غير مكلفة ولا تتسم بالإفراط بالشكل والتعقيد وفى زمن قصير pro-cédures ne sont pas coûteuses et moins formelles وينبغى أن يدور البحث حول إيجاد الوسائل التى تكفل تحقيق هذه الغاية . وتحقيق هذه الغاية يقتضى دراسة العوامل التى تتعلق بحل المنازعات بشكل عام وتحليلها ثم تقديم الأفكار notions المختلفة التى تتوافق مع طبيعة المنازعات البسيطة بشكل خاص .

والأمر الثابت أن حل أى منازعة بسيطة أو كبيرة يتوقف على الإجابة على عدة تساؤلات :

(أ) - من يحل هذه المنازعة هل هى المحكمة الجزئية tribunal d'instance والمحكمة الكلية tribunal de grande instance أم مجالس صلح conseil de conciliation أو هيئات تحكيم organisations d'arbitrage وكيف يتم تشكيل هذه الهيئات غير القضائية ؟

(ب) - هل تحل هذه المنازعات طبقا للقانون الموضوعى droit substantiel étatique أم تحل دون تقيد بالقانون بحيث يمكن لمن يحسم هذه المنازعات أن يقضى كمحكم طليق لا amiable compositeur يتقيد بالقانون ؟ وإذا كان الحل يتم طبقا للقانون فما هى الصعوبات التى ترجع الى تطبيق هذا القانون والى تطبيق قواعد قانون الإثبات ؟

(جـ)- هل هناك صعوبات تعترض حل هذه المنازعات نتيجة لوجود أعوان القضاء auxiliaires de la justice مثل المحامين والخبراء experts تؤدى وغيرها الى بطء حسم هذه المنازعات وكلفتها ؟ وما هى حدود الدور الذى يجب أن يسند إليهم فى حل هذه الإجراءات ؟

(د) - هل يمكن حل هذه المنازعات بنظام إجرائى خاص système procédural spécial بحيث ينظر الى كل عمل إجرائى من الإجراءات التى تكون الخصومة litige بمفهوم خاص يتناسب مع طبيعة هذه المنازعات ؟

(هـ) - كيف يمكن حل هذه المنازعات دون أن يكون الخصوم les parties ذاتهم سببا فى تأخير الفصل فى هذه المنازعات عن طريق إساءة الحق فى التقاضى l'abus de droit d'agir en justice وإساءة إستعمال طرق الطعن les voies de recours وكثرة إثارة منازعات التنفيذ difficultés d'exécution وهل يمكن إتباع وسائل وقائية فى هذا النطاق ؟

(و) - كيف يمكن تنفيذ الأحكام l'exécution des jugements التى تصدر من الجهات المختصة بالفعل فى هذه المنازعات دون تقيد ودون تأخير للتنفيذ ؟

الواقع أن الإجابة على هذه التساؤلات تحدد أثر العوامل المختلفة التى تؤثر فى حل هذه المنازعات مما يؤدى فى النهاية الى حلول شاملة مناسبة للمنازعات المدنية الصغيرة . وسوف نقدم فى الإجابة على هذه التساؤلات الأوضاع القائمة فى القانون المقارن بشكل عام والقانون الفرنسى بشكل خاص وتشريعات القانون المصرى القديمة فى هذا النطاق .

٢ - الهيئات المختصة بحل هذه المنازعات فى إطار التنظيم القضائى للسلطة القضائية :

قد يرى البعض أن هذه المنازعات يجب أن تحل فى إطار التنظيم القضائى للسلطة القضائية l'organisation juridictionnelle du pouvoir judiciaire وتطرح هذه المسألة على الفور ثلاثة أسئلة يتعين الإجابة عليها وهى :

(أ) - هل تحل هذه المنازعات عن طريق محاكم الدولة الجزئية والكلية بإجراءات بسيطة بحيث لا يحل هذه المنازعات إلا قضاة الدولة les juges seulement الذى يتم إختيارهم بالتعيين ؟

(ب) - هل يمكن حل هذه المنازعات بواسطة محاكم تنشأ خصيصا لهذا الغرض وتكون أقل من المحكمة الجزئية كما كان عليه الحال فى مصر قديما وعلى ما سنوضحه بعد قليل وهل تشكل هذه المحاكم من غير القضاة composition non judiciaire أم يمكن تشكيلها تشكيلا مختلطا من القضاة وغيرهم compositions mixtes ?

(أ) الوضع القائم حاليا فى القانون المصرى الوضعى :

القاعدة فى القانون المصرى الوضعى أن حسم المنازعات البسيطة أو الكبيرة من عمل محاكم الدولة ومن عمل القضاة وحدهم " la règle en droit positif égyptien actuel que les juges sont seulement compténts pour trancher les litiges soit grands soit petits".

ولذلك لا يتضمن هذا القانون كمبدأ عام تنظيما لهيئات بديلة للمحاكم ولا يعرف فكرة إشتراك أحد مع القضاة فى إصدار الأحكام إلا فى حالات نادرة .

(ب) الوضع السابق فى القانون المصرى حتى سنة ١٩٣٠ :

عرف القانون المصرى فكرة وجود محاكم خاصة فى طبقة أقل من طبقة المحكمة الجزئية لحسم المنازعات المدنية البسيطة بل والجنائية بل كان رجال الإدارة يختصون بالفصل فى بعض المنازعات البسيطة . كما عرف فكرة إشتراك غير القضاة فى إصدار الأحكام بل وعرف محاكم لا يدخل فى تكوينها أى عنصر قضائى تختص بالفصل فى المنازعات البسيطة وكان عددها أكثر من المحاكم الجزئية التى تمثل القاعدة فى التنظيم القضائى حاليا حيث كانت تبلغ حوالى ثلاث أضعاف هذه المحاكم . ونعرض فيما يلى للجهات التى كانت تختص بالفصل فى المنازعات المدنية البسيطة حتى إلغاء هذه المحاكم عام ١٩٣٠ .

مجالس الدعاوى Conseils des affaires

وجدت هذه المجالس قبل إنشاء المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية عام ١٨٨٢ . وكانت تشكل من رجال الإدارة les hommes de l'administration وهو شيخ البلد يعاونه إثنان من الأهالى وتوجد هذه المجالس فى كل قرية وكان أعضاؤها يختارون بالإنتخاب

par élection كل سنة من أهل القرية وكانت تختص بالمنازعات بين المزارعين على الحدودوالرى وملكية المواشي المشتركة وأجور العمال الزراعيين وكل الدعاوى المدنية التى لا تزيد على خمسمائة قرش وكان لها إختصاص جنائي يخرج عن نطاق هذا البحث .

وكانت هذه المجالس تطبق العادات المحلية usage local ويجوز إستئناف أحكامها امام مجالس أعلى توجد في كل مركز .arrondissement وكانت مجالس المراكز تختص أيضا بالمنازعات التى لا تختص بها مجالس القرى بشرط ألا تزيد عن ١٥٠ جنيها . وتختلف عنها فى التشكيل حيث كان أعضاؤها معينين يختارهم المحافظ -choi si par le gouverneur من قائمة تتضمن العمد les maires الذين تم إنتخابهم . وكان مقر مجالس المراكز المحلية في المحافظات والمديريات .

وقد ألغيت هذه المجالس بصدور قانون ١٨٨٣ الذى أنشأ المحاكم الجزئية والكلية ومحاكم الإستئناف .

محاكم الأخطاط Les tribunaux d' el Akhtat

حتى عام ١٨٩٢ كان عدد المحاكم الجزئية التى تم إنشاؤها أربعين محكمة وتم زيادة هذا العدد سنة ١٩٠٤ ومع ذلك لم يكن يوجد محكمة جزئية فى كل مركز . وزاد عبء العمل surcharge على القضاة الجزئيين فإتجه الرأى الى إنشاء محاكم جديدة أقل من المحكمة الجزئية على غرار مجالس الصلح وقاضى الصلح juge de paix وبحيث يشرف عليها القاضى الجزئى . وهكذا إنشئت محاكم جديدة صدر بتشكيلها القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ loi n° 1913-11 وصدر بلائحة الإجراءات أمامها القانون ١٧ لسنة ١٩١٢ loi n° 1913-17 وهكذا أصبحت هذه المحاكم هى المحكمة الأدنى فى التنظيم القضائى ويقع فى نطاق كل محكمة جزئية محكمتان او ثلاثة من محاكم الأخطاط . وتشكل هذه المحاكم تشكيلا غير قضائى composition complètement non judiciaire وكان أعضاؤها ضمن

خمسة أعضاء يعينون بقرار من وزير العدل من قوائم يعدها النائب العمومى ورئيس المحكمة الكلية والمدير (المحافظ) وألغيت فكرة الإنتخاب التى كانت سائدة من قبل لآثارها الإجتماعية السيئة .

وكانت هذه المحاكم تختص بصفة نهائية en dernier ressort بالمنازعات الخاصة بأموال منقولة لا تزيد عن خمسة جنيهات ودعاوى المطالبة بأجور الأنفار والصناع اذا كان المدعى به لا يزيد عن عشرين جنيها والدعاوى التى تقام بطلب أجرة المساكن والأراضى إذا كان قيمة الحق المطالب به لا تزيد عن عشرة جنيهات . والدعاوى المتعلقة بالشركات المدنية الزراعية إذا كانت قيمة الحق المطالب به لا تزيد عن ثلاثين جنيها ، وكل قضية يتفق الخصوم على أن يكون حكمها نهائيا فيها . وكانت هذه المحاكم تختص كمحكمة أول درجة بحيث يجوز إستئناف حكمها أمام القاضى الجزئى بالدعاوى العينية العقارية actions réelles immobilières التى لا تزيد عن عشرة جنيهات ودعوى إسترداد الحيازة réintégration اذا لم يمض شهر على طلب الحيازة .

وكانت هذه المحاكم تملك سلطة إتخاذ الإجراءات التحفظية ويملك رئيسها سلطات القاضى لضبط نظام الجلسة police d'audience رغم أنه لم يكن قاضيا محترفا ومعينا . وكانت هذه المحاكم ملزمة بتطبيق القانون الوضعى مع مراعاة العادة المحلية التى لا تخالف قواعد العدل والقانون الطبيعى .

وقد ألغيت هذه المحاكم عام ١٩٣٠ لتوفير الفرص لخريجى كليات الحقوق الذين تزايد عددهم لشغل وظائف النيابة العامة والقضاء بعد التوسع فى إنشاء المحاكم الجزئية بحيث أصبح يوجد فى كل مركز محكمة جزئية وللإتجاه نحو التخلص من القضاة اللاجانب . الوضع القائم حاليا فى القانون المصرى هو أن القاعدة فى إحتكار قضاة الدولة لوظيفة القضاء وعدم إشتراك المواطنين فى القضاء أو وجود هيئات قضائية تشكل من غير القضاة لتفصل فى بعض المنازعات ولو كانت صغيرة أو بسيطة القيمة وهو يختلف بذلك عن القوانين الأخرى كما سنوضحه الآن .

(جـ) الوضع فى القانون المقارن

يوجد الآن كثير من القوانين تأخذ بمبدأ إشتراك غير القضاة فى إصدار الأحكام كما توجد فى كثير من النظم القضائية محاكم خاصة لنظر المنازعات ذات الطابع المهنى كما فى فرنسا ، وتوجد فى بعض النظم الأخرى محاكم أدنى من المحكمة الجزئية لنظر المنازعات الصغيرة .

فى فرنسا France يتضمن التنظيم القضائى الفرنسى المحاكم التجار tribunaux de commerce والتى تشكل من تجار منتخبين commerçants élus .

ويتضمن هذا التنظيم ايضا وجود محاكم عمالية les conseils de Prud'homme تتشكل من قضاة ينتخبون بالتساوى من العمال وأصحاب الأعمال .

Juges élus comprenant à égalité des conseillers prud'hommes patrons et des conseillers prud'hommes ouvriers.

ويوجد فى فرنسا أيضا محاكم للإيجارات الزراعية tribunaux paritaires de baux ruraux الذى يتضمن كل من المؤجرين والمستأجرين وان كان يرأسها قاض من قضاة الدولة .

ولا يوجد فى التنظيم القضائى المصرى مثل هذه التنظيمات فكل هذه المنازعات من اختصاص قاض الدولة الجزئى أو الكلى مما يوضح عبء العمل الثقيل على قاضى الدولة المعين .

il n'existe pas dans l'organisation judiciaire égyptienne actuelle ces institutions judiciaires.

ويختلف القانون المصرى عن الوضع القائم فى بعض الدول حيث يوجد محاكم أدنى من المحكمة الجزئية تشكل تشكيلا شعبيا كما هو الوضع فى المملكة المتحدة واستراليا بحيث توجد محاكم للشكاوى الصغيرة small claims tribunals . وقد كانت هذه المحاكم قائمة فى اليونان فى القرن التاسع عشر . ثم ألغيت لأنه كان ينظر اليها نظرة شك وريبة ولكنها أعيدت مرة أخرى. كما تنتشر هذه المحاكم فى البرازيل والتى تماثل ظروفها الاجتماعية الظروف القائمة فى مصر (انظر تقارير الأساتذة المقدمة الى المؤتمر العالمى الثامن للقانون الإجرائى المنعقد فى أوترشت بهولندا ، أغسطس ١٩٨٧).

وقد أخذت النظم القانونية المختلفة بفكرة حسم المنازعات البسيطة بواسطة محاكم صغيرة أقل من المحكمة الجزئية تنتشر بين قرى الريف وتشكيل هذه المحاكم من غير القضاة بما يحقق ذلك من الفوائد الآتية :

- الاستعانة بغير القضاة المحترفين لحسم المنازعات البسيطة يمكن معه تفرغ القضاة المتخصصون لحسم المنازعات الهامة .

- أن المنازعات البسيطة يجب أن تحل بأسلوب يتوافق مع درجة ثقافة ووعى المتقاضين أمام هذه المحاكم ومن الخير لهم ابعادهم عن الإجراءات الفنية المعقدة .

- ان وجود هذه المحاكم يقرب القضاة لمتقاضين ويوفر على المتقاضين مشقة الانتقال .

- أن الاستعانة بغير المتخصصين يؤدى الى تقليل الالتجاء الى الخبرة مما يؤدى الى سرعة الفصل فى المنازعات .

والخلاصة أن هذا النظام قد أثبت نجاحه فى الدول التى أخذت به ويؤدى عدم الأخذ به الى نتائج سيئة لأن كل القضايا تتركز أمام القاضى الجزئى ويؤدى ذلك الى أن عبء العمل على

القاضي الجزئي في مصر لا نظير له في أى بلد في العالم مما يؤدى الى البطء وتأخير الفصل في القضايا وهو يهدر هيبة القانون كأداة لتنظيم سلوك الأفراد ويؤدى الى نتائج وخيمة على المستوى الاجتماعي .

٤ - التوفيق من أجل الصلح كوسيلة لحسم المنازعات المدنية الصغيرة :

(أ) الإتجاهات المختلفة في تحديد من يقوم بجهة التوفيق :

يوجد اتجاه عالمي متزايد نحو الإهتمام بالتوفيق من أجل الصلح tentative préalable de conciliation كوسيلة لحل النزاع بشكل عام سواء في المنازعات الصغيرة أو الكبيرة لأن المحاولة اذا نجحت فإنها تؤدى الى نتيجة أفضل من حسم المنازعات بواسطة القانون لأن الخصومة تنتهي بالحكم القضائي ولكن روح النزاع تظل قائمة بينهم le jugement peut trancher l'instance mais l'esprit de conflit demeure.

أما في الصلح فيوجد مجال أفضل لتنفيذ الحكم . وتختلف النظم القانونية المختلفة في تحديد من يتولى مهمة التوفيق وهناك اتجاهان رئيسيان في هذا الشأن (الاتجاه الأول) يعهد بهذه المهمة الى قاضي الدولة المختص بنظر النزاع بحيث يجب على قاضي الدولة أن يقوم بمهمة الصلح قبل أن يحسم النزاع بتطبيق القانون . ومن هذه النظم القانون المصرى والفرنسي والإيطالي . وتختلف هذه الدول بعد ذلك في مدى الزام القاضي بإجراء محاولة الصلح فالقانون الإيطالي يجعل هذا الأمر ملزما للقاضي أما القانون الفرنسي فإنه اعتبر الأمر مما يدخل في مهمة القاضي وأورد نصا للتوفيق في المادة ٢١ من الباب التمهيدي الذى يعد ميثاقا فلسفيا للإجراءات :

Art. 21 N.P.C.F.
"il entre dans la mission du juge de concilier les parties".

أما القانون المصرى فإنه لا يجعل الأمر ملزما للقاضى كالقانون الإيطالى ولم يفرد نصا خاصا لمسألة التوفيق بين الخصوم كقانون المرافعات الفرنسى الجديد .

(والإتجاه الثانى) هو أن يباشر مهمة التوفيق للصلح بين الخصوم عن طريق محاكم أو مكاتب خاصة لهذا الشأن وليس عن طريق القاضى المختص بنظر النزاع ، ووجهة نظر هذا الإتجاه ألا فائدة ترجى من اسناد هذه المهمة الى القاضى المختص بنظر النزاع لأنه لا يملك الوقت للقيام بهذه المهمة ولأن دوره يكون سلبيا فى هذه المسألة حيث يقتصر على توثيق اتفاق الصلح اذا حدث هذا الاتفاق . وسنعرض لهذا الاتجاه السائد فى البلاد الأنجلو سكسونية بشكل خاص فى الفقرة التالية .

(ب) فكرة التوفيق والتوسط من أجل الصلح فى القانون المقارن :

تهتم الدول المختلفة بالتوسط médiation والتوفيق كوسيلة لحل المنازعات البسيطة والكبيرة .

ففى الولايات المتحدة الأمريكية توجد محاكم تباشر مهمة التوسط لحل النزاع قبل حسمه بواسطة القانون وتسمى court-based mediation كما تعرف الولايات المتحدة فكرة حل النزاع عن طريق المفاوضات بين المحامين négociation par les avocats وقد نجحت هذه الوسائل فى حل ٩٠٪ من المنازعات قبل أن تحال الى محاكم الدولة (تقرير الأستاذ Bundy الأستاذ بجامعة كاليفورنيا والمقدم الى المؤتمر العالمى الثامن - قانون المرافعات) .
rapport du prof. Bundy, présenté au 8ème Congrès Mondial de Droit procédural.

وتوجد نفس الفكرة أيضا فى أستراليا والمملكة المتحدة خاصة فى المسائل العائلية حيث تقدم هذه الخدمة مكاتب التوفيق conciliation service . وتباشر هذه المكاتب فى النمسا

مهمة التوفيق فى حوادث المرور وفى دعاوى الطلاق - ويأخذ القانون الأسبانى بذات الفكرة فى المنازعات الزراعية .

ومن الدول التى تأخذ بنظام التوفيق بعيدا عن قضاء الدولة بإنشاء مجالس صلح تشكل من غير القضاة القانون البرازيلى حيث أنشئت هذه المحاكم عام ١٩٨٢ وهى غير المحاكم التى أنشئت خصيصا للمنازعات الصغيرة فى ١٩٨٤ .

وينتشر التوفيق كوسيلة لحسم المنازعات الصغيرة بالصلح فى شرق آسيا ، ففى الصين تحل ٨٠ ٪ من المنازعات عن هذا الطريق (تقرير Wei-Dong الأستاذ بجامعة Beijing المقدم للمؤتمر العالمى الثامن لقانون المرافعات) . وفى اليابان تحال جميع المنازعات المدنية الى لجنة تشكل من مصالحين غير قضاة يختارون من بين المواطنين ويراعى أن تشكل من رجال قانون وخبراء فى النزاع المعروض ويتوسع القانون اليابانى فى هذه المسألة بإعتبارها الوسيلة المقبولة من المواطنين ويتولى البوليس التوسط والتوفيق فى حوادث المرور (تقرير الأستاذ Amaoto Kyoto مقدم لنفس المؤتمر) ، وتأخذ تايوان بمبدأ انتشار مجالس التوفيق فى المسائل المدنية بل وفى الجنائية أيضا ولكنها تعمل تحت اشراف محاكم الدولة الموجودة فى الإقليم الذى توجد به هذه المجالس (تقرير الأستاذ Jang Tsung المقدم لذات المؤتمر) .

(جـ) عدم اهتمام القانون المصرى بفكرة التوفيق من أجل الصلح

يجعل المشرع المصرى (م ١٠٢ مرافعات) دور القاضى سلبيا rôle passif محضا فى مسألة التوفيق فدوره يقتصر على توثيق الاتفاق الذى يتم دون تدخل من جانبه . ويتضمن قانون المرافعات المصرى (م ٦٤) نصا بإنشاء مجلس صلح Conseil de conciliation يتولى التوفيق بين الخصوم فى القضايا التى يختص بها القاضى الجزئى بإستثناء الدعاوى المستعجلة والدعاوى التى لا يجوز فيها الصلح ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر

الأداء. ويشكل هذا المجلس برئاسة أحد وكلاء النيابة وينعقد فى مقر المحكمة الجزئية وله مهلة ثلاثين يوما لإنهاء مهمته ويجوز مدها لثلاثين يوما أخرى ، فإذا تم الصلح أعد محضرا تكون له قوة السند التنفيذى وإذا لم ينجح يحيل الأمر للمحكمة الجزئية . وقد علق القانون دخول هذا النظام حيز التنفيذ على صدور قرار من رئيس الجمهورية ينظم عضوية المجلس والإجراءات التى تتبع أمامه وعلى صدور قرار من وزير العدل يبين المحاكم الجزئية التى تشكل مجالس الصلح بدائرتها .

وقد هاجم جانب من الفقه هذا النظام ولم يرض عنه الكثير من القضاة لأنه فى اعتقادهم ينتقص من سلطة قضاء الدولة . ولذلك فإن نص المادة ٦٤ يعد مثالا لما يقال له النص الميـــت lettre morte . وقد صدر هذا النص عام ١٩٦٨ وأعقبه عزل بعض القضاة عام ١٩٦٩ مما زاد من الموقف العدائى لهذا النص بحسبانه يتضمن مساسا بإستقلال القضاء والحقيقة أنه لا يمثل أى مساس بهذا الإستقلال ولا زال النص ميتا لأسباب نفسية أكثر منها قانونية .

وهناك نقدين يوجهان لهذا النص (الأول) أن رئيس المجلس عضو نيابة وهو مثقل بالعمل كالقاضى (والثانى) أن مجلس الصلح يوجد فى بعض المحاكم الجزئية دون الآخر. والعكس فى اعتقادنا هو الصحيح فكان ينبغى انشاء عدة مجالس صلح داخل كل محكمة جزئية .

والخلاصة أن نظام التوفيق من أجل الصلح غير قائم بشكل جدى فى القانون المصرى وهو ما يؤدى الى ضياع الحقوق فى المنازعات المدنية الصغيرة التى يحجم أصحابها عن الإلتجاء الى قضاء الدولة تجنبا لمشاكل التقاضى .

والتطبيق الوحيد لنظام التوفيق من أجل الصلح هو ما ورد فى قانون العمل بالنسبة لمنازعات العمل الجماعية (م ٩٤ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١) . فإذا وقع خلاف خاص بالعمل أو بشروطه وجب على الطرفين المتنازعين السعى لحله وديا عن طريق المفاوضات فإذا

لم يتم تسوية النزاع كليا أو جزئيا أو رفض أحد الطرفين سلوك طريق التفاوض كان لأى خصم عرض النزاع على اللجان المحلية أو المجلس المركزى وتشكل هذه اللجان حسب قرار وزير العدل ٢٠ لسنة ١٩٨٢ . وإذا لم تنجح هذه المجالس يصل الأمر الى لجنة التحكيم المشار اليها فى المادة ٩٧ من القانون وتشكل من دائرة من دوائر محكمة الإستئناف ومندوب عن وزارة القوى العاملة ومندوب عن الوزارة المعنية .

٥ - التحكيم كوسيلة لحل المنازعات المدنية البسيطة :

(أ) فاعلية التحكيم كنظام لحل المنازعات البسيطة فى القانون المقارن :

يسود الفكر الإجرائى المعاصر قاعدة مؤداها أن حل المنازعات يمكن أن يتم عن طريق التنظيمات الرسمية institutions formelles ويمكن أن يتم عن طريق تنظيمات غير رسمية institutions non formelles ويأتى على رأس التنظيمات غير الرسمية التحكيم arbitrage بإعتباره بديلا لقضاء الدولة . وقد انتشر التحكيم كوسيلة لحل المنازعات بين التجار سواء كانت المنازعة بسيطة أو كبيرة .

وقد انتشر فى بعض الدول نظام التحكيم المؤسس arbitrage institutionnel فيوجد فى الولايات المتحدة الأمريكية محاكم تحكيم لا تتقيد بالإجراءات والأشكال المعتادة وتسمى محاكم التحكيم الملحقة court annexed arbitration وتنتشر فى المملكة المتحدة مكاتب التوفيق والتحكيم Arbitration and conciliation service وتوجد نفس المكاتب فى ألمانيا الإتحادية . وتهتم الدول الإشتراكية بالتحكيم كوسيلة لحل المنازعات .

وقد اهتم قانون المرافعات الفرنسى الجديد فصدرت المواد من ١٤٤٢ - ١٤٩١ لمعالجة التحكيم فى القانون الداخلى والمواد من ١٤٩٢ - ١٥٠٧ للتحكيم الدولى . وقد حسم

المشرع الفرنسى مسائل كثيرة كانت محل خلاف واتجه الى تقوية التحكيم renforcer l'arbitrage والى تقديم مساعدة من قاضى الدولة للمحكمين كلما اقتضى الأمر واستند على فكرة جوهرية وهى أنه طالما قبل الأفراد التحكيم وجب عليهم الإلتزام به حتى صدور حكم المحكمين . وقد استحدث هذا القانون نوعا من التحكيم يقوم به قاضى الدولة هو التحكيم القضائى l'arbitrage judiciaire وذلك إذا خوله الخصوم الحكم بينهم كمحكم طليق لا يتقيد بالقانون الموضوعى . وقد نجم التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الصغيرة فى كثير من الدول لأنه لا يتقيد أساسا بالإجراءات ويتسم بالسرعة والبساطة .

(ب) عدم فاعلية التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الصغيرة فى القانون المصرى :

لا يلجأ المتقاضون فى مصر الى التحكيم الإختيارى كوسيلة لحل المنازعات نظرا لما يوجد بهذا القانون من عيوب قاتلة يكفى أحدها لإفشال نظام التحكيم وهذه العيوب هى :

- لا يعطى القانون المصرى القاضى سلطة تعيين المحكم فى حالة اختلاف الخصوم ولا تعيين بديل من يلحقه طارىء من المحكمين كالعزل والرد والإعتزال فلا يوجد فى القانون المصرى ما يقابل المادة ١٤٦٣/٢ مرافعات فرنسى جديد .

- يقوم القانون المصرى على فكرة مؤداها أن التحكيم عمل رضائى محض acte volontaire وليس عملا قضائيا وأن الحَكَم غير قاض . لذلك فإن صدور حكم المحكمين وتنفيذه يتوقف على حسن نية الخصوم . ولا يمكن افتراض حسن النية فى حالة خسارة القضية خاصة وأن المحكمين لا يفهمون وظيفتهم ويعتبرون انفسهم وكلاء mandataires .

- لا يتضمن القانون المصرى ميعادا لرفع دعوى البطلان ضد حكم المحكمين recours en annulation contre la sentence arbitrale . (م ٥١٣)

وعدم وجود معاد il n'existe pas de délais مما يجعل المحكوم له تحت رحمة المحكوم عليه . وهذا التهديد يمنع الناس من الإلتجاء الى التحكيم . وتوجد فى كافة القوانين كالإيطالى والكويتى ميعاد لرفع هذه الدعوى وهو ثلاثون يوما وهو ما أخذ به قانون المرافعات الفرنسى الجديد (م ١٤٨٦/٢) .

- ترفع دعوى البطلان فى القانون المصرى أمام محكمة أول درجة ولا ترفع أمام محكمة الإستئناف كما هو الحال فى قانون المرافعات الفرنسى الجديد (١٤٨٦) . وإذا قضت بالبطلان فغير ملزمة بالحكم فى موضوع النزاع . ولهذا اذا ألغى حكم المحكمين تبدأ القضية أمام قضاء الدولة وكأنها لم تعرض على التحكيم لذلك لا يلجأ المتقاضون الى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات مفضلين قضاء الدولة .

- لا يتضمن القانون المصرى نصا يمنع الطعن فى الأمر الصادر بالتنفيذ ordonnance d'exécution ولذلك يستغل الخصم سيىء النية هذه المسألة لتعطيل تنفيذ الحكم . وبعبارة أخرى فإن تعدد طرق الطعن يؤدى الى عدم فاعلية التحكيم كوسيلة لحل المنازعات البسيطة والكبيرة . وجدير بالذكر أن القانون الفرنسى ألغى الطعن فى الأمر بالتنفيذ بأى طريق (م ١٤٨٨) .

- لا يوجد فى القانون المصرى هيئات للتحكيم المؤسس التى يمكن أن تتشكل من رجال القضاء المتقاعدين وأساتذة القانون وكبار المحامين .

- ويوجد عيوب أخرى ترجع للنقص التشريعى كعدم وجود نصوص توضح طبيعة الدفع بالتحكيم وهل هو دفع بعدم الإختصاص exception de non compétence أم انه دفع بعدم القبول non recevoir ولا نصوص تعالج مشكلة تفسير وتصحيح أحكام المحكمين . وهى مسائل حسمها قانون المرافعات الفرنسى الجديد .

والخلاصة ان التحكيم اذا أحسن تنظيمه فإن محكمة التحكيم التى تتكون من غير القضاة organe non judiciaire تكون وسيلة فعالة لحل المنازعات المدنية خاصة اذا وجدت هيئات للتحكيم المؤسس .

٦ – حل المنازعات المدنية الصغيرة طبقا لأحكام القانون الموضوعى أو دون تقيد بالقانون :

نطرح هنا سؤالا وهو هل من المناسب بالنسبة للمنازعات الصغيرة أن تحل طبقا للقانون الموضوعى أم أن هناك حلولا أخرى ؟ الواقع أن لدينا فى هذا الشأن ثلاث خيارات هى الحل طبقا لأحكام القانون الموضوعى أو الحل دون تقيد بهذا القانون والخيار الثالث هو الحل طبقا للقانون الموضوعى مع مواءمة هذا القانون طبقا للعادات والأعراف المحلية usage local .

(أ) الخيار الأول : الحل طبقا للقانون الموضوعى : Solution selon la loi matérielle

قد يقال أنه ينبغى حل المنازعات الصغيرة أمام الجهة التى تنظرها أيا كانت طبقا لأحكام القانون الموضوعى (مدنى – تجارى – عمل ... الخ) . (Droit civil - commercial...)

والواقع ان هذا الخيار يطرح على الفور الصعوبات المتعلقة بتطبيق القانون أمام محاكم الدولة بشكل عام . ولا ريب أن الصعوبة أمام القاضى غير المحترف اكثر بكثير منها أمام القاضى المحترف الذى يعهد اليه بحل هذه المنازعات وأبرز هذه الصعوبات عدم معرفة القانون الموضوعى والتعديلات التى تطرأ عليه مع كثرة عدد التشريعات التى يصعب على قضاة الدولة ذاتهم الإلمام بها . وإذا عرف التشريع برزت بعد ذلك مسألة تفسيره واختلاف المحاكم فى التفسير . وإذا كان من اللازم حل هذه المنازعات طبقا للقانون تعين ايجاد استئناف appel للطعن فى أحكام هذه المحاكم حتى يراقب عملها فى تطبيق القانون .

(ب) الخيار الثانى : الحل دون تقيد بالقانون :

ويعنى ذلك أن يكون القاضى أو من يحل هذه المنازعات غير متقيد بالقانون الموضوعى والإجرائى amiable compositeur عدا ما يكون من النظام العام l'ordre public فيحكم القاضى وفقا للعدالة équité وقد يعتبر أن حكم القانون هو العدالة .

ويمكن أن ينص القانون الذى ينظم المنازعات الصغيرة على ذلك ويمكن أن يترك ذلك لإتفاق الخصوم . وفى هذه الحالة يكون الأصل عدم الإستئناف الا اذا اتفق عليه الخصوم .

(جـ) الخيار الثالث : الحل طبقا للقانون الموضوعى مع الأخذ فى الإعتبارات العادات والأعراف المحلية coutume locale

وهذا الخيار هو الذى كان ينص عليه القانون المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٣٠ . فالأولوية فى التطبيق أمام المحاكم التى تتولى حسم هذه المنازعات للعادات المحلية .

والخلاصة مما سبق أنه ينبغى عدم الزام المحاكم التى تتولى حسم المنازعات الصغيرة بأن تطبق القانون الموضوعى ويجب اعطائها حرية التحلل من قواعده التى لا تتعلق بالنظام العام وأن تراعى هذه المحاكم عند حل هذه المنازعات الأعراف والعادات المحلية .

٧ - ضرورة وجود اجراءات بسيطة لنظر المنازعات الصغيرة :

تقتضى المنازعات الصغيرة بطبيعتها وجود اجراءات بسيطة procédure sommaire أثناء نظرها . وهناك مبادىء عامة ينبغى مراعاتها عند نظر هذه المنازعات . ونعرض فيما يلى لكل من هذه المبادىء والإجراءات :

(أ) المبادىء التى تحكم الخصومة عند نظر المنازعات الصغيرة :

يحكم الخصومة أمام أى جهة تتولى وظيفة القضاء سواء كانت المنازعة كبيرة أو صغيرة **مبدأ احترام حق الدفاع** le droit de la défense فصغر حجم المنازعة لا يعنى استبعاد هذا المبدأ لأنه روح العدالة l'esprit d'équité لذلك فمن الضرورى التأكيد على احترام مبدأ المواجهة le principe contradictoire ويجب التأكد من حياد القاضى neutralité بتطبيق قواعد الرد récusation ويجب الأخذ بقواعد انقطاع الخصومة Interruption d'instance احتراما لحق الدفاع .

ويجب أن يسود مبدأ شفوية المرافعات عند نظر هذه المنازعات البسيطة فالتأكيد على شفوية المرافعات débats oraux وعدم الإعتمادبصفة أساسية على المذكرات المكتوبة يتفق مع طبيعة هذه المنازعات . لأن معظم المتقاضين لا يعرفون تحرير مذكرات الدفاع ولأن حضور المحامين ليس لازما فى هذه القضايا كقاعدة . وإذا لم يستطع الخصم الحضور لتقديم مرافعته شفويا فيمكن أن يختار وكيلا .

مبدأ الإقلال من حالات البطلان :

يجب تفادى بطلان الإجراءات nullité des actes de procédures كقاعدة عامة وعدم القضاء به الا فى حالة الاعتداء على قواعد النظام العام .

(ب) تنظيم خاص لقواعد الاختصاص :

يجب تنظيم قواعد الإختصاص المحلى compétence territoriale عند نظر المنازعات البسيطة تنظيما خاصا حيث يوضع أكثر من ضابط لاختصاص المحكمة بحيث تختص محكمة موطن المدعى عليه ومحكمة موقع المال لو كان منقولا ، والمحكمة التى يبرم فيها

العقد ، والتى ينفذ فى دائرتها ، ويجب اعمال اتفاق الخصوم دائما . ويجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص قبل الكلام فى الموضوع . وأن يقترن الحكم بعدم الاختصاص بالإحالة renvoi الى المحكمة المختصة ويجب أن تمارس المحكمة المختصة بنظر المنازعات البسيطة اختصاصها بالنسبة للصلح ولو لم تكن المختصة محليا .

ويجب تنظيم قواعد الاختصاص النوعى compétence d'attribution بما يسمح بإمكان نظر المحاكم التى تنظر المنازعات البسيطة المنازعات التى لا تدخل فى اختصاصها طالما اتفق الخصوم على ذلك . ويجب أن يكون حكمها حينئذ نهائيا .

(جـ) تنظيم خاص للاعلان والحضور والوكالة فى الحضور :

الاعلان assignation يمكن اتباع الوسيلةالعادية بواسطة المحضرين huissiers ويمكن أن يتم الاعلان بالبريد poste ويمكن اتباع وسائل أخرى لهذه الخصومة كحضور الخصوم اختياراأمام القاضى présentation volontaire des parties ويمكن أن تفسخ الخصومة إذا وجد اتفاق بين الخصوم على حضور فى تاريخ معين حتى ولو لم يحضر أحدهم فعلا وهو ما يشبه ما يسمى بالعريضة المشتركة la requête conjointe .

وحتى يمكن تجنب حالات البطلان التى ترجع الى نقص بيانات صيغة افتتاح الخصومة فيمكن عمل نماذج formulaires تعدها وزارة العدل . ويمكن تعيين موظفين يلحقون بالمحاكم التى تنظر المنازعات البسيطة لملىء صحف الاعلانات القضائية .

ويمكن أن يتم الاعلان بواسطة رجال الإدارة كالعمد maires فليس ضروريا أن يتم الاعلان دائما بمعرفة المحضر .

حضور الخصوم : يجب أن يكون ميعاد الحضور قصيرا حتى يمكن الفصل فى القضايا

بسرعة ويجب التركيزعلى حضور الخصوم بأنفسهم comparution personnelle لأنه يساعد على سرعة الفصل فى القضايا . وإذا كانت الضرورة تستلزم حضور وكيل فيجب تسهيل الأمر واجازة الوكالة دون اشتراط درجة معينة للقرابة واجازتها شفويا فى محضر جلسة ويكفى توثيقها أمام رجل الإدارة . ويستحسن عدم قبول وكالة المحامى أمام هذه المحاكم حتى يمكن سرعة الفصل فى النزاع .

(د) اجازة الادخال والتدخل بشروط معينة :

يجب تنظيم قواعد التدخل الإجبارى والإختيارى intervention forcée et volontaire بشروط تضمن عدم تأخير الفصل فى النزاع كأن يشترط وجود ضرر يلحق بالمتدخل إذا لم يقبل تدخله والا يترتب على التدخل تأخير الفصل فى الدعوى .

(هـ) تطبيق أكثر فاعلية بالنسبة لإجراءات الإثبات :

يؤدى تشكيل المحاكم التى تنظر المنازعات الصغيرة من غير قضاة الدولة الى فاعلية اجراءات الإثبات وسرعة الفصل فى النزاع .

المعاينة constatation : لا شك أن المعاينة هى وسيلة فعالة للحصول على الدليل لأن المحكمة تلمس الحقيقة بنفسها ولا شك أيضا أن انتقال المحكمة الجزئية أو الكلية لإجراء معاينة أمر لا يحدث عملا . أما إذا اختص بالفصل فى المنازعات الصغيرة محاكم خاصة فإنها ستجد الوقت الكافى للإنتقال للمعاينة ، وهو ما يؤدى الى أداء المحكمة لوظيفتها بشكل أفضل .

الخبرة expertise : يمكن تسهيل إجراءات الإثبات أمام هذه المحاكم بالسماح لها بندب أى فنى technicien ولو لم يكن خبيرا expert من خبراء وزارة العدل أو من خبراء الجدول وذلك لسرعة الفصل فى النزاع . ومن جهة أخرى فإن تشكيل المحاكم التى تنظر هذه

المنازعات وهى محاكم خاصة tribunaux d'exception يمكن معه ادخال بعض الفنيين فى التشكيل وعدم ندب خبراء .

الإستجواب : يجب اعطاء المحاكم التى تنظر هذه المنازعات سلطة واسعة فى احضار الخصوم أمامها شخصيا لاستجوابهم comparution personnelle ويجب منح هذه المحاكم سلطات قوية عند سؤال الشهود les témoins .

وفى حالة الإدعاء بالتزوير description de faux يجب وضع قواعد فى هذا الشأن بحيث يمكن للمحكمة اذا كان المحرر رسميا acte authentique رفض الإدعاء بالتزوير واعتماد المحرر . أما إذا كان المحرر عرفيا acte sous seing privé فإنه يمكن للمحكمة استبعاد المحرر دون تحقيق التزوير حتى لا يتخذ الإدعاء بالتزوير وسيلة لتعطيل الإجراءات .

٨ - الأحكام وطرق الطعن :

أ - الأحكام الوقتية :

ينبغى تمكين المحاكم التى تنظر هذه المنازعات سلطة اصدار أحكام وقتية jugements provisoires كالحكم بإثبات الحالة أو الحراسة وأن يكون من سلطتها إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى saisie conservatoire دون الرجوع الى القاضى المختص طبقا للقواعد العامة .

ويجب النص على تمتع هذه الأحكام بالنفاذ المعجل exécution provisoire .

(ب) الأحكام الموضوعية :

يجب وضــع قاعــدة مقتضاهــا ان إصــدار هــذه المحاكــم للاحكــام الموضوعيــة jugement sur le fond عقب قفل باب المرافعة وعدم تأجيل النطق بالحكم الا لأجل قصير . وفى أحوال استثنائية .

ويطبق على أحكام هذه المحاكم القواعــد العامــة من حيث تحريــر الحكــم والنطــق به jugement et prononcé وعدم التشدد فى تسبيب أحكامها motivation .

جـ - طرق الطعن :

بالنسبة لطرق الطعن voies de recours فإنه يمكن تصور خيارين الأول هو الغاء طرق الطعن وهو الحل الأمثل الذى يتفق مع بساطة قيمة هذه المنازعات . والخيار الثانى هو بقاء الإستئناف l'appel كطريق طعن وحيد . وفى هذه الحالة يجب إعطاء المحاكم التى تفصل فى هذه المنازعات سلطة شمول حكمها بالنفاذ المعجل l'exécution provisoire وأن يكون الأمر بالنفاذ واجبا فى كثير من الحالات . وحتى يمكن حسم هذه المنازعات بسرعة فيجب وضع ميعاد قصير délai court للاستئناف وأن تستأنف الأحكام أمام محكمة خاصة أخرى تشكل من غير القضاة ممن يتطوعون لهذا العمل بغير أجر ، ويجب النص على توقيع غرامة مدنية amende civile فى حالة رفض الإستئناف .

ويجب الأخذ بالقاعدة العامة التى تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع jugements avant dire droit الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

٩ - تنفيذ الأحكام الصادرة فى المنازعات البسيطة :

ينبغــى أن تدور قواعــد تنفيــذ الأحكــام الصــادرة فــى المنازعــات البسيطــة l'exécution forcée فى اطار غير تقليدى :

(أ) فيجب تشجيع التنفيذ الاختيارى l'exécution volontaire بإحضار المنفذ ضده أمام المحكمة وحمله على التنفيذ الاختيارى قبل البدء فى التنفيذ الجبرى .

(ب) تسليم الصورة التنفيذية copie exécutoire لصاحب المصلحة خلال فترة قصيرة .

(جـ) لا يشترط اجراء التنفيذ بواسطة المحضرين فيمكن التنفيذ بواسطة رجال الإدارة .

(د) التوسع فى حالات عدم الحجز على الأموال insaisissabilité مراعاة للوضع الإجتماعى للمتقاضين فى المنازعات المدنية الصغيرة .

(هـ) الغاء الحجز على العقار saisie immobilière بمقتضى أحكام هذه المحاكم نظرا لبساطة المبالغ التى يوقع الحجز لاقتضائها ويكتفى فى هذا الشأن بالحجز على المنقول saisie exécution وحجز ما للمدين لدى الغير saisie - arrêt .

(و) تقصير مواعيد الاعلان عن البيع بحيث يتم الاعلان بعد فترة وجيزة من الحجز وأن يتم الاعلان على نماذج تضعها وزارة العدل . ويحدد ميعاد قصير لتوقيع البيع بعد الحجز .

(ز) وحتى لا تستخدم اشكالات التوقيع كوسيلة لتعطيل الإجراءات فيجب النص على زوال الأثر الواقف l'effet suspensif إذا لم ترفع دعوى موضوعية بموضوع الإشكال أمام نفس المحكمة خلال أجل قصير .

(م) وحتى لا تتعطل إجراءات التنفيذ بسبب رفع دعوى الاسترداد action de revendication فيجب الزام من يرفع هذه الدعوى بإيداع مبلغ يساوى قيمة الشىء المطلوب استرداده والمصاريف لحين الفصل فى هذه الدعوى .

المشاكل الواقعية أمام القاضى والمتقاضى
فى تسوية المنازعات المدنية البسيطة

الأستاذ / ياسين تاج الدين

سيادة الرئيس . . .

سيداتى سادتى . . .

موضوع اليوم الأول من أيام هذا المؤتمر هو إزدحام المحاكم بالمنازعات المدنية البسيطة .... مدى المشكلة والحلول التقليدية لمواجهتها .

والشق الذى سأتحدث فيه يدخل فى هذا الموضوع اذ يتعلق بالمشاكل العملية والواقعية التى يواجهها القاضى والمتقاضى فى تسوية المنازعات المدنية البسيطة فى مصر .

وحتى يكون حديثنا محددا ، فاننا نبدأ بمحاولة لتحديد بعض المعانى ، وبوضع إطار عام لهذا الحديث .

لم يحدد لنا منظمو المؤتمر ، عند إختيارهم لموضوع هذه الأيام الدراسية الفرنسية المصرية، ما هو المقصود بالمنازعات المدنية البسيطة .... وقد إستعمل وصف الصغير فى النص الفرنسى لبرنامج المؤتمر .... وهناك - بطبيعة الحال - فرق بين وصف الصغر ووصف البساطة ... فالمنازعة " البسيطة " قد تكون متعلقة بنزاع ضخم كبير ولكن حله والحق فيه واضح والمنازعة الصغيرة قد يكون حلها بالغ التعقيد ..

أعتقد أن موضوع المؤتمر هو المنازعات المدنية البسيطة من حيث حجم المصالح المتنازع عليها - وهو المعنى الذى أعطاه رئيس الجلسة فى كلمته القيمة .

وعلى هذا فسيكون محور الحديث هو هذه المنازعات الصغيرة من حيث الحجم ، والتى يمكن أن تكون معقدة فى حلها - هامة فى اثارها ، ولكن ... ما هو " الحجم " الذى نستطيع أن نصف معه النزاع بأنه " صغير " والذى تصبح المنازعة - اذا زاد عن ذلك كبيرة ؟

نصل هنا الى أولى المشاكل العملية التى تقابل المتقاضين - إذ أن دور المتقاضى يأتى زمنيا قبل دور القاضى - ، الا وهى الأهمية النسبية لقيمة النزاع .

فمن ناحية ، فان تقدير أهمية القيمة رهين بنسبتها الى دخول أو ثروة كل من طرفى المنازعة ، وهذا هو العنصر الشخصى ، فبطبيعة الحال ما يعد قيمة صغيرة أو بسيطة فى نظر شخص ميسور الحال قد يمثل قيمة كبرى لفقير يرى فى إكتساب هذه القيمة البسيطة - أو عدم خروجها من حيازته - مسألة حياة أو موت .

ولكن لأن القانون يتعامل مع المجتمع على أساس قواعد عامة مجردة ، فان النصوص تحدد قيمة ثابتة يعتبر ما يقل عنها صغيرا أو بسيطا وما يزيد عنها غير ذلك ... وهذا هو العنصر أو المعيار الموضوعى فى التقدير .

وتثور بصدد هذا المعيار الذى يحدد قواعد الإختصاص والإجراءات على أساس قيمة نقدية للمنازعة - مشكلة تآكل قيمة النقود تبعا لإرتفاع معدلات التضخم - خاصة فى مصر - فى السنوات الأخيرة ، وعدم قدرة المشرع على اللحاق بهذه المعدلات ... فما كان يعتبر منازعة " كبيرة " أو ليست بسيطة منذ عشرين عاما يعتبر الآن منازعة " تافهة " حتى .... مثلا .... منازعة مقدارها ٥٠٠ جنيه عام ١٩٦٨ - عندما صدر قانون المرافعات المصرى - كانت تعتبر على قدر من الأهمية بحيث ترفع الدعوى بشأنها أمام المحكمة الكلية Grande Instance ويمكن إستئناف الحكم الصادر فيها أمام محكمة الإستئناف ، ثم قد يطعن على حكم الإستئناف بالنقض ... هذه المنازعة نفسها الآن تعتبر بسيطة أو حتى تافهة بالنظر الى قيمة النقود الفعلية ... ومع ذلك لم تتغير قواعد الإختصاص فى شأنها ...

وواقع الأمر أن المتقاضى - ومعه القاضى - يعانيان من نفس نوعية المشاكل التى سنتعرض لها من وجهة النظر الواقعية ، سواء كانت المنازعة صغيرة أو ضخمة ، بسيطة أو معقدة ، كل ما هنالك أن النزاع على قيمة كبيرة قد يتحمل - مكرهاً لأهمية المصالح المعروضة - هذه المشاكل متغلبا بالصبر ، الذى يترجم فى حقيقة الواقع الى مبلغ نقدى سواء أكان هذا المبلغ هو فوائد النقود أم تكلفة الدعوى والإجراءات وأتعاب المحاماه .

فى حين أن النزاع على قيمة بسيطة قد تتعدى تكلفته الواقعية القيمة المطالب بها ذاتها .

ونستطيع أن نقسم المشاكل العملية أو الواقعية التى تقابل المتقاضين ومعهم مرفق العدالة ككل - الى ثلاثة أقسام ، تبعا للمرحلة التى يمر بها النزاع .

فاننى اذا كنت أدعى لنفسى حقا قبل شخص آخر يماطلنى فيه فاننى سألجأ الى القضاء ، لاننى لا أستطيع أن أحصل أو أن أقتضى حقى بنفسى ، وإلا عكرت الأمن والسلام الإجتماعى الذين يجب ان يسودا فى المجتمع المتحضر .

الجأ الى القضاء .... إذاً أستعين بمن كان التقاضى مهنته ، فأطلب من محام أن يرفع لى دعوى .... نحن إذاً فى مرحلة رفع الدعوى ، ولها مشاكلها .

ثم إذ رفعت الدعوى ، فهناك مشاكل تتعلق بسيرها أمام المحكمة مشاكل يعانى منها كل من القاضى والمتقاضى على حد سواء ، وتنتهى هذه المرحلة بصدور حكم فى الدعوى يكون نهائيا واجب النفاذ ، وهذا يوصلنا الى المرحلة الثالثة التى تثور فيها المشاكل العملية المتعلقة بتنفيذ الحكم .

وكما قلنا فيما سبق ، فان نوعية المشاكل واحدة تقريبا سواء كانت المنازعة كبيرة أو بسيطة .

ولكن لأن موضوعنا هو المنازعات المدنية البسيطة ، الإجراءات سوف يصل بنا عملا الى نوع من انكار العدالة يهدد الأمن والسلام الإجتماعى بين المواطنين .

ولنتحدث الآن عن هذه المشاكل العملية فى كل من مراحل المنازعة القضائية الثلاث :

أولا : المشاكل المتعلقة برفع دعوى المنازعة :

أول خطوة فى لجوء المتقاضى الى القضاء للمطالبة بما يعتبره حقا له ، أو للدفاع عن مصلحة إذا كان فى موقف المدعى عليه ، هو أن يجد محاميا يوكله للدفاع عنه .

فاذا كانت المنازعة ذات أهمية بسيطة .... فكيف يستطيع المتقاضى ان يتحمل أتعاب المحامى .... مهما كان المحامى شابا مبتدئا لا يتقاضى أتعابا كبيرة .

إذ كما قلنا - وكما سيأتى فيما بعد - على المحامى أن يكرس وقتا ضخما للدعوى ، سواء عند رفعها أو فى أثناء سيرها أمام المحكمة .

والمحامى الشاب المبتدىء تنقصه الخبرة والتجربة .. مما قد يترتب عليه ضياع حق المتقاضى بين المحامى المبتدىء ، والقاضى الجزئى المبتدىء ... والإثنين تنقصهم الخبرة !

وبعد أن يضيع المتقاضى وقتا لا بأس به فى شرح قضيته للمحامى ، والإتفاق معه ... يجب عليه أن يتوجه الى الشهر العقارى لعمل توكيل رسمى ... يفقد معه يوم عمل كامل !

يقوم المحامى بتحرير صحيفة الدعوى ، ثم تظهر مشكلة الإختصاص المحلى : ماذا يكون الحال إذا كان المدعى فى القاهرة والمدعى عليه فى قنا أو أسوان أو مرسى مطروح ؟ أو العكس ؟ لابد بطبيعة الحال من قيد العريضة بمحكمة موطن المدعى عليه، تدفع الرسوم : رسم القيد والتمغة ، الضرائب ، المصروفات النثرية الجانبية التى نعرفها جميعا .

ثم تثور مشكلة الإعلان ، وفى حالة تعدد المدعى عليهم لابد من الذهاب الى محضر المحكمة الجزئية التابع لها كل منهم .... من حلوان الى مصر الجديدة .

وحتى يكتمل شكل الدعوى ، وتنعقد الولاية للمحكمة لنظرها ، لابد من إعادة الإعلان إذا لم يكن الإعلان الأول قد سلم الى شخص المدعى عليه .

وفى كل خطوة ، وكل إعلان ، وقت وتكاليف ومصروفات ، فإذا كان النزاع على مبلغ متواضع بمعيار قيمة النقود الحالية .. ولنقل ثلاثمائة جنيه مثلا ... وهى قيمة يمكن أن - تعتبر هامة بالنسبة لمواطن مصرى عادى من محدودى الدخل :

كم يتكلف رفع دعوى مطالبة فى نزاع قيمته ٣٠٠ جنيه من رسوم ومصاريف إعلان ومصاريف المحامى حتى المبتدىء ووقته الضائع ؟ لا يقل بأى حال عن ١٠٠ الى ١٥٠ جنيه !! أى حتى نصف المبلغ !! .

وحتى فى حالة الديون الثابتة ثبوتا قطعيا بالكتابة ، والتى وضع لها المشرع نظاما خاصا الهدف منه تبسيط إجراءات التقاضى وتخفيف العبء على المحامى ... وهو نظام أوامر الأداء .... نظام مختصر لا تتبع فيه الإجراءات المعتادة للخصومة القضائية بل يقدم الأمر مباشرة على عريضة الى القاضى .

والمعروف إنه إذا توافرت شروط اللجوء الى أوامر الأداء ، فإنه طريق وجوبى يجب إتباعه ولا يجوز رفع دعوى المطالبة بالحق بالطريق المعتاد .

سلوك طريق أمر الأداء إذا إجبارى وليس إختيارى للدائن ، الذى تكون دعواه غير مقبولة - وعدم القبول من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

وشروط إتباع نظام أوامر الأداء :

١ - أن يكون الحق دينا محله مبلغا من النقود أو منقولا مثليا .

٢ - أن يكون الدين معين المقدار .

٣ - أن يكون حال الأداء .

٤ - ثابتا بالكتابة .

٥ - أن تكون المطالبة أصلية .

فاذا تحققت هذه الشروط ، إعتقد المتقاضى إنه سيحصل على حقه سريعا ودون تكاليف باهظة ، ولكن :

ورغم أن المشرع قصد من طريق أوامر الأداء تفادى رفع الدعوى التى تنتهى غالبا بصدور أحكام يندر الطعن فيها - (على حد تعبير المذكرة الايضاحية لقانون مرافعات ١٩٤٩) - فانه يتضح من الواقع العملى ان قاضى أوامر الأداء يقوم فى معظم الأحوال - بالإمتناع عن إصدار الأوامر وبتحديد جلسة لنظر الدعوى .... وهنا نقع فى كل مشاكل رفع الدعوى من قيد وإعلان .. ألخ - كأننا أضفنا الى الإجراءات تقديم طلب أمر الأداء ! وبذلك تنتفى الحكمة من وضع نظام أوامر الأداء : التخفيف على رافع الدعوى من عمل قيد وإعلان .. ألخ .

وتحضرنى فى هذا الخصوص واقعة قريبة : عهد الى أحد موكلى مكتبى بمجموعة من الكمبيالات قيمة كل منها ٣٠٠ جنيه (عددها ٣) ، مقبولة وحرر عن كل منها بروتستو فى المواعيد القانونية ... وخدمة لهذا الموكل قمت بتقديم طلب للحصول على أمر أداء بقيمة هذه الكمبيالات ، ولم أكن أشك لحظة فى الحصول على أمر الأداء لتوافر شروطه تماما !! كمبيالة مرتبة !!

وإذا بالقاضى يأمر بتحديد جلسة واللجوء الى الطريق العادى !

تنتهى اذا مشاكل المرحلة الاولى بانضباط مشكل الدعوى ، وتبدأ المرحلة الثانية :

ثانيا : المشاكل المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة :

تعتنى المحاكم بكل أنواع القضايا ، البسيط منها والمعقد ، والصغير والكبير والهام والأقل أهمية .وتختلط فيها كل الأنواع ، فنجد القاضى الجزئى ينظر فى نفس الجلسة - نزاعا قيمته مائة جنيه مثلا ، ومنازعة تنفيذ موضوعية قيمتها مليون جنيه ، ودعوى قسمة عقار قيمته خمسة ملايين جنيه ! فكيف يستطيع - وهو فرد يتولى ثلاث جلسات فى الأسبوع يربو عدد القضايا فى كل منها على مائة - ان لم يكن مائتين أو أكثر أن يتولى القضايا " الصغيرة " الوقت الكافى و الإنتباه اللازم لإستجلاء وجه الحق فيها ، هل يستطيع أن يستمع الى مرافعة الخصوم وأن يقرأ مذكراتهم ؟ أو أن القضايا " الهامة " التى ينظرها تستوعب طاقاته وتستهلك وقته المتاح ؟ وكيف يفصل ويكتب الأحكام ؟

والنتيجة : زيادة فى تراكم القضايا فى المحاكم لكثرة التأجيلات وكل مرة وقت المتقاضى أو محاميه يضيع والوقت يترجم الى خسارة مادية - الى متى تتحملها قيمة النزاع البسيط ؟ ثم أن القضاة بسبب كثرة القضايا المعروضة لا يتمكنون من مباشرة التحقيق بأنفسهم ، وسماع الشهود ، أو تمحيص المستندات وأدلة الإثبات ، فاذا بهم يلجأون الى التخلص مؤقتا من القضية ، بإصدار حكم تمهيدى فيها بتعيين خبير ... وغالبا - خاصة بالنسبة للمنازعات الصغيرة أو البسيطة - ما تكون المسألة المعروضة على الخبير هى مسألة قانونية لا يجوز أن يفصل فيها غير القاضى .... ولكن المبادىء القانونية أو الإجرائية شىء والعمل والواقع شىء آخر .

ترسل القضية اذن من المحكمة الى مكتب خبراء وزارة العدل ، بطبيعة الحال بعد دفع أمانة الخبير (المدعى يقوم بدفعها طبعا) ويحدد الخبير عدة جلسات بحضور - الخصوم ويضيع الوقت - عدة شهور ... بل عدة سنوات ! والتضخم والمصروفات تبتلع قيمة النزاع إبتلاعا .

ثم يقوم الخبير بوضع تقريره ، ويعلن الخصوم بايداع التقرير ويعلقون عليه ...

وغالب الظن - **فى المنازعات البسيطة** - أن تتبع المحكمة رأى الخبير تماما !!

وأخيرا .... يصدر الحكم ... ويظن المتقاضى ان متاعبه قد إنتهت ، ولكن هناك طرق الطعنابتداءً من إعلان الحكم ، وإنتظار فوات ميعاد الإستئناف .. ومن هو المحكوم عليه فى أول درجة الذى لا يستأنف الحكم إذا كان قابلا للاستئناف ، على الأقل كسبا للوقت .. سنة أو اثنين أو ثلاثة ... والفوائد القانونية ٥ ٪ فى حين ان التضخم ٣٠ ٪ !!

والنتيجة .. خسارة لأصحاب الحقوق ، وشغل لمرفق العدالة وإرهاق للقضاة ...

أخيرا يصبح الحكم نهائيا ، وقابل للتنفيذ ....

ندخل فى مشاكل المرحلة الثالثة والأخيرة ... !!

ثالثا : المشاكل المتعلقة بتنفيذ الحكم :

بعد صدور الحكم النهائى فى الدعوى ، يقوم الصادر لصالحه الحكم بالحصول على الصورة التنفيذية ، بعد دفع رسوم جديدة ، وباهظة ، بالإضافة الى المصروفات غير المنظورة التى لابد وأن يتحملها وإلا لن يتمكن من الحصول على الصورة التنفيذية .

ثم يقوم باعلان الصورة التنفيذية .

ويعتبر المتقاضى نفسه سعيدا إن تمكن المحضر من استيفاء حقه المحكوم به - بعد سنوات - مباشرة من المحكوم ضده ، دون توقيع حجزا أو خلافه .

ولكن سعادته لن تدوم .... فاذا استوفى له المحضر خمسمائة جنيه .. فلن يتسلم من هذا المبلغ الا ٤٥٠ جنيه ....

فاذا احتسبنا كافة المصروفات السابقة والوقت الضائع ، وأتعاب المحاماه .... الخ وانخفاض قيمة النقد بمرور الوقت .. فكم يبقى للمتقاضى من حقه الأصلى ؟

وفى غالب الأحيان يضطر المتقاضى الى توقيع حجز تنفيذى على مدينه ، الذى - قطعا سيقدم اشكالات فى التنفيذ تستهدف تأخيره ، ناهيك عن دعاوى إسترداد المنقولات المحجوز عليها التى يرفعها الغير - بالاتفاق مع المدين فى أغلب الأحوال .

وقت جديد يضيع - تأخير- ومصروفات ، ومعاناة من المتقاضى ومن مرفق العدالةككل .

يترتب على كل هذه المشاكل العملية ، عندما تكون بصدد معاملات مدنية بسيطة أن يحاول المتقاضون التحايل لاقتضاء حقوقهم ، بأن يعملوا على تغيير طبيعة النزاع ، خروجا به من دائرة القضاء المدنى الى القضاء الجنائى ، حيث يجدوا فى العقاب الرادع لمدينهم الوسيلة الفعالة لإجباره على الوفاء بالتزاماته .

ولهذا عم إستعمال " الشيك و" ايصال الأمانة " فى المعاملات المدنية و التجارية كوسيلة ائتمان بدلا من الكمبيالة والسند الأذنى ، مما أهدر قيمة الشيك مثلا كوسيلة وفاء أعدها المشرع للإستعاضة بها عن إستعمال النقود فى المعاملات الجارية ، وأدى الى تشديد الضغط على القضاء الجنائى ... وزيادة عدد نزلاء السجون ، والحكم بعقوبات قاسية مقيدة للحرية على مواطنين شرفاء اشتروا مثلا تليفزيون بالتقسيط ولم يستطيعوا دفع الأقساط التى حرروا بها شيكات آجلة فاذا بهم فى السجن مع معتادى الإجرام ، وأصبحوا من " ذوى السوابق " عند خروجهم يفقدون وظائفهم ويضطرون الى التعيش عن طريق الجريمة ..

واذا عدنا الى نطاق المنازعات المدنية البحتة وبقينا فيه ، لوجدنا أن العقبات العملية التى تعترض الحصول على الحقوق البسيطة أو تسوية المنازعات المدنية البسيطة - تؤدى بالفعل الـــى

إنكار للعدالة وتهديد للسلام الإجتماعى - أليست تسمية القاضى الجزئى فى فرنسا و إنجلترا مثلا " بقاضى السلام " لتدل على أهمية هذه المنازعات البسيطة للمجتمع .

انكار للعدالة وتهديد للسلام الإجتماعى ، اذ :

- وجود هذه المشاكل والعقبات العملية يشجع المدين على عدم الوفاء بالتزاماته ..

- ويكون الدائن وصاحب الحق الصغير أو البسيط - بالخيار بين الإستسلام لقدره وترك حقه يهدر ويعسف به ، أو أن يستثار ويفكر فى طرق أخرى لإقتضاء حقه بنفسه ، من مدينه أو من الأخرين ، ومنها إستعمال القوة والعنف .

ومن هنا تظهر أهمية مؤتمرنا هذا ، الذى نأمل أن تظهر من خلال المناقشات فيه حلول واقعية تعالج ما حاولنا أن نبرزه من مشكلات وعقبات من واقع التجربة العملية للمتقاضى والقاضى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تخصص القضاه وحل المنازعات المدنية الصغيرة

الأستاذ د / أسامة أحمد شوقى المليجى
مدرس المرافعات بكلية حقوق القاهرة

تمهـــــــيد

تزايدت مؤخرا الشكوى من تراكم القضايا على إختلاف أنواعها (مدنية - تجارية - عمالية) أمام القضاء المدنى ، ومن طول المدة التى يستغرقها نظر هذه القضايا خاصة وأن ما تثيره من منازعات قد يكون - وهو الغالب - محدود القيمة أو بسيط الحل من وجهة نظر الخصوم مما دفع البعض الى القول بأن العدالة البطيئة تولد الإحساس بالظلم ومن ضمن الأسباب التى سيقت فى هذا المجال قلة عدد القضاة وعدم وجود القاضى المتخصص لنظر هذه القضايا مما يقلل من نسبة الفصل فيها وبقائها لمدد زمنية طويلة دون أن يصدر فيها حكم ذلك لأن القاضى قد يناط به العمل فى محكمة أو دائرة معينة ثم يكلف بالعمل فى نفس الوقت فى محكمة أو دائرة أخرى مما يقلل من جهده ونشاطه وصعوبة المامه بكل فروع القانون مما ينقص من قدرته على تفسير القانون وتطبيقه .

فاذا كانت مشكلة قلة عدد القضاة وضرورة العمل على زيادة أعدادهم بما يتناسب مع الزيادة السكانية المطردة وكثرة تزايد المنازعات بالتبعية - اذا كانت هذه المشكلة تتعلق بالكم ويمكن حلها بزيادة الدرجات الوظيفية المخصصة للقضاة ومن فى درجاتهم فأن ما يهمنا هنا هو ما يتعلق بالكيف أى بأعداد و تدريب وتأهيل القاضى بما يساعد على زيادة كفاءته وقدرته على الفصل فى نوعيات معينة من القضايا التى تعرض عليه وتخص فرعا معينا من أفرع القانون لذلك سيقتصر بحثنا هذا على إلقاء نظرة سريعة على قواعد توزيع الإختصاص

بالمنازعات المدنية الصغيرة و مدى أهمية تخصص القاضى كوسيلة لإيجاد حل سريع لهذه النوعية من المنازعات .

١ - المقصود بالمنازعات المدنية البسيطة

أختير عنوانا فرنسيا لهذا المؤتمر :

Règlement des petits litiges civils - Solutions législatives et apports des technologies modernes . وتمت ترجمة الجزء الأول منه ليصبح " حل المنازعات المدنية البسيطة " بحيث جاءت صفة البسيطة غير دقيقة فى التعبير عن المعنى المقصود فى اللغة الفرنسية فالترجمة العربية الصحيحة لعبارة " petits litiges civils " هى " المنازعات المدنية الصغيرة " وليست البسيطة . من ناحية أخرى فأن معيار التفرقة بين المنازعات الصغيرة والأخرى الكبيرة يرجع فيه الى قيمة النزاع وهذا من الأمور التى لا تثير أية مشكلة الآن لأن المشرع وضع قواعد معينة لتقدير قيمة النزاع وتحديد النصاب الذى بمقتضاه تعد القضية صغيرة أو كبيرة القيمة . والعكس لو كان مقصود هو التمييز بين المنازعات البسيطة (سهلة الحل) وتلك المعقدة (صعبة الحل) فالبحث سيدور حول المعيار الذى وفقا له يمكن أن تتم التفرقة بين المنازعات خاصة وأن نوعية النزاع يصعب أن تكون معيارا دقيقا لوجود بعض المنازعات التى تتحد فى النوعية وتختلف فى درجة صعوبة الحل (فقد توجد منازعة مدنية قليلة القيمة ولكن حلها يحتاج الى دراسة وبحث والاستعانة بأراء خبراء معينين - على العكس قد توجد منازعة مدنية كبيرة القيمة ولكن الفصل فيها لا يحتاج الى جهد كبير فى البحث والدراسة) . نخلص من ذلك الى أن المقصود هنا هو محاولة ايجاد حلول للمنازعات المدنية الصغيرة (قليلة القيمة) وليست البسيطة .

٢ - الاختصاص بالمنازعات المدنية الصغيرة (قليلة القيمة)

قبل استقراء الوضع الحالي في القانون المصري لمعرفة هل نظام تخصص القضاء الذي تنص عليه المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ ولم يعمل به حتى الآن يمكن أن يُشكل - في حالة وضعه موضع التنفيذ - احد الحلول للفصل السريع في المنازعات المدنية الصغيرة - فأن إلقاء نظرة سريعة على حقيقة الوضع في القانون الفرنسي قد تساعد على إبراز أهمية نظام التخصص للقضاة من أجل حل المنازعات سالفة الذكر .

أ - في القانون الفرنسي :

الملاحظ أن القانون الفرنسي في تحديده لقواعد الاختصاص - بصفة عامة - أقرب الى الأخذ بنظام المحاكم المتخصصة منه الى نظام القضاة فالاختصاص يتعقد أمام محاكم الدرجة الأولى لمحاكم ذات اختصاص عام و أخرى ذات اختصاص إستثنائي .

بالنسبة للمحاكم ذات الاختصاص العام وهي " les tribunaux de grande instance " تقابل المحاكم الابتدائية في مصر - تختص على وجه العموم بكل المنازعات التي لم يعهد المشرع الاختصاص بها الى محكمة من المحاكم ذات الاختصاص الإستثنائي . لذلك فهي تختص قيميا بالمنازعات التي تتجاوز قيمتها ٣٠ ألف فرنك فرنسي (ما يعادل ١٣ ألف جنيه مصري) ويلاحظ أنه ليس فيها نصاب انتهائي ولكن نصابها دائما إبتدائي (١) عكس لو كان اختصاصها اختصاصا نوعيا قاصرا عليها وحدها فأن حكمها لا يقبل الطعن فيه اذا كانت قيمة الدعوى أقل من ١٣ ألف فرنك (٢) (ما يعادل ٨ ألاف جنيه مصري) مثال للاختصاص النوعي (العقود التجارية الخاص بالمباني - براءات الإختراع - العلامات التجارية) .

أما المحاكم ذات الاختصاص الإستثنائي فتأتي على رأسها " les tribunaux d'instance " وهي تقابل المحاكم الجزئية في القانون المصرى وهي مختصة بالنظر في المنازعات المدنية قليلة القيمة - فاختصاصها القيمي يتحدد في المسائل المالية و الشخصية ب ٣٠ ألف فرنك بحيث يكون حكمها نهائيا اذا لم تتجاوز قيمة الدعوى ١٢ ألف فرنك (٢) . هذا فضلا عن اختصاصها نوعيا ببعض المنازعات أيا كانت قيمتها (٤) مع قابلية الأحكام الصادر فيها للإستئناف اذا تجاوزت الدعوى ١٢ ألف فرنك مثل (دعاوى الحيازة - دعاوى تعين الحدود) . الى جانب المحكمة الجزئية توجد عدة محاكم أخرى متخصصة في نظر بعض المنازعات ذات النوعية الخاصة .

أ - محاكم التجارة Les tribunaux de commerce

يعد اختصاصها اختصاصا نوعيا يرجع الى طبيعة المنازعات وان كانت قيمة الدعوى تلعب دورا هاما في تحديد الأحكام الصادرة من هذه المحكمة وتقبل الإستئناف . فهي تختص بالدعوى أيا كانت قيمتها طالما تدخل في اختصاصها النوعي بحيث يكون حكمها نهائيا اذا لم تتجاوز قيمة الدعوى ١٢ ألف فرنك وما عدا ذلك يقبل الطعن فيه بالإستئناف (٥) وتختص أصلا بنظر المنازعات التي تنشأ بين التجار وتلك التي تنشأ بين الأفراد و تتعلق بالأوراق التجارية .

ب - المجالس العمالية Les conseils de prud' homme (المحاكم العمالية)

أنشئت أصلا لمحاولة الصلح أو الفصل في المنازعات الناشئة في مجال قانون العمل بين أصحاب الأعمال و العمال لذلك ينصب اختصاصها (٦) على المنازعات التي تنشأ عن عقد العمل الفردى أيا كانت طبيعة المهنة التي يمارسها أطرافه) صناعية - تجارية - زراعية) والنصاب النهائي للمحكمة العمالية يتغير سنويا وهو الآن ١٥ ألف فرنك وما زاد عن هذا المبلغ فأن الأحكام الصادرة بخصوصه تقبل الاستئناف .

جـ - المحاكم المختصة بمسائل التأمينات الإجتماعية

Les tribunaux des affaires de sécurité sociale

تختص بالمنازعات الناشئة عن تطبيق تشريعات و تنظيمات التأمين الإجتماعي و التأمين التعاوني الزراعي والتي لا تدخل بطبيعتها في اختصاص جهات قضائية أخرى (٦) ويتحدد نصابها النهائي ب ١٢ ألف فرنك وما زاد عن ذلك فالأحكام التي تصدر في المنازعات المتعلقة به تقبل الطعن بالأستئناف .

د - المحاكم المشتركة للعقود الزراعية

Les tribunaux paritaires des baux ruraux

وهي محاكم تختص بالمنازعات التي تنشأ بين المؤجر والمستأجر في العقود الزراعية والمتعلقة على سبيل المثال بالحق في الشفعة - تحديد الثمن - التعويض المستحق للمستأجر السابق ونصابها من حيث القابلية للطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة منها هو ذات نصاب المحكمة الجزئية (Le tribunal d' instance) .

الأحكام الصادرة من المحاكم السالفة الذكر والتابعة لمحاكم الدرجة الأولى يطعن فيها أمام محكمة الإستئناف التي تعد الدرجة الثانية للتقاضي بالنسبة لها جميعا (٧) . ويلاحظ أن المادة 2.221-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي تنص على أنه في كل محكمة إستئناف توجد غرفة على الأقل للمنازعات الإجتماعية المتعلقة بالتأمينات الإجتماعية بعقد العمل والقوانين الإجتماعية على أن تشكل هذه الغرفة من قضاه يراعى في إختيارهم كفاءتهم ودرايتهم بهذه الموضوعات .

من هذا العرض الموجز يتضح أن المحكمة المختصة أصلا بنظر المنازعات المدنية الصغيرة في فرنسا هي Le tribunal d' instance وان المشرع الفرنسي يأخذ بنظام المحاكم المتخصصة دون إشتراط لتخصص القضاه الا في حدود ضيقة .

ب - فى القانون المصرى

الأصل في توزيع الاختصاص بين درجات المحاكم المختلفة فى مصر مبنى على أساس قيمة الدعوى و ان كانت هناك حالات خاصة بأساس توزيع الاختصاص فيها هو نوع النزاع المطروح.

أ - الاختصاص بالمنازعات المدنية الصغيرة وفقا لقيمة الدعوى

ينظم المشـــرع المصـــرى طبقتين من المحاكم أســـاس توزيع الاختصاص بيهما هو قيـمة الدعوى .

١ - محاكم الدرجة الأولى :

- **المحاكم الجزئية :** وتختص كقاعدة عامة بالفصل فى المنازعات المدنية الصغيـــــرة التى لا تزيد قيمتها علـى ٥٠٠ جنيهـــا ويكـــون حكمـــها انتهـائيا اذ كانــت قيمـــــة الدعـوى لا تتجاوز ٥٠ جنيها (مادة ٤٢ / ١) .

- **المحاكم الابتدائية :** تختص كقاعدة عـامة بالفصل فى المـنازعات المدنيـة التـــى تزيـد قيمتها عن ٥٠٠ جنيها ويكون حكمها نـهائيـــا اذا لم تزد قيمة الدعـــوى عـــن ٥٠٠ جنيها (مادة ٤٧ / ١ مرافعات).

هذا ونود لفت النظر الى أن هـناك مشروعا مـعروضا على مجلس الشـــعب المصـــرى بتعديل بعض أحكام قانونى المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيمـــا يتعلق بالنصاب الخاص بتحديد الاختصاص الانتهائى أو الابتدائى لكل محكمة مدنية.

٢ - محاكم الدرجة الثانية

- المحكمة الابتدائية بدائرة إستئنافية :

تنظر الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة إبتدائيا من المحاكم الجزئية أو قاضى اللامور المستعجلة (٤٧ / ٢ مرافعات) .

- **المحاكم الاستئنافية :** وتنظر الطعون المقدمة فى الأحكام الصادرة إبتداء من المحاكم الكلية (مادة ٤٨ مرافعات) .

ب - الاختصاص بالمنازعات المدنية الصغيرة وفقا لنوع الدعوى

- يلجأ المشرع المصرى في بعض الأحيان الى نوع الدعوى كوسيلة لتحديد المحكمة المختصة فضلا عن أنه يعرف نظام المحاكم المتخصصة بالنسبة لطبيعة المحاكم الجزئية.

- **المحكمة الجزئية :** تختص بدعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات والدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف . دعاوى قسمة المال الشائع وغيرها حيث تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ايا كانت قيمتها ولو كانت تزيد على ٥٠٠ جنيها .

- **المحكمة الابتدائية :** تختص بالدعاوى الغير قابلة للتقدير على فرض أن قيمتها تزيد عن ٥٠٠ جنيها وبدعاوى شهر الإفلاس والصلح الواقى (٤٢ / ٢ مرافعات). وشهر الأعمار (٢٥٠ مدنى) وغيرها حيث تختص بها المحكمة الابتدائية ولو كانت قيمتها تقل عن ٥٠٠ جنيها .

المحاكم المتخصصة :- وهى محاكم من طبقة المحاكم الجزئية تختص دون غيرها بنظر نوع معين من المنازعات وتعتبر منحاكم عادية وليست إستثنائية أى أن إختصاصـــــها يدخل أصلا فى ولاية جهة المحاكم - هذا النظام يأخذ به المشـــــرع المصرى ولكن فى نطاق ضيق كما سترى .

١) محاكم تجارية :- اجازت المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنـــــة ٧٢ لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الأبتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها - وقد اصدر وزير العدل سنة ١٩٤٠ قرارين بانشاء محكمة جزئية تجارية بالقاهرة وأخرى بالإسكندرية - يلاحظ أن الأمر لم يصل الى انشاء قضاء تجارى متميز ولكن الأمر يتعلق بمجرد تخصيص دائرة معنية من دوائر المحكمة أيا كانت . وتكليف قضاتها بنظر الدعاوى التجارية وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الأبتدائية .

٢) محكمة التنفيذ :- محكمة متخصصة استحدثها المشرع فى قانون المرافعات الحالـــى ١٣ لسنة ٦٨ للاشراف على التنفيذ الجبرى ونظر منازعاته - ولا توجد محاكم استثنائية للتنفيذ ولكن تستأنف أحكامها امام المحكمة الأبتدائية أو محكمة الأستئناف بحسب الأحوال .

٣) محاكم العمل الجزئية :- انشئت استنادا للمادة ١٣ من قانون السلطة القضائيـــــة محاكم جزئية فى بعض المدن الهامة (القاهرة - الأسكندرية - بنها - بور سعيد) سميت محاكم شئون العمال للنظر فى المنازعات الناشئة عن علاقات العمل ايا كان القانون الذى يحكمها وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الأبتدائية حيث توجد أحيانا دوائر فى المحاكم الأبتدائية مخصصة لنظر قضايا العمال .

٤) محكمة الأمور المستعجلة :- وهى توجد فى مقر كل محكمة ابتدائية وتختص بنظر الدعاوى المستعجلة التى ترفع اصلية فى الدائرة المدنية التى بها مقر المحكمة الأبتدائية (مادة ٤٥/١ مرافعات) أما فى خارجها فالإختصاص يكون للمحكمة الجزئية (مادة ٤٥/ ٢ مرافعات) ولا توجد محكمة أمور مستعجلة درجة ثانية .

- تعدد الدوائر بالمحكمة الواحدة :- جرى العمل على أن تشتمل المحكمة الواحدة على أكثر من دائرة بقصد زيادة نشاط المحكمة بتوزيع القضايا عليها للنظر فيها بحيث تخصص دائرة أو أكثر لنظر القضايا المدنية وأخرى للقضايا التجارية وثالثة لمسائل الأحوال الشخصية - وهنا لا يتعلق الأمر بتوزيع الإختصاص ولكن بتوزيع القضايا .

٢ - نظام تخصص القضاة فى القانون المصرى :-

يأخذ المشرع المصرى فى المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ بنظام تخصص القاضى فى فرع أو اكثر من فروع القانون الا ان هذا النظام لم يوضع بعد موضع التنفيذ - دون سبب مفهوم - على الرغم من أهميته . فمن المعروف أن القاضى تعرض عليه أنواع عديدة من القضايا التى تثير مشاكل قانونية يحتاج حلها إلى المامه جيدا بفروع كثيرة من أفرع القانون وذلك حتى يمكنه استخلاص الحل السليم وتطبيقه على الدعاوى المطروحة أمامه - وتزداد المشكلة صعوبة مع هذا الكم الهائل من التشريعات القديمة والحديثة التى يتعين أن يكون القاضى عالما بها فى كل فرع من فروع القانون المختلفة .

ولا يقلل من خطورة المشكلة الأخذ بنظام تخصص المحاكم أو الدوائر لأن ما يحدث عادة هو أن يكلف القاضى بالعمل فى نفس الوقت فى عدة محاكم أو دوائر مختلفة فيما بينها فى التخصص وهذا وضع يشق كثيرا على القاضى أن يجاريه فهو بشر يحتاج الى التخصص حتى يجيد العمل الذى يقوم به - لذلك أخذ المشرع فى قانون السلطة القضائية الصادر سنة ١٩٦٥ بنظام تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من فروع القانون وأبقى عليه فى القانون الحالى لسنة ١٩٧٢ .

الملامح الأساسية لنظام تخصص القاضى :-

تضع المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية الحالى اطارا عاما لنظام تخصص القضاء فتنص على تخصص القاضى الذى مضى على تعيينه فى وظيفته أربع سنوات على الأقل - فقد رأى المشرع أن فترة الأربع سنوات كافية كحد أدنى لاحاطته العامة بجانب كبير من فروع القانون المتعددة - ويراعى أن تخصص القاضى فى هذه الحالة جوازيا فإذا كان قد مضى على تعيينه فى وظيفته ثمان سنوات أو وصل الى درجة مستشار فان تخصصه يكون وجوبيا . وقد فوضت المادة ١٢ سالفة الذكر وزير العدل فى تحديد النظام الذى يتبع فى التخصص وذلك بقرار يصدر منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وان اشترطت مراعاة ما يلى :-

١ - ان يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع الآتية :-
جنائى - مدنى - تجارى - أحوال شخصية - مسائل اجتماعية (عمال) مع جواز زيادة هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

٢ - بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية يتحدد الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد استطلاع رغبته .

٣ - يجوز فى حالة خشية أن يعوق تخصص القاضى فى مجال معين حاجة العمل بالنسبة لتخصص آخر فقد أجازت المادة ١٢ فقرة أخيرة ندب القاضى المتخصص فى فرع معين الى فرع آخر .

ملاحظات على نظام تخصص القضاه بمصر :-

لا يستطيع أحد انكار المزايا العديدة المترتبة على تطبيق نظام تخصص القضاه من حيث ضرورة وجود قاض متخصص فى فرع معين من فروع القانون بصورة تساعد على الإحاطة بكل المشاكل التى تثور فى نطاقه وبالحلول المثلى لها من خلال متابعة ما يصدر من قوانين خاصة بهذا الفرع .

٢ - إضافة الى الميزة السابقة فإن المام القاضى جيدا بموضوع الفرع القانونى الذى تخصص فيه ييسر عليه التعجيل بالفصل فى المنازعات المطروحة امامه خاصة تلك الصغيرة والقليلة القيمة مما يساهم فى حل مشكلة تراكم القضايا المدنية وبطء الفصل فيها .

٣ - تخصيص محكمة أو دائرة للفصل فى منازعات معينة خاصة بفرع معين من فروع القانون مع تكليف أعضائها أو بعضهم للعمل فى محاكم أو دوائر أخرى للفصل فى منازعات خاصة بفرع قانونى آخر - أدى أحيانا إلى بطء الفصل فى تلك المنازعات لأنه في أحيان كثيرة يكون تكليف القاضى بالعمل فى هذه المحاكم أو الدوائر على غير رغبته ووفقا لمبدأ الأقدمية المطلقة مما يدفعه الى تأجيل الفصل في المنازعات المطروحة أمامه الى حين انتهاء السنة القضائية وإمكانية تغيير المحكمة أو الدائرة .

٤ - ان تأخر تطبيق هذا النظام يبدو لنا دون سبب واضح وإن كانت بعض المزاعم تذهب إلى أن السبب الرئيسى يرجع إلى قلة عدد القضاه بصورة تدعو إلى تكليفهم بالعمل فى أكثر من محكمة أو دائرة مختلفة التخصص .

٥ - ان تطبيق هذا النظام يهدف فى المقام الأول إلى حسن إعداد القضاة بطريقة تؤدى إلى صقل الملكة القانونية لدى القاضى والتى يكتسبها من حصوله على اجازة الحقوق فضلا عن ممارسته للعمل القانونى فالإكتفاء بمدة محددة جزافيا لا يكفى للقول بأنه قد أصبح متخصصا فى فرع معين من فروع القانون لذلـــك تبـدو بوضـوح أهمية وجـود مركز الدراسات القضائية والدور الذى يمكن أن يلعبه فى إعداد القضاة للتخصص فى فرع أو أكثر من فروع القانون المختلفة - ولا يدحض ذلك القول بأن القاضى ببلوغه درجة مستشار يكون تخصصه اجباريا سواء عمل بمحاكم الإستئناف واستمر بها أو انتقل للعمل بمحكمة النقض لأن الهدف الأساسى هو تأهيل القاضى الحديث العهد مهنيا - حتى يتمكن من الفصل - وبصفة خاصة - فى المنازعات الصغيرة التى تعرض عليه .

دور المركز القومى للدراسات القضائية فى المساهمة فى حل المنازعات المدنية الصغيرة :

- أنشىء بمصر على غرار - المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء - المركز القومى للدراسات القضائية بالقرار الجمهورى زقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ ومن أهم أهدافه إعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علميا وتطبيقيا لممارسة العمل القضائى كما يجوز للمركز وفقا لنص المادة ١٥ من لائحته التنفيذية أن ينظم دورات دراسية لأعضاء الهيئات القضائية لملاحقة التطور القانونى والقضائى الحديث .

- وقبل أن نعرض لدور المركز الحالى والدور المرجو منه أن يلعبه نلقى نظرة سريعة على دور المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء .

فهذه المدرسة تلعب دورا هاما فى إعداد القضاة وأعضاء النيابة لأداء وظائف متعددة وذلك لإمكانية انتقالهم أثناء العمل بالهيئة القضائية من وظيفة الى أخرى (مثل العمل عضو نيابة ثم الإنتقال للعمل بالقضاء أو العكس) . لذلك دورها ينقسم إلى :-

١ - إعطاء تدريبات للتكوين الأساسى للعضو الجديد سواء كان قاضيا أو عضوا بالنيابة العامة حيث تساهم في إعداده وتأهيله قانونيا وقضائيا عن طريق تدريبه بممارسة أنشطة متنوعة تساهم فى اكتسابه الملكة القانونية فى جميع المجالات القضائية المختلفة (التحقيق - الحكم) .

٢ - تقديم تدريبات وإعداد مهنى مستمر . فخلال الفترة التالية لتعيين القاضى أو عضو النيابة وبالتحديد خلال الثمان سنوات التالية لتعيينه عليه أن يكمل ويتم قضاء فترة ١٤ شهر بالمدرسة (١٥ يوم كل عام على الأقل) من أجل الاستمرار فى الإعداد والتأهيل وزيادة درجة كفاءته - هذه المدة اجبارية للاعضاء الجدد .

- فى مصر يقوم المركز القومى للدراسات القضائية حاليا بإعداد دورات تدريبية لمعاونى النيابة ومساعديها وأقرانهم بالجهات القضائية الأخرى (القضاء العسكرى على سبيل المثال) وذلك لإعدادهم الإعداد الجيد والمتميز لكى يكون أدائهم على المستوى المطلوب عند نزولهم ميدان العمل بالنيابات المختلفة .

- الا ان القضاة انفسهم لا يقلون حاجة عن أعضاء النيابة فى الإعداد الخاص المتفرد الذى يعد أحد الضمانات الهامة للمتقاضين لأن منصة القضاء لا يجب أن يعتليها الا من كان أهلا لها ومتمتعا بكفاءة وخبرة تجعله محل ثقة المتقاضين لذلك يبدو لنا هاما وأساسيا تنظيم دورات إعداد وتأهيل لكل عضو فى الهيئة القضائية يجلس قاضيا بحيث تنصب هذه الدورات على أفرع القانون وتخصصاته المختلفة وبحيث يوزع القضاة الجدد على هذه التخصصات بحسب رغباتهم وأقدمياتهم وعلى أن يتم تنظيم هذه الدورات بصفة دورية (١٥ يوم أو شهر كل عام طوال العطلة القضائية) خلال الأربع سنوات التى اشترطها المشرع كحد ادنى لإحاطة القاضى بأكثر من فرع من فروع القانون - هذا ويفضل أن يجلس القاضى خلال هذه السنوات الأربع عضوا فى دائرة لكى يكون اكتسابه للخبرة والكفاءة من زملائه الأقدم منه متوافرا حتى يتحقق الإعداد السليم على المستويين النظرى والعملى وبعد انتهاء مدة الأربع سنوات المنصوص عليها يبدأ تطبيق نظام التخصص بالنسبة له حيث يمكنه - بعد فترة الإعداد السابقة - أن يجلس منفردا لتكون مهمته قد سهلت لسبق إعداده وتأهيله مما يساهم كثيرا فى حل المنازعات المدنية الصغيرة والقليلة القيمة .

خاتمــــــة

نخلص من بحثنا هذا أن حل المنازعات الصغيرة أيا كانت طبيعتها يعتمد أساسا على القاضى الذى يفصل فيها ومدى إعداده وتأهيله من الناحية القانونية للفصل فى موضوعاتها المتنوعة مما يفرض عليه التخصص فى فرع القانون الذى يحكمها خاصة وأن القانون المصرى يأخذ بنظام تخصص القاضى ولكن للاسف على الورق فقط .

الإجراءات الخاصة الحديثة لحل المنازعات المدنية الصغيرة أمام القاضى الجزئى
(النزاعات الإقتصادية)

روجيه لو موال
أستاذ بارز بكليات الحقوق
جامعة نانت - محامى

إن مصطلح نزاع (Lis - Litis - Litigium) باعتباره دعوى أو قضية لا يجعلنا ننظر الا لمعناه الإجرائى أى الى وجه معرّف بمعنى واسع .

ان كل المنازعات والقضايا والخلافات الغير مطروحة امام المحكمة لا تدخل فى مادة الدعوى . كل هذه المنازعات وهى الأكثر عددا تعير رجل القانون اهتماما فى التساؤل عن معرفة لماذا لم نعرض هذه المنازعات على القاضى . والإجابة على هذا التساؤل يجب بحثها ، فيما يخص جانب يسير من هذه المنازعات ، فى الطرق غير القضائية لحل المنازعات الوساطة ، الصلح ... ولكن بالنسبة للجانب الكبير من هذه المنازعات لا يجد التساؤل حلاً او اجابة . فقد يكون الجهل وعدم الاكترات والثقة هى السبب (فى عدم عرض النزاع على القضاء) ومن بين هذه الأسباب ضآلة المصالح المتنازع عليها هذا السبب الذى يلعب دورا كبيرا فى ابعاد المجالس وكذلك المحامين . انها ظاهرة غريبة تلك التى تدعونا الى الدخول فى موضوع ليس فى جوهره قضائيا وانما يدخل فى العلوم الإنسانية الأخرى : علم النفس والإجتماع والإقتصاد .

إن تناقضا كبيرا هو الذى يدفعنا الى مناقشة موضوع لا ينتمى فى أساسه الى القضاء ولكن الى العلوم الإنسانية : علم النفس ، علم الإجتماع وعلم الإقتصاد .

إن المصطلح " مدنى " يجب الا يجذب اهتماما من فرط ما هو متداول وان كان القانون المدنى فى مفهومه الاول شعبة اساسية من شعب القانون الخاص . وهو على هذا الصعيد يتعارض مع شعب اخرى كالقانون التجارى او الاجتماعى وابعد من ذلك مع القانون العام والقانون الجنائى . واذا كان فى طموح ذلك المؤتمر ان يكون شاملا - وهذا غير وارد كما سنرى - كان عليه ان يستثمر " ما هو يخص كل مواطن فيما يتعلق بحياته الخاصة " على حسب تعبير الأستاذ كورنو Cornu فى اعادته لكتابة الكتاب الشهير " المصطلحات القانونية " لهنرى كابيتان " . فيجب عليه ان يأخذ فى الاعتبار مصير الدعوى المدنية على حد السواء مع دراسة المصالح المدنية امام القضاء الاستثنائى وايضا القضاء الإدارى .

إن مصطلح "صغير " يفرض نفسه خاصة وأن هذه الصفة ليست لها مجال فى القانون (نجد له أثرا فى القرار رقم ٨٨ - ٢٠٩ المتعلق بـ " الإعلان أمام قلم الكتاب " وفى الوثائق الإدارية) . إن ما يعرف أحيانا بالنزاع الصغير هو النزاع البسيط ، القليل القيمة ، الذى لا ينجم عنه مشاكل قضائية - أو قليل منها - فالمفهوم أو المرجع هنا " كيفى " . هذا التفسير مبالغ فيه لعدة أسباب ، منها ان القضية قد تبدأ بسيطة ثم تتعقد اثناء سير الدعوى . ثم أنه يمكن أن يكون النزاع صغيرا بالنسبة للمتقاضى ويكون كبيرا إذا تعلق بأشخاص متعددين ، وأخيرا لا أحد يجهل أن أى دعوى تبلغ قيمتها " فرنك واحد " يكون رمزيا ويمثل قيمة حقيقية ممكن أن تكون كبيرة الأهمية .

فى أغلب الأحيان ، يمثل النزاع الصغير مصلحة إرثية أو غير إرثية تكون ضعيفة إذا عَبر عنها بالمال ، ويكون المفهوم هنا " كمّى " . هذه الفكرة قديمة عبر عنها الفقيه كاليسترات Callistrate وتركت أثرها فى القانون المدنى الفرنسى (المادة ٨٨٧ ، ١٦١٩ ، ١٦٧٤) . ونجدها أيضا فى قانون التنظيم القضائى ـ المادة ١-٣٢١ وما يتبعها) الذى يحدد إختصاصات

المحكمة الجزيية إبتداء من ٣٠,٠٠٠ فرنك . وإن كانت هذه الإختصاصات ليست مطلقة ، كما سنرى ، فإن مساوئها الأساسية فى نظرنا أنها تكرس فكرة أن القاضى الجزئى هو " القاضى الصغير للمنازعات الصغيرة " .

إن طرح مسألة " القاضى الجزئى " فى موضوعنا يبرز مشاكل غاية فى الأهمية حيث يمكن لنا أن نتساءل عن وظيفة هذا القاضى ومحكمته . فعادة ما توصف المحكمة بمحكمة الإستثناء ، فتكون صلاحيتها محسوبة (محددة) بدقة وتحمل طابع تفاهة القضايا المطروحة عليها وذلك يتضمن نظرة سلبية للقاضى . هل هناك علاقة بين قيمة القضية المطروحة وقيمة القاضى الذى يصبح " القاضى الصغير للمنازعات الصغيرة " ؟

ولو افترضنا أن هذه الوظيفة صحيحة تاريخيا فهى الأن متجاوزة . لقد أنشأ المشرع القاضى الواحد فى المادة ١٥ - ٣١١ فى قانون التنظيم القضائى . إن الفرق بين هذا القاضى الواحد والقاضى الجزئى ليس فى التكوين أو الكفاءة المهنية ولكن فى كون الإعتراض على الأول أو الطعن فى صلاحيته بلا أسباب ممكن من قبل أطراف النزاع بينما الثانى يفرض عليهم . الحل إذن بسيط : يعهد الى القاضى الجزئى بإجراءات خاصة دون إهتمام بعائق الإختصاص القيمى .

هذه الإجراءات تتطلب منا بعض التوضيحات حيث أن كل النزاعات التى تدخل فى نطاق صلاحية القاضى الجزئى مختلفة ولكنها ليست ذات طبيعة خاصة . ولكل محكمة عادات وطرق ومناهج - يصوغها الرئيس - ولكنها ليست خاصة هنا أيضا . فالإجراء يكون خاصا عندما يبتعد بشكل محسوس عن القانون العام ، فكل قضية مطروحة للحكم تفرض طريقة أخرى (خاصة) للفصل فيها . أن معرفة مضمون أى قانون لا يستعمل الطرق المعروفة للمصادر الكلاسيكية " للقانون الجوهرى " substantiel . إن القانون يحمل طابع الإحتمال والمنازعات القضائية طابع الطارىء . فالقوانين أصبحت أقل قطعية وديمومة . إن موضوع وهدف إجراءات الدعوى هو تغيير الأوضاع القضائية الأصلية فهو حل اجتماعى أفضل يهتم

بالضغوط الجديدة وذلك آخذا بالإعتبار التغيرات والتنبؤات . ولقد تكلم البعض عن تقهقر القانون ، ولكن في إعتبارنا هناك فقط " إزالة للقدسية " . وهكذا فالإجراءات التى تتضمن في مفهومها الواسع طريقة الحكم والقدرة على الحكم تنشىء قوانين جديدة . ورداً على اعتراض البعض بأن ذلك هو الحال دائما وبأن المشكلة خاصة بالدرجة وليس بالطبيعة ، فإن إضافة بعض وحدات إضافية للتجديد لا تغير جوهريا طبيعة الإجراء الذى يبقى عاما .

ولكن هل لنا أن نتجاهل أن " الكم يغير الكيف " ، وأنه إنطلاقا من عدد معين من التغييرات ، تتغير موضوعيا نوعية المؤسسة ؟ إن علينا هنا أن نتعرف على ونعرف هذه الإجراءات .

إن الإجراءات الخاصة تولد وتموت ، البعض منها يتغير ببعض إضافات أو بظهور جديد ، فهى انعكاسات لحاجات إجتماعية تستجيب لها وسائل قضائية بأكثر فعالية وسرعة ممكنة وبأقل تكلفة فردية وإجتماعية .

يمكن لنا التعرف على مائة من الإجراءات الخاصة نتطرق لنوعين منها :

النوع الأول يتعلق بالعلاقات الأسرية . تنظر المحكمة الجزئية - فى ظل صلاحية محكمة أول درجة (إبتدائية) - قضايا مصاريف الحضانة والنفقة ، والدراسة ، والرواتب المختلفة ، وشروط الدفن ... الخ (فهى مختصة إختصاصا مجزءا من الولادة الى الموت ، ومن البيت الى المدرسة) . فمع تفشى الفوضى والفشل الأسرى ، وتكوين العائلات الفردية * وأهمية النفقة ، أصبح القاضى الجزئى بمقتضى تعديل ١٩٦٤ و١٩٦٨ " حامى العاجزين وقاضى عدم الأهلية " . وهكذا تتكون داخل المحكمة الجزئية محكمة خاصة معينة تجعلها بعد ذلك ضحية

---

* يقصد بالعائلات الفردية هنا العائلات التى يعولها شخص واحد (الأب أو الأم) بسبب إنفصال الزوجين أو طلاقهما .

نجاحها ، حيث ستنظر في وقت لاحق التحكيم في منازعات العائلة الشرعية (ق . مدنى ، مادة ١ - ٣٧١) وفى العائلة الطبيعية (ق . مدنى ، مادة ٣٧٤) وذلك فيما يخص مصلحة الطفل ومكان إقامته . إن لقاضى الوصاية إختصاص عام فى حالة عدم الطلاق أو الإنفصال وحتى بعد أن يتم ذلك فتصبح السلطة مشتركة (ق . مدنى ، مادة ٣٧٤) ، كما أنه يدخل فى إختصاصه واجبات الوالدين فى الإعالة (ق . مدنى ، مادة ٢٠٤ - ٢٠٣) ، وواجبات النفقة بين الأهل والأصهار أو الزوجين (مادة ١١٤٨ - ٢١٤) . فهناك منازعات فى الإختصاص بين محكمة الوصاية أو هذا القاضى الوصى والمحكمة الإبتدائية أو قاضيها المختص المكلفة بالقضايا الزوجية .

وسبب نجاح هذه المحكمة الجزئية هو أن القضية ترفع أمام القاضى بطلب بسيط أو تصريح كتابى أو شفوى يقدم أمام قلم الكتاب (قانون الإجراءات المدنية الجديد ١٢١٢) وتكون الجلسات غير مفتوحة للجمهور . فالقاضى هنا أكثر ما يكون توفيقيا حيث يلعب دور الوصى حتى كُتب عنه أنه " لا قاضى للا قانون " (الأستاذ كورنو Cornu) .

سوف نخص بالدراسة النوع الثانى المتعلق بالإجراءات الخاصة بالموارد الإقتصادية المأخوذة فى مفهومها العام ألا وهو الإقتصاد العائلى (المنزلى) ، أى المنازعات الناتجة عن العلاقات التى تربط الأفراد بالمهنيين . إن الخاصية لا تأتى من كون أنه فى هذه المواد غالبا ما يكون إختصاص القاضى الجزئى غير محدد فيجعل منـــه قاض قانـــون عـــام . فالمـــواد ر . ٢- ٣٢١ وما يتبعها فى قانون التنظيم القضائى تقدم قائمة مهمة من المواد تحظى بهذا الإختصاص الغير محدد . كما لا تأتى هذه الخاصية من كون هذه المواد مُجمعة بطريقة عقلانية ولها مضمون إقتصادى مؤكد ، وهذا هو الوضع بالنسبة للقضايا المتعلقة بالعقار وخاصة الريفى منه : الإضرار بالممتلكات ، ضمان الرهنية ، التنظيف ، الشيوع ، وحق الإنتفاع (الإرتفاق) ، بيع الأسمدة الخ ... فهنا فقط تتجمع المواد التى تدخل فى حيز إجراءات القانون العام حتى وإن كان القاضى يتصرف فيها ببعض الحرية .

ونصل الى درجة إضافية من التخصص مع بيع العقار الذى يكون فيها القاضى الجزئى قاضى قانون عام ، فقوانين ٥٢٦ - ٨٢ لـ ٢٢ يونيو ١٩٨٢ ، و -١٢٩ - ٨٦ لـ ٢٣ ديسمبر ١٩٨٦ أكدتها ووضعت إجراءات سابقة وإجراءات جديدة أمام هيئة الصلح . وفى كل هذه الحالات نلاحظ أن القاضى يطبق القانون أكثر من أن يقوله اى يطبقه حرفيا . وبالتالى إذا كان هنـــاك ميدان يكون فيه التطبيق الحرفى للقاعدة القانونية لا معنى له فى إطار إجراءات القانون العام ، فهو ميدان الإستدانة . كانت هذه هى القاعدة حتى ١٩٧٠ ، وكانت تبرز بكون التسليف للافراد كان هامشيا ، وبأن التوفير السابق لأى إستهلاك يكون قليل الأهمية . فالتطور الإقتصادى يوفر أرباحا مستقرة ومؤكدة تشجع الباعة وتستحوز على اهتمام البنوك فينتج عن ذلك كله تطور كبير فى التسليف (الإقراض) . إن الفرنسيين - وآخرين - يتغيرون ، فمع كونهم موفرين يصبحون مستدينين . إن أسرة من إثنين مدينة ، وأكثر من ثلثهم له دين قرض سكنى ، وأكثر من الخمس له قرض من الخزينة يساعد على كثرة الإستدانة سواء كانت متغيرة (تراكم تكاليف السداد) ، passif أو ثابتة (إستقطاع من العائد) . إن أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ عائلة تكون بهذا المفهوم مستدينة ، أى تتحمل أقساط سداد تساوى أو تفوق ٥٠ ٪ من عائدها الشهرى المتاح (وتأتى بعد ذلك الولايات المتحدة ، المانيا الإتحادية وبريطانيا) . وحسب بعض المعلومات ، فإن هذه المنتزعات - التى تدخل فى نطاق الإجراءات الخاصة - تمثل حوالى ٢٥ ٪ و ٤٠ ٪ من القضايا المدنية .

مع الأزمات البترولية يحدث الكساد والبطالة وينتج عنها صعوبة فى السداد ، فوُضع المشرع أمام خيارين : تخفيض التسليف ولكن بذلك ينخفض النشاط العام ومنه النشاط البنكى ، أو الإبقاء على القروض وبذلك تتضاعف الإجراءات التقليدية والصراعات الإجتماعية ذات النتائج الخطيرة . وتجاوزاً لهذين الخيارين وضع المشرع سلسلة من التدابير . ففى قمة العملية القرضية ، إهتم المشرع - يساعده فى ذلك الإجتهاد - بالوسيلة التعاقدية وبيئتها (محيطها) : مكافحة البنود الجائرة ، السماح بأجل للتفكير والعدول ، وجوب الإعلام والإدلاء بالنصح... إلخ . تضاف إليها تدابير لصالح الجمعيات العائلية وجمعيات المستهلكين . إن الهدف واضح ا إضفاء الطابع الأخلاقى على العملية القرضية والشعور بالمسئولية لدى المتعاقدين ، خاصة المهنيين منهم .

وفى أسفل العملية القرضية ، وما دامت المنازعة قضائية ، فإن المشرع وضع إجراءات إستعملت كل مؤشرات التخصص معتمداً - حسب الظروف - على كل الإمكانيات المتاحة من طرف قلم الكتاب ، ومن اللجان المختصة ، وخاصة من قبل سلطات القاضى الإعلامية والتخفيفية ، والتوفيقية والآمرة . وفى نهاية هذا الإجراء ، عوضاً عن قول القانون أو حتى تطبيقه ، يقوم القاضى بالتحكيم إلى تطبيق " الممكن وليس المنشود ".

وفى حدود هذا الموضوع تلتقيا مسألتان مختلفتان منطقياً وزمنياً .

ا) مسألة الدين والدائن الواحد ، فإذا أحلناها الى القانون الإجرائى العام ، ذلك يعنى أننا ننفى الحاجة الى حل سريع وقليل التكلفة .

ب) من الممكن أن تكون الديون والقروض قد تراكمت ، وهنا يكون القانون العام أكثر عجزاً لمعالجتهما معاً . ولذلك سوف نرى كيف عالج القانون الفرنسى الحديث الإستدانة الآحادية والإستدانة المتعددة عن طريق إجراءات خاصة :

١ - الإجراءات الخاصة الفردية

٢ - الإجراءات الخاصة الجماعية .

١ - الإجراءات الخاصة الفردية

إذا كانت المنازعات فردية من ناحية المستهلك ، فهى إجتماعية فى إعتبار القائمين على العملية الإقتصادية . إن الطابع الإجتماعى للمنازعات أدى إلى رد فعل . فمن جهة ، فرض المشرع على الصانعين ، والبائعين ، ومقدمى الخدمات واجبات عامة متعلقة بالدعاية ، والبحث عن عملاء وأهم البنود التعاقدية . ويضع لذلك غالباً لجان متعددة الأعضاء كتلك التى تتعلق " بالبنود المتعسفة أو بالأمن " .

ومن جهة أخرى ، إجتمع المستهلكون فى جمعيات تقدم خدمات إقتصادية وحصلت على شبه تفويض قضائى ، تتدخل بمقتضاه فى اللجان ، وتؤثر على مضمون التشريع وتعمل إلى جانب المستهلك والوزارة العمومية . ومن وراء هذه الظواهر ، لا يمكن للقاضى أن يعالج المنازعات دون أن تخول له سلطات خاصة على صعيد الصراعات العامة للإستهلاك (أ) أو على صعيد - أكثر خصوصية - القرض (ب) .

(أ) إجراءات قانون الإستهلاك

إن النزاعات فى ميدان الإستهلاك قديمة قدم الإستهلاك نفسه . وبإعتبارها نزاعات صغيرة فهى تخضع - فيما يتعلق بالإختصاص - للإنقسام الذى فرضته المواد ٣٢١ ، وما يتبعها فى قانون التنظيم القضائى وقواعد القانون العام فيما يخص الإجراءات .

إلا أن تطور الإستهلاك ضاعف الصراعات وغيّر الأفكار فأصبحت الإجراءات البسيطة وغير المكلفة ضرورية . إن الدعوى أو المثول الإختيارى لأطراف النزاع أمام المحكمة ، وحتى محاولة الصلح المنصوص عليها فى المادة ٨٣٠ وتابعها من قانون الإجراءات المدنية الجديد قد اقترحت بلا جدوى لأنها تفترض طريقة تفكير قلما تتوفر بين البائع والمشترى .

إن قرار ١٢ مايو لسنة ١٩٨١ (المجلة الرسمية ١٤ مايو ، مصححة فى ٢١ مايو ، ٦ أغسطس) قد تخطى مرحلة أخرى حيث استلهم من نصوص سابقة وأنشأ إجراء الأمر بالدفع ، المقنن بقرار ٤ مارس لسنة ١٩٨٨ (المجلة الرسمية ٥ مارس) . فمن الواضح أن هذا الإجراء مقدم للدائن ، أى إلى المهنى .

ولكن قرار ٤ مارس يذهب إلى ما هو أبعد من التقنين . فهو يكمل الأمر بالدفع بإنشائه ما أسماه بالأمر بالعمل المقترح على المستهلك المتعاقد ، ومن جهة أخرى فهو ينشىء طريقة جديدة للوصول إلى المحكمة الجزئية المتمثلة فى " الإعلان إلى قلم الكتاب " .

وسوف نتطرق إلى هذه الأخيرة أولا (١) قبل جرد (عرض) إجراءات الأمر فى وظيفتها المزدوجة . (٢)

١) إجراء الإعلان إلى قلم الكتّاب :

لا أحد يجهل دور قلم الكتّاب الذى كان ملزماً لإنشاء المدرسة الوطنية للكتّاب وتحديد مستواها العالى فى التوظيف والدراسات . إستلهمت السلطة التنظيمية من القانون المحلى المطبّق فى ألزاس وموزيل Alsace = Moselle فى إنشاء مادتين إثنتين (١-٨٤٧ ، ٢-٨٤٧ من قانون الإجراءات المدنية الجديد) وحددت الشروط السابقة (a) على الجلسة (b) .

(A) الشروط السابقة

- الشروط المتعلقة بقيمة الدعوى :

هذا الإجراء يخص الدعاوى التى لا تتعدى قيمتها النصاب الإنتهائى للمحكمة الجزئية (أى حالياً : ثلاثة عشر ألف فرنك) . يجب أن تكون الدعوى محددة . إن تعدد الدعوى تحكمه المادتان ٣٥ و ٣٦ من قانون الإجراءات المدنية الجديد .

- الشروط الخاصة بالإعلان :

إن أشكال الإعلان معدودة (يكون شفويا ، مقدما كتابيا اومباشرة اومرسلاً) فيقترب هذا الإجراء من إجراءات خاصة أخرى : مادة ٩-٥١٦ R من قانون الإجراءات المدنية الجديد الخاصة بإجراءات المحكمة التى تفصل فى نزاعات العمل ، والمادة ٨٣٠ الخاصة بمحاولة التوفيق أو المصالحة ، والمادة ٣-١٤٥ R من قانون العمل الخاصة بمصادرة (أو الحجز على) ووقف الرواتب .

إن الإعلان الشفوى مفضل لأنه يسمح للمعلن أن يشرك الكاتب فى صياغة الدعوى إن لم تكن قد صيغت فعلاً . وعرض الوسائل ليس ضرورياً (عكس ما أتت به المادة ٥٦-٨٣٦ من قانون الإجراءات المدنية الجديد) مما يقرب هذا الإجراء من المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية الجديد التى تعطى للقاضى سلطة الفصل " وفقاً لقواعد القانون " .

- الشروط المتعلقة بقلم الكتّاب

يسجل قلم الكتاب الطلب المقدم به ويستدعى الأطراف برسالة مسجلة مع إشعار الإستلام ، ويستلم المدعى عليه نسخة من الإعلان بالدعوى . وليس هناك أجل متوقع (١٥ يوماً) . إن الصعوبات تظهر إن لم تُبعث النسخة للمدعى عليه . وكلنا يعرف بأنه مع الزيادة فى التبسيط تزيد الصراعات والنزاعات الإجرائية على الأخص عندما يكون المدعى عليهم محتكين أو ذوى دراية ومعلومات . وعلى غرار الإستحضار ، يلغى الإعلان بالدعوى التقادم وآجال التنفيذ (المادة ١-٨٤٧ الفقرة ٢) . وإذا كانت الدعوى قد قدمت لقلم الكتاب فإن إطلاع المحكمة عليها لا يتم إلا عند الإستدعاء للجلسة .

(ب) الجلسة

فى هذه المرحلة من الإجراءات ، لا جديد هناك خارج الأعراف التى يعددها التطبيق . إن مكان المواد ١-٨٤٧ و ٢-٨٤٧ فى قانون الإجراءات المدنية الجديد يوحى بأن على الجلسة أن تكون عادية كالجلسات المنعقدة للنظر فى دعوى زوجية أو الإستحضار المطلق . فالقواعد المتعلقة بالمرافعات ، أو الطلبات الطارئة ، والمساعدة أو التمثيل والطعن بالنقد كلها قانونية .

٢ - . إجراءات الأمر

إبتداء من هنا يجتمع الإجراءات بالأمر (" بالدفع " أو " الفعل ") فى نفس الفصل :

المادة ١٤٠٥ إلى ١٤٢٥ بالنسبة للإجراء الأول والمادة ١=١٤٢٥ إلى ٩=١٤٢٥ بالنسبة للثانى . فهى تزاحم أو تنافس القانون العام .

ورغم إجتماع هذين الإجرائين فى التقنين ، فلهما - رغم بعض التشابه - إختلافات مهمة تنفى أنهما وجهان لنفس المشكل أو حتى كجانب للدعوى (الطلب) والدفاع فى مرافعة واحدة . وتظهر هذه الإختلافات فى ميادين التطبيق (أ) أو الإجراءات (ب) .

(أ) ميادين التطبيق

تقضى المادة ١٤٠٥ من قانون الإجراءات المدنية الجديد بأنه يمكن طلب تحصيل الدين حسب إجراءات الأمر إذا كان سببه تعاقدى أو ناتج عن إلزام قانونى وله قيمة محددة " أو إذا " كان الإلتزام ناتج عن قبول أو سحب كمبيالة ، أو عن تحرير سندات ، أو عن التظهير أو ضمان هذه الأوراق أو قبول كشف بإنقضاء " الدين " . ومهما كان من الطابع المحدد أو السبب التعاقدى ، فالفقه يفسر نهائياً (على سبيل الحصر) عناصر السبب ، إلا أنه يضيف إلى تلك العناصر الشيكات بدون رصيد .

إن قيمة المبلغ المطالب به ليس محدداً ، وليس لصفة الأطراف - مدنية أو تجارية - أى تأثير .

إن مبدأ تطبيق الأمر بالعمل منحصر لأنه لا يرمى إلا إلى " التنفيذ المادى لإلزام ترتب عن عقد ابرم بين أشخاص لا يكتسبون كلهم صفة " . (مادة ١-١٤٢٥) . ولا تفتح المرافعات إلا للمستهلكين ضد الباعة ومقدمى الخدمات بشرط ألا تتجاوز الدعوى ٣٠,٠٠٠ فرنك (النصاب القانونى للمحكمة الجزئية) إن فكرة العقد المختلط لا تطبق هنا .

(ب) الإجراءات

فى الأمرين ، تقام الدعوى بطلب مقدم إلى قلم كتاب المحكمة الجزئية (أو المحكمة التجارية حسب الحالة) من طرف المدعى أو المفــوض بالأمــربتفويــض خاص إذا لــم يكــن محامياً . إن الطلب يحتوى على ملاحظات خاصة بأطراف النزاع ، وموضوع الدعوى والمستندات الخاصة بها . وهو يقطع التقادم والآجال . وإذا رُفض الطلب ، فيمكن الدخول فى مرافعات القانون العام فقط .

وإذا رأى القاضى أن الدعوى مقبولة يقرر أمراً بالدفع أو بالأداء (بالعمل) ومن هنا تختلف الإجراءات .

وفيما يخص الأمر بالدفع ، على المدعى أن يعلن القرار عن طريق المحضر فى خلال ستة أشهر . وإذا لم ينفذ المدين إرادياً ، أو إذا لم يعترض خلال شهر ، يمكن للدائن أن يطلب التنفيذ بإعلان أو رسالة . وبالتالى يصبح القرار بمثابة الحكم النهائى وكل طرق الطعن ملغية . وعلى العكس ، إذا قدم المدين إعتراضا خلال شهر من إصدار هذا القرار ، يستدعى الكاتب الأطراف المتنازعة إلى جلسة دون أن ننسى أن المحكمة الجزئية لها حق الفصل فى إطار إختصاصها . والجلسة هنا تخضع للقانون العام وتطبق فيها كل طرق الطعن . إلا أن المرافعة فيما يخص الأمر بالأداء (الفعل) تسفر ، بعد رفع الدعوى ، عن قرار يحدد موضوع الإلزام ، والآجال وشروط التنفيذ . كما يحدد المكان ، واليوم والساعة التى تنعقد فيها الجلسة التى ستنظر فى الدعوى إلا إذا كان المدعى عليه قد قام بالتنفيذ ويكون القرار قابل للتنفيذ فور الإعلان به من خلال رسالة يبعثها قلم الكتاب . فالجلسة ليست إلا " محتملة " إن لم ينفذ المدعى عليه كلياً أو جزئياً ، فيتحقق القاضى من اختصاصه وتكون المرافعة فى إطار القانون العام . فإذا كان المدين قد نفذ فمن المفروض أن يقوم الدائن بتبليغ قلم الكتاب . وإن لم يفعل وإذا لم يحضر الجلسة يكون القرار باطلاً ويمكن العودة إليه إذا استطاع المدعى تبرير تصرفه فى خلال ١٥ يوماً .

إن الإختلافات المهمة التى لاحظناها لا تبرر كلها بقيمة النزاع او صفة الأطراف . ونأسف على وجود الحد الأقصى للإختصاص بالأمر بالأداء وغياب تناسق الإجرائين وخاصة أن المدين غالباً ما يرفض الدفع لأن الشيء الذى بيع له أو الخدمة المقدمة لا تتوافق مع مطلبه أو تحتوى على خطأ ما أو نقص ما . إلا أننا نعترف لهذين الإجرائين الخاصين ببساطتهما وسرعتهما الناتجة عن دور قلم الكتاب وسلطات التوفيق ، وإعتدال وروح المبادرة التى يتمتع بها القاضى ، وهما أكثر وضوحاً فى الإجراءات الخاصة المعمول بها فى قانون التسليف .

B - إجراءات قانون التسليف (الإقراض)

إن الإتهام والهجوم على التسليف بمؤسساته ليس ناجماً عن مبدأ (ما دام الجميع يعترف بضرورته) قدر ما هو ناتج عن المعاملات التى يفرضها الدائنون والتى حاربها المشرع باسم حماية المستهلك وذلك من خلال قانون ٢٢-٧٨ لـ ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ (١١ يناير في الجريدة الرسمية) " والمتعلق بإعلام وحماية المستهلك فيما يخص بعض عمليات التسليف فى ميدان الإقراض على المنقولات وقانون ٥٩٦-٧٩ لـ ١٣ يوليو ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ يوليو) " والخاص بإعلام وحماية المستهلك من الدائنين فى الميدان العقارى " . نضيف إلى هذين القانونين بعض التدابير التى يحتويها قانون ١٠١٠=٨٩ لـ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ (فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ يناير) الخاص بإستدانة الأفراد .

إن طابع هذا التنظيم للقروض له صبغة تعاقدية وليست قضائية . وبالتالى يطور المشرع عدة تدابير على الصعيد العام ليحيط بها العقد . وإضافة إلى الأحكام التعاقدية التقليدية المتعلقة بالإعلان والإشعار ، ومضمون العقد ... هناك ترتيب جديد نص عليه قانون ١٠١٠-٨٩ لـ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٩ (مادة ٢٧ ، ٢٨) الذى يضع تعويض البائعين - سواء كانوا مستأجرين أم لا - وفقاً لنسبة القرض الذى عمل العقد على قبوله . ورغم أهمية

هذه الترتيبات إلا أنها ليست مدرجة فى أعمال هذه الندوة . إن الترتيبات القضائية التى تحتوى عليها هذه النصوص تنقسم إلى جزئين : ما هى محاكم الإختصاص ؟ وما هى الخصوصيات الإجرائية ؟

١) الإختصاص

إذا كان الحل واضحاً فيما يخص القرض على المنقولات (أ) فليس الحال كذلك بالنسبة للقرض على العقار (ب) .

(أ) القرض على المنقولات

تصادف المحكمة الجزئية منازعات نتجت من جراء المادة ٢٧ من قانون ٧٨-٢٢ لـ ١٠ يناير ١٩٧٨ . أى فيما يتعلق بعمليات الإقراض التى تتم بصفة عادية بين أشخاص معنويين أو أفراد سواء كانت بتعويض أو بدون تعويض . ويتعلق الموضوع بشكل خاص بالقروض المالية ، بعقود الإيجار والبيع أو إيجار مرفوق بوعد بالبيع وكل عمليات القرض المرتبطة بالبيع أو تقديم الخدمات . إلا أن إختصاص المحكمة الجزئية محدد فيما يخص قيمة الدعوى . وقد قرر المشرع تثبيت أقصى حد لهذه القيمة فى الوقت الحالى (قرار ٢٥ مارس لسنة ١٩٨٨) إلى ١٤٠٠,٠٠٠ فرنك . وأبعد من ذلك تكون الدعوى من إختصاص محكمة أول درجة . ولقد ألغى المشرع من هذا القرار " القروض والعقود وعمليات القرض فى شكلها الصحيح " إعتباراً منه أن الرسمية التى تحيط بالعقد الموثق ، وإلتزامات كاتب العدل (الموثق) تبرر هذا الإلغاء (مادة ٣) . ونفس المادة تلغى أيضاً القروض المخصصة لتمويل نشاط وظيفى (مهنى) والقروض المخصصة لأشخاص إعتباريين فى القانون العام . وإذا كان هؤلاء من حيث قوتهم ومهارتهم لا يتطلبون الحماية لأن قراراتهم تكون موضوع رقابة مسبقة ، فإستبعاد " المهنيين " ليس مبررا لأن كثيراً منهم مجرد من أى مهارة ويستدين بإسراف وبشكل خطير . كما تلغى أيضاً القروض لمدة أقل من ثلاثة أشهر والقروض المتعلقة بالعمليات العقارية التى ينظمها قانون ١٩٧٩ .

(ب) القرض العقارى

إن قانون رقم ٧٩-٥٩٦ لـ ١٣ يوليو سنة ١٩٧٩ لا يعلن عن موقفه فيما يتعلق بالإختصاص وإن كان المشرع - فى الأعمال التمهيدية - قد اقترح عرض هذه المنازعات على المحكمة الجزئية . نتنبه من هذا أن توزيع الإختصاصات فى القانون العام يخضع إلى ثلاث ملاحظات .

- يتحدد الإختصاص بمقتضى تطبيق القانون الذى يلغى القروض المقدمة (مثال على ذلك القروض على المنقولات) إلى أشخاص اعتباريين فى القانون العام ، وتلك المقررة لتمويل نشاط وظيفى وأخيراً القروض المؤجلة الغير مرتبطة بالقروض المحددة سلفاً .

- تعاقب المادة ٣٤ من القانون المخالفات الجنائية بنفس الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٨-٢٢ الخاص بالقرض على المنقول (المادة ٢٦ من هذا القانون) ويضيف القانون ٨٩-١٠١٠ لـ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ بأن نفس الأحكام سوف تطبق على المخالفات فى القرض العقارى الخاصة بالربا والقروض المالية وبعض عمليات . البحث عن عملاء والإعلان والإشهار . وفى إطار التعديلات تحدد الربا إبتداء من النسبة الحقيقية الشاملة التى لا يمكن أن تتجاوز ثلث النسبة الحقيقية المتوسطة المستعملة خلال الثلاثة شهور الماضية من طرف مؤسسات القرض (الإقراض) فى عمليات مماثلة ومصحوبة بنفس المخاطر . إن التبسيط واضح فى الظاهر وفى الواقع لن يكون هناك نسبة ربا واحدة ولكن نسب ربا عديدة مما يجعل تطبيق النص صعباً .

- المادة ٢٢ من القانون ٨٩-١٠١٠ تنشىء مادة جديدة ٣٤-١ بالنسبة للقانون ٧٩-٥٩٦ مثلما فى ميدان المنقولات : يمكن لقاضى القرض العقارى "وقف" تنفيذ التزامات المدين .

من هنا فصاعداً فإن للقاضى الإختصاص بالنظر فى هذه الدعوى ، ويمكن أن نرى على هذا

الصعيد بداية توحيد النزاعات الخاصة بالقروض لأنه ليس هنا ما يبرر - في ميدان العقار - وجود قاضيين ، واحد لوقف التنفيذ والآخر للنظر فى موضوع النزاع .

أما المشكل الحقيقى فهو كالتالى : كيف نفسر وجود قاضيين فى الميدان العقارى ؟ (المحكمة الجزئية بالنسبة للقرض الذى يصل الى أقل من ١٤٠,٠٠٠ فرنك والمحكمة الإبتدائية فيما يخص قرضاً يفوق هذا المبلغ) بينما فى الإستدانة المفرطة أياً كان مبلغ الدين ، ليس هناك سوى قاض واحد هو القاضى الجزئى . وإذا كان هذا الأخير هو القاضى الأوحد للقضايا الجماعية ، أليس له أن يكون قاضياً للقضايا الفردية ، حيث أن النظر فى هذه الأخيرة هو الذى يوضح الطابع الخطير للإستدانة .

٢ - خصوصية الإجراءات

إن الإجراءات مهيئة عموما لصالح المستدين غير القادر على الوفاء بالدين ، مثلما الحال بالنسبة للأجل المسقِط للحق الذى تنص عليه المادة ٢٧ من قانون ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ (أ) وكل التدابير المخففة لوضع المدين فى الإجرائين (ب) .

(أ) الأجل المسقِط للحق فى ميدان المنقولات

إن المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٨-٢٢ تنص على أن الدعاوى المرفوعة أمام القاضى الجزئى تكون " فى حدود سنتين من الحدث الذى أوجدها " . ولا يمكن ان يكون ذلك شأن تقادم يمكن وقفه أو قطعه غير أن ذلك غير متاح فى الأجل المسقِط للحق الذى يكون جزاؤه التجريد من الحق . لقد نوقشت المسألة حتى ديسمبر ١٩٨٦ حيث اتخذت المحكمة العليا قراراً لصالح التقادم وضع حلولاً ودية يعترف المستدين فيها بالدين وتكون قابلة للوقف (أو القطع) .

لقد أضاف القانون رقم ٨٩-٤٢١ لـ ٢٣ يونيو ١٩٨٩ إلى المادة ٢٧ عبارة " الحكم

بإسقاط الحق " . ولم يكن لهذا الحل الا أن يخلق تأثيرات فاسدة خاصة بالنسبة للمدين المكلف بالحضور فى جميع الحالات . وكان على القانون رقم ٨٩-١٠١٠ التخفيف من حدة هذا الحل فتأتى المادة ٢٩ من هذا القانون لتغير من جديد المادة ٢٧ بإضافة الفقرة التالية " عندما تُعدل طرق السداد للمستحقات الغير موفى بها يكون اجل إسقاط الحق أول حدث طارىء لم يسوَّ بعد " وهكذا تُجمع إيجابيات التقادم (ويمكن توقيف التفاوض والحلول الودية) ، حيث أن الأجل المسقِط للحق لا يؤخذ به إلا ٢٤ شهرا بعد الحدث الأول . وعندما ينقضى هذا الأجل " لا تقبل " دعوى الدائن .

(ب) خصوصيات الإجرائين

- **البنود الجنائية (الجزائية) :** وهى منصوص عليها فى المادة ١١٥٢ من القانون المدنى التى تفرض على القاضى فى فقرتها الأولى إحترامها الدقيق (" لا يمكن منح الطرف الآخر مبلغاً أكبرأو أدنى ") بينما تعطيه الفقرة الثانية سلطة التخفيف (" إذا كان المبلغ فاحشاً أو تافهاً ") .

إن المادة ١٢٣١ تنص على الحالة الخاصة - ولكنها شائعة - المتعلقة بالتنفيذ الجزئى حيث أن " الجزاء المتفق عليه يمكن أن يخففه القاضى من تلقاء نفسه حسب حجم المصلحة التى حققها التنفيذ الجزئى بالنسبة للدائن ..."

إن الخاصية هنا ليست فى تنفيذ النص ذو البعد العام ولا حتى فى أن قوانين ١٩٧٨ (مادة ١٩ ، ٢١) و ١٩٧٩ (مادة ١٢ ، ١٣ ، ١٥ و ٢٧) تعترف به ولكن فى كون أن هذه القوانين تبتعد عن المادة ١١٥٢ والمادة ١٢٣١ وهى تبين ان التعويضات يحددها قرار بقانون . وهذه القرارات (١٧ مارس ١٩٧٨ ، ٢١ مايو ١٩٨٧) تضع جداول بعيدة عن المبالغة وقريبة من القيمة القليلة .

- **(وقف) تعليق الإلتزامات :** تعطى المادة ٨ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ والمادة ١٤ من

قانون ١٢ يوليو ١٩٧٩ للقاضى السلطة فى وقف - طبقاً للظروف المنصوص عليها فى المادة ١٢٤٤ من القانون المدنى - تنفيذ التزامات المدين فى حالة ما إذا كان فى ظروف إقتصادية حرجة . ومن بين أسباب الصعوبات المعنية يضع القانونين على رأس القائمة السبب الأكثر شيوعاً وهو : الفصل من العمل ، إلا أن كل الأسباب الأخرى ممكن تقبلها : المرض ، وأسرة ذات عائل واحد ، والد واحد ، عمل جزئى الخ ...

يمكن للقاضى وقف التسديدات لمدة سنتين . وبدون شك أن هناك إختلافات عميقة فى التفسير حول كيفية تسديد الديون المؤجلة . لقد وضع المشرع (المادة ٢٤ و ٢٥ قانون رقم ٨٩-١٠١٠ لـ ٣١ ديسمبر ١٩٨٩) حداً للتردد الفقهى ، فقد أعطى للقاضى إمكانية - من خلال قراره - تهيىء سداد الأموال المطلوبة عند نهاية أجل الوقف دون تعطيل المدة الأصلية للقرض أكثر من سنتين .

كل هذه النقاط الضعيفة التى لاحظتها فى مختلف الإجراءات الفردية - تأتى من اننا ننظر الى اوضاع تعاقدية خاصة - من المفروض أن تتلاشى فى حالة اعسار المدين لتذوب مجمل الديون فى دعوى جماعية .

٢ - الإجـراءات الجماعيـة الخاصـة

إن الإستهلاك الجماهيرى أدى إلى اضرار إجتماعية وتكوين جمعيات مستهلكين (للدفاع عن المستهلكين) ومعترف بها وتحظى بمهمة الخدمة القضائية . تأتى هذه المهمة من المادة ٤٦ من قانون رواييه Royer لـ ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ وتحظى بما أتت به الإجتهادات الفقهية وكرسها قانون ٨٨-١٤ لـ ٥ يناير ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية ٦ يناير والقرار ٨٨-٥٨٦ لـ ٦ مايو ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية ٨ مايو) والقانون رقم ٨٩-٤٢ لـ ٢٣يونيو ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية ٢٩ يونيو) الذى وسع الإمتيازات لتشمل جمعيات الدفاع عن المستثمرين . إن هذه " الفاعليـة

- الفئوية " على الطريقة الفرنسية تعطى للقاضى (خاصة مادة ٤ ، ٨) سلطات واسعة .
ورغم الأهمية العملية والنظرية لهذا الإجراء فهو لا يقال عنه شيء لأنه يتبع قواعد تقليدية فى توزيع الإختصاصات ، أى إختصاصات تلك المحاكم القمعية التى تفصل فى " الضرر المباشر وغير المباشر الذى يصيب مصلحة المستهلكين الجماعية " .

وعلى العكس ، فإن القانون رقم ٨٩-١٠١٠ لـ ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ ، المتعلق بحماية الأفراد والعائلات وحل الصعوبات الناتجة عن الإستدانة (الجريدة الرسمية ٢ يناير) والذى سوف يدخل حيز التنفيذ فى ٣٠ مارس ١٩٩٠ يقدم لنا المثال الكامل لإجراء خاص [(١)] . إن الخاصية هنا لا تأتى من التدابير الإحتياطية ، إلا أن التدابير الإحتياطية الأكثر إبتكاراً هى تلك التى تتعلق بإنشاء مجموعة فيشات (كروت معلومات) وطنية لإحصاء المعلومات الخاصة بسداد الأشخاص الطبيعيين لإحتياجاتهم الغير وظيفية (مادة ٢٣) .

إن مجموعة الفيشات (كروت المعلومات) هذه تدار من طرف بنك فرنسا وتأتيها المعلومات من مؤسسات الإقراض التى عليها أن تعلن الأحداث .

وبالنسبة لهذه المؤسسات فإن بنك فرنسا ليس مجبراً على حفظ سر المهنة ، بينما المعنى بالأمر أو الغير ليس له الحق فى الوصول للمعلومات . وتعمل مجموعة كروت المعلومات علـى إحصاء القرارات التى تتخذ خلال المرحلتين من إجراءات التسوية الودية (أ) وإجراءات التسوية القضائية (ب) .

---

(١) فى تاريخ عقد هذه الندوة (الملتقى) بالقاهرة فى ١٩ ديسمبر لم يكن لدينـا إلا المشروع . إلا أن هذا النص قد عُدِل كثيراً بعد هذا القانون الذى يؤخذ وحده بعين الإعتبـــــار .

(أ) التسوية الودية للإستدانة

إن هدف إجراء التسوية الودية ، بمقتضى المادة الأولى من القانون هو " إقامة خطة تقليدية مقبولة لدى المدين وأهم دائنيه حتى تسوى حالة الإستدانة التى تتسم بعدم القدرة الواضحة للمدين حسن النية على مواجهة مجموعة ديونه الغير مهنية المستحقة والتى عليه أن يؤديها " .

- الدائنيـــــن

إن الإشارة إلى " أهم الدائنين " (الخزانة العامة ، ومؤسسات القرض من شأنه تجنب فشل محاولة الصلح بسبب إعتراض واحد أو أكثر من الدائنين أصحاب الديون القليلة القيمة .
وبهذه الصفة ، يمكن للجنة المحافظة (الولاية) أن تطلب من القاضى الجزئى بمقر سكن المدين – (التى يجب أن تخبر هذا الأخير بفتح إجراءات التسوية الودية) – أن يقرر وقف طرق التنفيذ التى يطالب بها الدائنين المعترضين على إقامة التسوية الودية .

- المديـــــن

لقد إستعان المشرع بمفهوم عدم القدرة الواضحة للمدين حسن النية فى مواجهة ديونه والتى حان موعد سدادها أو أوشك أجلها على الإنتهاء ولكنه أقصى عن الإستفادة من هذا الإجراء المدينين الذين يواجهون مشكلة طارئة مع الخزانة أو أولئك الذين يحاولون الإستفادة بالتدليس من خطة للسداد المربح بينما يخفون فى نفس الوقت أملاك عقارية أو منقولة بإمكانها سداد الديون .

إن شروط فتح التسوية الودية (١) ومضمون الخطة المقترحة (٢) تبرهن على إرادة المشرع لمنح هذا الإجراء " للمدينين الأمناء " .

١ - شروط الشروع فى الإجراء :

إن إجراء التسوية الودية التى لا يمثل مرحلة إجبارية قبل التسوية القضائية يفترض اللجوء إلى (أو رفع دعوى أمام) لجنة خاصة (أ) والتى تدلى برأيها فى الطلب .

(أ) إخطار اللجنة

- **تشكيل اللجنة :** يرأس اللجنة ممثل الدولة في المحافظة ويساعده فى ذلك :

  - الأمين العام للخزانة (نائب رئيس)
  - الممثل المحلى لبنك فرنسا (أمين سر) .
  - شخصيتين يختارهما ممثل الدولة فى المحافظة ، واحدة تكون مقترحة من طرف L'A.F.E.C. ، والثانية من طرف جمعيات العائلات أو المستهلكين .

إن قواعد تنظيم وعمل اللجنة يضعها قرار يوضح الشروط التى تسمح لأعضاء اللجنة أن يوكلوا من يمثلهم والتى تسمح بإنشاء عدة جمعيات فى نفس الولاية .

- **المدعى أو طالب التسوية الودية :**

يتم إعلام اللجنة :

- من طرف المدين عندما يرى أنه فى حالة إستدانة مطابقة لما تنص عليه المادة الأولى من القانون ويساعده فى ذلك أى شخص يختاره .

- من طرف القاضى الجزئى الذى يشرع فى إجراءات التسوية القضائية المدنية حتى تتم

مسبقاً - وتحت بعض الشروط - مهمة الصلح فى إطار هذا الإجراء (المادة ١١ من القانون).

وفى حالة ما يكون رافع الدعوى هو المدين ، تقوم اللجنة بإعلام القاضى الجزئى بالشروع فى الإجراءات ، بمقر إقامة المدين وإن لم يطالب هو بوقف طرق التنفيذ .

(ب) إختصاص اللجنـــة

- إثبات حالة الإستدانة

على اللجنة أن تثبت حالة ديون المدين بالمقارنة بالإعلان الذى قدمه والخاص بديونه وبما يملك . وذلك يبرهن على حسن نية المدين حتى يمكن السماح له بالإستفادة من الإجراء .

يمكن للجنة أن تحقق من صحة إعلانات المدين بسماعها أقوال الأشخاص الذين ترى أهميتهم واللجوء إلى المؤسسات التى يمكن أن تعطى لها كل المعلومات عن وضعية المدين الراهنة وعن تطوراتها المحتملة (الإدارات العمومية ، مؤسسات القرض ، منظمات الضمان الإجتماعى) ولا يمكن لهذه المؤسسات أن ترفض الإدلاء بالمعلومات المطلوبة بحجة السر المهنى .

وللجنة السلطة فى أن تطلب من المجموعات الإقليمية ومن منظمات الضمان الإجتماعـــى القيام بتحقيقات إجتماعية . وإذا كان من إمكانيات اللجنة رفع السر المهنى عن الإدارات ومؤسسات الإقراض فإن على أعضائها أن يحترموا السر المهنى .

- تقدير الطلـــب

تقرر اللجنة ، بعد نظر وضع المدين ، إذا كان هذا الأخير يدخل فى إطار القانون الذى

يطبق التسوية الودية . ويمكن الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الجزئية (المادة ٥) .

إلا أن القانون لا يخول للدائن طلب فتح إجراء التسوية الودية وبالتالى فليس له الحق فى الطعن فى قرار اللجنة التى ترفض النظر فى وضع المدين . ولكن إذا أرادت اللجنة فتح إجراء التسوية الودية واعتبر الدائنون ذلك غير ملائم فلهم الحق فى أن يطلبوا من القاضى الجزئى سحب القضية من اللجنة .

٢ - مضمون الخطة التقليدية

إن الخطة التقليدية مرتبطة بالمبادىء العامة التى تسير اللجنة (أ) إلا أنه يمكن لهذه الأخيرة في هذا الإطار إتخاذ العديد من التدابير الخاصة (ب) .

(أ) المبادىء العامـــة

إن اللجنة هيئة مصالحة ، مهمتها محاولة وضع - فى خلال شهرين إبتداء من يوم إستلامها القضية - خطة تقليدية للتسوية تحظى بقبول من يهمهم الأمر ، أى خطة تحمى الحقوق الأساسية للدائنين وتحاول إصلاح وضع المدين . وعلى اللجنة أن تحصل على إجماع الدائنين .

ويخول المشرع للجنة صلاحية الأخذ بعين الإعتبار ما إذا كان الدائنون قد قاموا بمعرفة الوضعية الإستدانية للمدين عند الإتفاق وإتمام العقود . وعلى اللجنة أن تفضل التسديد للدائنين حسنى النية على أولئك الذي ساهموا فى توريط المدين وضعيته وخاصة عندما يتعلق الأمر بمؤسسات الإقراض التى قدمت القرض دون اللجوء إلى بنك فرنسا ودون الإهتمام ببحث الوضع المالى للمدين .

ولا يمكن للجنة فرض الخطة على الدائنين الذين يرفضونها لأنهم يروا فيها هضماً لحقوقهم . ولهؤلاء الحق في المتابعة بعد نفاذ أجل تدابير وقف طرق التنفيذ وبذلك تفتح إجراءات التسوية القضائية .

(ب) أهم التدابيـــــر

يمكن أن تتضمن الخطة تأجيل أو إعادة ترتيب السداد بغير حد طالما حظى ذلك بقبول الأطراف . وبالتالى يطلب من المدين القيام بما يسهل أو يضمن سداد ديونه (بيع ملك له مثلاً) أو الإمتناع عن أى شىء من شانه أن يزيد فى إفلاسه (زيادة فى الديون أو إنقاص ممتلكاته مثلاً) .

وتتضمن الخطة - طبقا للقانون - طرق تنفيذها . وحتى تقوم اللجنة بمهمتها فإن لها صلاحية أن تطلب من القاضى إصدار قرار يوقف أى تنفيذ ضد المدين . ويكون ذلك مصحوبا بقرار ينص على مدة هذا التوقيف ، وهى مختلفة عن تلك التى ينص عليها المشرع فى إطار إجراءات التسوية القضائية المدنية .

إن كل تأجيل شامل أو جزئى للدين وكل أجل حظى بقبول الدائن فى إطار خطة التسوية الودية يستفيد منها التأمين (أو الضمان) طبقاً لما نص عليه فى المادة ١٢٨٧ من القانون المدنى .

(ب) التسوية القضائية للإستدانة (المديونية)

إن هذا الإجراء من شأنه - مثل ما سبقه - إعطاء حل للمدين ولكن فى هذه الحالة يكون تحت سلطة القاضى الجزئى . إن خصوصية هذا الإجراء تظهر فى شروط الشروع فى القضية (١) وتتأكد من خلال النظر فى التدابير المزمع إتخاذها (٢) .

(١) شروط الشروع فى التسوية

على القاضى أن يتحقق من إختصاصه وصلاحيته (أ) وبعد التحقق منها عليه أن يتخذ بعض التدابير المسبقة .

(أ) الشروط المتعلقة بالإختصاص

- اللجوء إلى القاضى

يُشرَعُ فى الاجراء امام المحكمة التابعة لمقر المدين من طرف :

* المدين الذى يطلب من القاضى الجزئى ، بمناسبة نزاع او اجراء تنفيذ ، تحقيق حالة اعسار . وذلك فى حالة اخفاق لجنة الإقليم (المختصة بنظر حالات الاعسار) او فشل اللجنة التى عرضت عليها فى تحقيقها .
* ترفع أيضاً من طرف الدائن فى حالة محاولة الصلح أو فى حالة رفض اللجنة (لجنة المحافظة) فتح إجراءات التسوية الودية .
* أو من طرف القاضى ومن تلقاء نفسه عندما يتسلم الملف الذى قدمته له اللجنة خاصة فى حالة فشلها فى مهمتها ، أو بعد طلب قاضى آخر عندما يلاحظ - فى حالة نزاع أو إجراء تنفيذى - حالة إستدانة مفرطة .

- واقع الإستدانـــة

من الملاحظ أن الإمكانية المتاحة للقاضى فى اللجوء إلى الدائنين التى تتحقق من واقع وأهمية الديون لا تتداخل مع واجب الإعلان المصحوب بأجل إسقاط الحق ، وبالتالى فتدابير التسوية التى يقررها القاضى لأى دائن يصح بعد ذلك أن يعترض عليها .

وللقاضى صلاحية الحصول من كل مؤسسات القرض والإدارات وأشخاص آخرين على معلومات من شأنها أن تمكنه من تقدير وضع المدين دون أن يعترض فى طريقه السر المهنى .

وإذا افترضنا أن الصعوبات المالية التى يسعى المدين إلى مواجهتها كانت غريبة عن حالة المديونية ، فلن يفتح القاضى إجراءات التسوية القضائية المدنية إلا أنه له الصلاحية - طبقاً للمواد ١٩-VIII و ٢٢-VII من القانون (المعدّل لقانون ١٠ يناير ١٩٧٨ وقانون ١٣ يوليو ١٩٧٩) - فى إستعمال المواد ١١٥٢ و ١٢٣١ من القانون المدنى لتخفيض التعويض المفروض على المدين .

(ب) التدابير التى تسبق التسوية

- محاولة الصلـــح

إذا كانت محاولة الصلح التى قامت بها اللجنة قد فشلت ، وإذا تأكد القاضى أن المحاولة تؤول لا محالة إلى الفشل أو فى حالة ما يطلب المدين بشدة تدابير فورية للسداد ، فالصلح يكون إجبارياً . فور الشروع فى الإجراءات يلجأ القاضى للجنة المحافظة - قبل فرض أى قرارات - حتى تخوض فى مهمة الصلح بين المدين ودائنيه طبقاً للشروط المنصوص عليهـــــا فى القانون فى إطار إجراء التسوية الودية . وللجنة فى هذه الحالة أجل مدته شهرين لمحاولة إيجاد حل ولها أن تطلب من القاضى أن يوقف المتابعات . ترجع اللجنة إلى القاضى لعرض نتائج مهمتها وفى حالة فشلها يقوم القاضى بوضع خطة للتسوية القضائية دون أن يكون طلب المدين أو الدائن ضرورياً .

- وقف المتابعات

يخول القانون للقاضى الذى شرع فى إجراءات التسوية القضائية سلطة إصدار قرار يوقف

إجراء التنفيذ المقدم من طرف الدائن (خاص ، عمومي ، أو شبه عمومي) . هذا القرار تحدد مدته بشهرين قابلة للتجديد مرة واجدة . في هذا الإطار يتحدد الوقف طبقاً لنفس الشروط المطبقة في حالة إجراء التسوية الودية .

والقرار بوقف التنفيذ يمنع المدين - عدا بترخيص من القاضي - من اللجوء إلى قرض جديد ، أو أن يسدد كلياً أو جزئياً ديناً ما (عدا النفقة) ، أو التصرف بصفة غير عادية في ممتلكاته ، أو القيام بتقديم ضمانات بأملاكه ، أو أن يضمن شخصياً سداد دين لشخص آخر. واذا خالف هذه الإلتزامات يعاقب بإسقاطالحق في الوقف عنه .

٢ - تدابير التسوية القضائية

تنص المادة ١٢ على أهم التدابير التى ينحدر العديد منها من سلطات كلاسيكية فى إطار الإجراءات القضائية . أهم التدابير تخص طرق سداد الدين الأساسى (أ) والبعض منها يخص السكن (ب) والأخرى تخص الدائن المسئول (جـ) .

(أ) التدابير الخاصة بالدين

إن لم يكن للقاضى الجزئى أي سلطة فيما يخص الدين الأساسى الذى لا يمكن تغييره فإن له أن يغير شروط العقود الأصلية بطريقتين .

- التأجيل أو إعادة الجدولة

للقاضى صلاحية تأجيل السداد ليمكن المدين من تسوية وضعه وخاصة عندما يكون ناتجاً عن إنخفاض مفاجيء فى دخله (البطالة مثلاً) ويمكن له أيضاً إعادة تقسيط سداد الديون حتى يوفق بين التخفيف من حدتها وقدرة المدين .

ولكن يجب التذكير بأنه ليس للقاضى مطلق الحرية فى هذا الميدان حيث أن التأجيل والتقسيط لا يمكن أن يتعديا نصف المدة المتبقية لتغطية القروض فى مدة أقصاها خمس سنوات .

كما أن التأجيل والتقسيط لا يخصان الديون الضريبية أو شبه الضريبية أو تلك التى تخص هيئات الضمان الإجتماعى . فهذه الإدارات تترك لنفسها حق التدبير الخاص . ونأسف لكون الدولة لا تطبق على نفسها ما تفرضه على الغير .

- تدريج وتقليل الفوائد

المادة ١٢ من القانون تترك للقاضى حرية تقرير ما إذا كان السداد يُستقطع من رأس المال المتبقى من الدين أو أن الإستحقاقات المؤجلة أو المقسطة تصحبها فوائد تكون قيمتها أقل من نسبة الفائدة الشرعية بعد قرار خاص ومسبب إذا كان وضع المدين يقتضى ذلك .

ولقد رأى المشرع أن هذه السلطة المخولة للقاضى تخضع لمتابعة (مراقبة) محكمة الإستئناف ومحكمة النقض حسب الحال .

(ب) التدابير الخاصة بالمسكن الرئيسى

. إن عدم السماح للقاضى بتخفيض أساس الدين لا ينطبق على البيع الإجبارى لسكن المدين الرئيسى المسجل .

وللقاضى فى هذا الشأن صلاحية تقليل مبلغ قسط القروض العقارية المتبقى سدادها إلى مؤسسات القرض بعد البيع - بقرار خاص ومسبب - بنسب حيث يكون سدادها المقسط حسب الشروط السالفة الذكر متوافق مع موارد وإلتزامات المدين (إن إمكانية إلغاء تسديد

قرض عقارى بعد بيع المسكن الرئيسى ، قد الغيت من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المزدوجة خلال الأعمال البرلمانية) .

إلا أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ من القانون استبعدت من هذا القرار الديون التى تدخل فى حيز الرهن العقارى الخارجة عن الحيازة الفعلية للعقار المرهون .

(جـ) التدابير الخاصة بالدائن السيء النية

إن القانون يعطى للقاضى صلاحية الأخذ فى الإعتبار معرفة الدائن لوضع مديونية المدين عند اتمام العقود المختلفة . فللقاضى أن يتعامل مع مختلف المؤسسات الدائنة حسب درجة الحذر الذى تحلوا به عند تقديم مساعدتهم للمدين . وذلك وفق ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ، كما يمكن للقاضى أن يتحقق من أن عقد القرض قد تم " بالجدية التى تفرضها تقاليد المهنة " . فعلى مؤسسة القرض أن تبرهن على لجوئها الى معلومات بنك فرنسا ، وبأن نتيجة هذه المعلومات قد سمحت بتقديم القرض وبأن هذا الأخير قد قدم بعد دراسة جادة للوضع المالي الشامل للمدين وبأن هذا الوضع كان مطابقاً للمقاييس التى اعتادت المهنة أن تعمل بها فى قبول القرض .

0-0-0-0-0-0-0-0-0

خلاصــــــة

إن اختيار الإستدانة كموضوع لورقتنا هذه ، سمح لنا بوصف تطور مفهوم ، وعلى الأخص وصف منهج :

الإنتقال من البسيط الى المعقد ، من الوحدة إلى التعددية ، من صلاحية لإصدار الحكم إلى إمكانية التقدير ، من إنعزال القاضى إلى أدوار اللجان ، من الحكم إلى المصالحة ، من الإختصاص حسب القيمة إلى إختصاص القانون العام .

يمكن أن يؤخذ علينا إختيار موضوع بعيد عن إهتمامات المجتمع المصرى الحالى . وهذا غير صحيح لأن نفس المشاكل سوف تظهر هنا عما قريب . كما سيؤخذ علينا تقديم نموذج لحل المشاكل وهذا لم يكن هدفنا لأننا نعلم أن هذه الإجراءات غير قابلة للتصدير فى ميدان القانون المقارن ، المهم أن نعرف الأخطاء حتى لا يعاد إقترافها .

أفكار عامة مقدمة إلى ندوة
" حل المنازعات المدنية البسيطة "
المركز القومي للدراسات القضائية
(١٨ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩)

دكتور عبد الوهاب العشماوى

أخشى ما أخشاه أن تكون هذه الندوة صيحة حق لا تلبث أن تذهب كغيرها من الصيحات التى طالما انطلقت تريد لحق التقاضى أن يتحرر من القيود ، وأن يخلص الحق لأصحابه بلا عنت ولا معاناة ، وأن يكون ذلك إيذانا للشكلية بأن تزول ، تلك الشكلية التى تسيطر على قواعد المرافعات فلا يكاد ينجو من خطرها قاض ولا متقاض ، مدعيا كان أو مدعى عليه .

ولكن يبدو أن الشكلية فى إجراءات التقاضى ، والمبالغة البغيضة فى توفير الضمانات - وما هى كذلك - قد غدت عقيدة أو ديانة لا يملك أحد أن يفارقها أو أن يحيد عن أحكامها !! فمنذ عدة شهور أعلنت الدولة - إستجابة لنداء متكرر من رئيسها - أنها عازمة على تيسير إجراءات التقاضى وأن تجعل من العدالة أمرا يحسه الناس دون أن يفقدوا فى سبيل الوصول اليه ما لديهم من مال وما تبقى لهم من صبر . ويومها كتبت أقول :

. . . كنت آمل أن تستشعر اللجنة ما يلقاه صغار المتقاضين من عنت ومعاناة ومشقة ، و أعنى بهم أولئك الذين يدفعهم حظهم العاثر الى رفع الدعاوى التماسا لمبالغ ضئيلة فليس معقولا ولا مقبولا أن يتحمل المتقاضى نصف ما يطالب به ، وربما أكثر ، بين أتعاب ورسوم ونفقة لكى يصل الى حكم يؤيد حقه ، يعلم الله وحده ان كان قابلا للتنفيذ أم لا . يقول مثل اسبانى قديم : إذا فقدت شاة من غنمك فلا تذهب الى المحكمة ، فربما كلفتك الدعوى بقية ما لديك من أغنام !! نريد أن نحقق لصغار المتقاضين - إن صح التعبير - قضاء

ميسرا معجلا ، القاضى فيه هو الحكم وهو المعين وهو المستعان - بعد الله - على تهيئة الدعوى واسداء النصح للمتقاضى بما يسند دعواه ويؤيد حقه أو يرده الى الصواب . انه نوع من قضاء السلام أو الصلح الذى عرفته التشريعات وضاع فى زحمة الإجراءات المعقدة واشتراط الشكلية والتهديد بالبطلان فى كل اجراء ، وفرض الوساطة بين القضاة والمتقاضين فى كثير من الأحوال .

لقد أتيحت للجنة التعديل فرصة طيبة عندما قدم اليها مشروع يحاول أن يرفع معاناة التقاضى وتكلفته عن كثيرين ممن اسميناهم بصغار المتقاضين ، أو بالأحرى الكادحين وراء البحث عن العدالة . ولكن اللجنة رفضت الفكرة استنادا الى تفرقة اقامتها بين تسهيل اجراءات رفع الدعوى ، وسياسة تيسير إجراءات التقاضى ، واستنادا الى أنه من الأوفق توحيد إجراءات المرافعات فى كل صور التقاضى !! مع أن هذا الذى بررت به اللجنة رفضها للمشروع الذى قدم اليها فيه كلام كثير . . . أقله أن تسهيل إجراءات رفع الدعوى هو من غير شك صورة من صور تيسير إجراءات التقاضى ، وان توحيد إجراءات المرافعات لم يكن فى يوم من الأيام سياسة اتبعها المشرع ، وخاصة فى مجال وضعه أو تعديله لقواعد المرافعات أمام جهات القضاء . ان العدالة ليست فى إجراءات تتبع وقواعد تراعى بقدر ما هى فى حق ينبغى أن يمكّن منه صاحبه فى أسرع وقت مباقل نفقة ممكنة .

وهكذا أبت الشكلية الا تسود وأن تفرض سيطرتها على كل من له بوضع التشريع صلة ، فجاء التعديل ليتناول كل شىء إلا تيسير التقاضى ودفع عجلة العدالة وإعادة الثقة الى المتقاضين .

ولكن لأن صيحة الحق ينبغى الا يعتريها يأس أو تنوط ، فقد أسعدنى أن تتاح الفرصة مرة أخرى لأن تنطلق الصيحة من جديد ، على أمل أن تكون أشد قوة وأبعد أثرا . ومن هنا كانت هذه المشاركة المتواضعة فى هذه الندوة المرجوة :

وأبدأ بتحفظ لا بد منه حول عنوان الندوة وما أوردته الدعوة الموجهة للمشاركة فيها ،

تعليقا عليه من أن " الندوة تستهدف إيجاد الحلول الملائمة لمشكلة تزايد عدد القضايا التى تتعلق بمصالح مالية محدودة نسبيا وتأثير ذلك على بطء التقاضى " . ومعنى ذلك أن الندوة قد وضعت مسبقا معيارا تتحدد على أساسه بساطة المنازعة أو عدم بساطتها ، وهو قيمة المصالح المالية التى تتعلق بها الدعوى ، وهو معيار تحكمى ومحل نظر ، برغم أن المشرع قد اختاره عند تحديده لقواعد الاختصاص النوعى . ووجه التحفظ على هذا المعيار أنه يغفل أمرين هامين : الأول - أن قلة المصالح المالية التى تتعلق بالدعوى لا تعنى بالضرورة أنها منازعة بسيطة ، بل قد تكون بالغة التعقيد ، والعكس صحيح . والثانى - أن البساطة مسألة لا تتعلق بقيمة الدعوى وإنما بتركيبها وما قد تثيره من دفوع أو يعتورها من مشاكل . ومن هنا فإن الأجدر بنا أن نعنون الندوة بأنها " خاصة بالمنازعات المدنية التى تتعلق بمبالغ ضئيلة " . وبذلك تكون الندوة قد قيدت من نطاق بحثها على أمل فى أن تتلوها ندوات تتعلق بتيسير إجراأات التقاضى فى الدعاوى على وجه العموم ، ودون نظر الى بساطتها أو ضئالة المصالح المالية التى تتعلق بها .

وما دام أن البحث قد تحدد فى هذا الإطار ، فإننا لا نملك إلا أن نتقيد به على أمل كذلك فى أن يفسح المركز صورة لندوة شاملة تعرض فيها على مائدة الفكر القانونى المتحرر جميع قواعد الإجراءات ، مدنية كانت أو غيرها ، بهدف الوصول الى تيسيرها وجعلها سبيلا ممهدة لعدالة حقة ومنجزة .

وفى اطار ما هو مطروح فى هذه الندوة فإننا نورد هنا - فى إيجاز - بعضا من المبادىء التى نعتقد أنها أساسية لأى محاولة تستهدف تبسيط الإجراءات الخاصة بحل المنازعات التى تتعلق بمصالح مادية محدودة :

المبدأ الأول : عدالة بغير أجر :

ناديت فى مناسبات عديدة ، وسأظل أنادى ما استطعت ، بأنه لا ينبغى للدولة أن تقتضى من المواطن أجراً نظير تقديم خدمات العدالة ، ان صح التعبير ، فإذا كانت خدمات

التعليم والصحة أحيانا تقدم دون مقابل ، ونعتبر ذلك مدعاة للفخر ، فإن خدمات العدالة أولى بذلك . ذلك أن حق المواطن فى الالتجاء الى القضاء حق مقدس أقرته ، من قبل الدساتير وجميع الشرائع السماوية ، وعلى مدى تاريخ طويل ومن صدر الإسلام ما سمعنا أن الدولة اقتضت من متظلم أجراً على العدالة ، لقد قام على القضاء الأنبياء والحكام والأئمة من الفقهاء ، وتكلفت الدولة بكل عبء مالى يقتضيه توفير العدالة للناس . فإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للاغنياء من طالبى العدالة ، فأولى بذلك منهم من لا قدرة له على الأداء ، ويكفى أن حقه ضائع وأنه يسعى إليه كى يسد به حاجته .

أقول ذلك وأطالب بمجانية التقاضى وتنزيه وزارة العدل ودور القضاء من أن تكون دورا لجباية الأموال لصالح الخزانة العامة . أقول ذلك وأطالب به وأنا أعلم علم اليقين أن أحداً لن يأخذ به ، حتى ولو وافق عليه ، ولكنها كلمة حق ينبغى ألا نتوقف عن ترديدها أو أن نساوم عليها أو أن نتفاوض فى شأنها .

ومع ذلك فسوف أنزل على حكم الواقع فأقول أنه إذا كانت مجانية العدالة مطلوبة فى كل قضاء ، فهى فى قضاء المنازعات البسيطة ضرورة وحتم لا مفر منه . فليس معقولا على الاطلاق أن يسعى الفرد الى المطالبة بمبلغ زهيد ثم يتحمل من الأعباء ما يكاد يطغى على حقه لو أنه توصل اليه ، من رسوم قضائية وغير قضائية ورسوم لأبنية المحاكم ودمغات للدولة ولنقابة المحامين ، ثم بعد ذلك أتعابا للمحامين واكراميات لمن يعملون معهم .

فإذا ما أحاط بى الواقع القائم وأبى الأمناء على خزائن الدولة أن تفلت منهم حتى المنازعات الضئيلة فى قيمتها ، فلا أقل من أن تفرض على تلك القضايا رسوم رمزية ، وأكرر رمزية من النوع الذى لا تتجرد فيه الكلمة من مضمونها .

لقد عرض على اللجنة التى شكلت مؤخراً لتعديل قانون المرافعات اقتراح مماثل ، ولكنها فى غمرة رفضها للتخفيف عن صغار المتقاضين ، رفضت أن تلقى نظرة على هذا الإقتراح لعلها تجد فيه تخفيفاً عنهم ومحاولة جادة لإزالة عقبة من العقبات التى تعترض طريقهم للوصول الى عدالة بسيطة منجزة .

ولعلى أضيف أن الكلام هنا عن نظام المعافاة من الرسوم القضائية كبديل عما أسلفناه ، أمر لا يسانده الواقع بعد أن أثبتت التجربة العملية أن دعاوى المعاناة !! قد زادت العبء على صغار المتقاضين وأصبحت تقتضيهم من الإنفاق قدر ما تقتضيهم الدعوى ذاتها .

المبدأ الثانى : الغاء الوساطة بين القاضى والمتقاضى :

أسوق هذا المبدأ ، وأسأل الله السلامة من غضبة زملائى المحامين الذين أحمل لهم كل التقدير . ولكن لعل الغضبة ان تخف إذا اقتصرت فى الوقت الحاضر على طلب تطبيق هذا المبدأ على القضايا التى لا تحمل قيمة مالية يعتد بها . ذلك أنه ، إذا كانت القضايا الكبيرة (فى قيمتها المالية دون مضمونها القانونى أحيانا) تحتاج الى جهد مؤازر من الدفاع يعين القضاة على سير غورها ، فما أحسب أن الضئيل من المنازعات المدنية يحتاج الى ذلك ، وإذا كان المطالب بحق اتسم بالتعقيد والغموض يحتاج الى جهد قانونى لعرض دعواه والكشف عن غموضها ، فما أحسب أن منازعة بسيطة حول شاة أو عنزة تحتاج الى هذه المؤازرة . . . . ومرة أخرى أعود الى المثل الإسبانى القديم فأقول ان الإبقاء على ما تبقى من أغنام خير من أن نفقد المزيد من أجل استعادة غنمة ضالة أو شاة نفقت !!

ان ما أود أن أعرضه على الندوة فى بساطة مطلقة ومن أجل حل جانب من مشكلة الدعاوى البسيطة فى قيمتها : هو أن نُخلى بين صاحب الدعوى التى تتعلق بها مصالح مالية بسيطة وبين قاضيه ، وأن نسمح له بأن يتقدم اليه بشكواه دون قيود ولا أشكال ، حتى ولو تم ذلك شفاهة ، ودون إجراءات ولا إعلانات ، تماما كما كان يتم قديما وأمام قاضـــى الصلح الذى تركنا نظامه ونحن فى أشد الحاجة اليه . ان نظام محاكم الصلح - على ما فيه من عيوب - ما زال يطل علينا ، ويدعونا لأن نطوره كى يحمل عنّا أعباء تكاد تنوء بها المحاكم فى مصر ، بل فى كثير من دول العالم الثالث على وجه الخصوص . فلعلنا لا نخجل من العودة الى أنظمة نافعة وان كانت قديمة ، فليس التطور هو مجرد التجديد او التغيير ، وانما التطور قد يتحقق بجعل القديم اكثر فاعلية وأكثر نفعا . وكم من دول - عريقة فى التشريع - ألغت

أنظمة ثم وجدت الخير كل الخير فى العودة اليها من جديد ، ولم تتردد فى العودة الى الماضى ما دامت قد عرفت انه الصواب .

يروى أحد أساتذتنا - ممن عملوا فى السودان ، يوم كان يتولى القضاء فيه نخبة من أكفاء قضاة مصر - أنه كان يجلس الى القضاء من الصباح الى المساء ، وكان يأتيه المدعى فيبثه شكواه - ولا أقول دعواه - فيكلف القاضى أحد رجال الإدارة فورا بدعوة المشكو أو المدعي عليه ، بل ودعوة الشهود والخبير اذا إقتضى الأمر ، فلا يأتى المساء حتى تكون الدعوى قد نظرت وفصل فيها بحكم تثبت المحكمة منطوقه وموجزا من أسبابه فى دفتر أمام القاضى وتستخرج منه صورة رسمية عليها الصيغة التنفيذية تسلم لمن حكم له ، حتى اذا أصبح الصبح كان الحكم جاهزا للتنفيذ . ورب قائل يقول انها عدالة بدائية ... وحسبى أن أقول انها منتهى التطور والإقرار بحق المواطن فى عدالة لا عسر فيها ولا عنت .

المبدأ الثالث : إطلاق يد القاضى فى توجيه الدعوى

من خصائص الوظيفة القضائية أن القاضى الذى يباشرها يقف عادة إزاء الخصومة موقفا يكاد أن يكون سلبيا ، فيجب عليه أن يتقبلها كما كيفها الخصوم وفى الحدود التى رسموها لها ، من غير أن يكون فى مقدوره أن ينفذ الى ما وراء الصورة التى صورها لها الخصوم ، وهو يردد فى حكمه غالبا طلبات الخصوم أو أوجه دفاعهم ، ويأخذ بهذه أو تلك أو بجانب منها ، ولا يأخذ بدليل لم يعتمد عليه الخصوم ، ولا يبنى حكمه على غير الأساس الذى قامت عليه الخصومة .

وأنا لا أريد أن أشغل الندوة بمناقشة هذه الخاصية ، وإنما أريد هنا أن أخرج عليها وخاصة بالنسبة لمجال المنازعات المدنية البسيطة .

فاذا كنت قد طالبت بألا يكون بين صغار المتقاضين وسيط ولا عائق ، فلابد أن أجعل

من القاضى معينا لمثل هؤلاء ، بل لا أغالى اذا قلت مرة أخرى أننى أريد أن يكون القاضى هو المستعان لمثل هؤلاء ، فاذا تقدم الفرد بشكواه البسيطة الى القاضى ، فعلى القاضى أن يصحح له ما وقع فيه من خطأ قانونى وأن يوجهه الوجهة الصحيحة دون أن يعترض على ذلك بأن القاضى قد تجاوز حدوده أو فقد حيدته .

اننى أطالب بإزالة الحواجز الشكلية بين القضاة وصغار المتقاضين ، فلا معنى لحجب العدالة عن هؤلاء بحجة خطأ فى الإجراءات أو بطلان فى الإعلانات أو تصحيح لشكل الدعوى أو إستيفاء لبيانات ، فبتوجيه من القاضى يمكن تدارك ذلك كله ، خاصة و أننا إزاء متقاض من أجل حفنة ضئيلة من الجنيهات . إن تدخل القاضى ، فى هذه الحدود ، من أجل تجنب الإطالة ورفع العنت عن المتقاضى ، هو من صميم عمل القاضى ورسالته . لقد أثبتت التجارب العملية ان الدفوع و المعوقات هى حيلة من لا يملك حجة حقيقية يرد بها الدعوى أو ينفى بها صدور حكم ضده .

المبدأ الرابع : حسم النزاع بحكم نهائى

مرة أخرى ، ليست هذه لندوة المحدودة مجالا للحديث أو المقارنة أو المفاضلة بين الأخذ بنظام تعدد درجات التقاضى ونظام الدرجة الواحدة - ولكنها بالدرجة الأولى مجال لبحث كل ما من شأنه أن يخفف العبء عن صغار المتقاضين ، هذا العبء الذى يتمثل فى طول مدة التقاضى وتنقل القضية من درجة الى درجة مع ما يقتضيه ذلك من وقت ومن نفقة ، قد لا يتناسب البتة مع ما يرجوه المدعى من مصلحة مالية من وراء إلتجائه الى القضاء .

ومادامت إدارة الندوة قد جعلت المعيار فى تقرير بساطة النزاع أو عدم بساطته ، معيارا ماليا ، فانه ينبغى أن نتفق أولا على هذا المعيار . ولا أجد بأسا فى أن يكون النصاب النهائى للقاضى الجزئى هو الحد الذى تعتبر الدعوى بسيطة اذا لم تتجاوز حدوده ، بمعنى ان دخول الدعوى فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى يجعلها فى عداد الدعاوى أو المنازعات التى

تتعلق بمصالح مالية ضئيلة القيمة نسبيا . وانطلاقا من هذا الكلام عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى يغدو ضرورة وأمرا محتما لا مفر منه .

ولعله من المفيد ونحن نتكلم عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى أن نلقى نظرة على تاريخ هذا النصاب ، اذ فى ضوء هذا التاريخ ومن وحيه سيكون حديثنا عن هذا النصاب الجامد الذى لا يريد أن يتحرك ١١

كان النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى فى ظل قانون المرافعات الأهلى القديم ٢٠ جنيها ١١ وقد بذلت عدة محاولات لرفع هذا النصاب بغية التخفيف عن المحكمة الإبتدائية فمحكمة الاستئناف من بعدها ، وتوسيع سلطة القاضى الجزئى ، وكان آخر هذه المحاولات إقتراح قدم الى مجلس الشيوخ يومئذ ، وأحاله المجلس الى لجنة المرافعات فنظرته بجلسة أول مايو ١٩٤٧ . وكان الإقتراح يهدف الى رفع النصاب النهائى للقاضى الجزئى الى ٥٠ جنيه ١١ إلا أن اللجنة لم تأخذ الأخذ بهذا الإقتراح لما أبداه رئيسها من أن السوابق دلت على أن رفع نصاب القاضى الجزئى النهائى الى ٥٠ جنيها غير مستساغ ، اذ أن المرسوم بقانون الذى صدر عام ١٩٢٥ برفع النصاب الى هذا الحد لم يستمر العمل به طويلا لأنه صدر فى غيبة البرلمان فلما عرض عليه رفض إقراره ، وكان أساس الرفض عدم قبول فكرة رفع النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، وقد قيل وقتئذ أنه اذا كان الغرض من رفع النصاب تخفيف الضغط على القضاء ، فلتعمل الحكومة على زيادة عدد هؤلاء القضاة ١١

وكان المشروع المقدم من الحكومة والذى ،وضعته وزارة العدل قد أخذ فكرة رفع النصاب النهائى للقاضى الجزئى بجعله ٣٠ جنيها ١١ وقالت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون فى تبرير ذلك : " رفعت اللجنة النصاب مراعاة لهبوط قيمة النقد الحقيقية عن حقيقته فى الوقت الذى صدر فيه القانون الملغى ، وراعت أن هذا الهبوط وان يكن جسيما فى الوقت الحالى بسبب الظروف الناشئة عن الحرب فأن حدته ستخف اذا عادت الأمور الى سيرها المعتاد " .

ولكن مجلس النواب عند عرض المشروع عليه أبقى النصاب الانتهائى كما كان عليه فى التشريع القديم ووافق على رفع النصاب الإبتدائى فقط ، وعلل ذلك بأن جميع التشريعات الحديثة تميل الى توسيع إختصاص القاضى الفرد !!

وفى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨ عادت لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ فقبلت الإقتراح الذى كان قد قدم اليها برفع النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، وذلك نظرا الى هبوط قيمة الأشياء وحتى يتمشى النصاب الجديد مع قيمة النقد وقوة الشراء فى الظروف الحاضرة والتى لا ينتظر أن تهبط كثيرا !!

وصدرت مجموعة مرافعات عام ١٩٤٦ وقد حققت نصرا متواضعا ورفعت النصاب النهائى للقاضى الجزئى الى ٥٠ جنيها ولما ألغى المشرع مجموعة ١٩٤٩ وأصدر قانون المرافعات الحالى عام ١٩٦٨ ، لم يستطع - أو ربما لم يفكر - المساس بالنصاب النهائى للقاضى الجزئى. ثم لما أصدر المشرع القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل النصاب الإبتدائى للقاضى الجزئى لم يستطع أن يمس النصاب النهائى وقد بقى كما كان ٥٠ جنيها ، كأنما هو نصاب جاءت به الشرائع السماوية فلا نستطيع له تغييرا ولا تبديلا .

وعندما فكرت وزارة العدل مؤخرا تعديل بعض أحكام قانون المرافعات مستهدفة بذلك تبسيط إجراءات التقاضى ، إتجهت لجنة التعديل الى رفع النصاب النهائى للقاضى الجزئى ليصبح ٥٠٠ جنيه !! ورغم هذه الفترة الهائلة فقد كتبت يومها معبرا عن وجهة نظرى ، وقلت اننى كنت أرجو أن يجدها المشرع فرصة سانحة لرفع النصاب النهائى للقاضى الجزئى وللمحكمة الإبتدائية الى حد مقبول عقلا وعملا وواقعا ، لعل ذلك أن يكون سبيلا الى إستثمار أسلم لما يبذله القضاة من جهد ، وسبيلا الى الحد من فرص إطالة أمد المنازعات على قلة قيمتها ولا أقول تفاهة هذه القيمة ، وإلا فأى قاض هذا الذى لا يستطيع أن يحكم نهائيا فى نزاع يدور حول دراجة بخارية ، وأى محكمة إبتدائية هذه بقضاتها الثلاثة التى لا تملك أن تحكم نهائيا فى نزاع حول سيارة صغيرة أو ربما ثلاجة ، أو غسالة متطورة

لقد قلت يومها ان الإقتراح الخاص برفع النصاب النهائى للقاضى الجزئى الى ٥٠٠ جنيه قد جاء مخيبا لكل أمل فى عدالة منجزة ترفع جانبا المعاناة عن كاهل صغار المتقاضين ، كما جاء مضيعا لجهد يبذله القضاة يستنذف صحتهم ووقتهم للفصل فى صورة إبتدائية لو انه قيس بما لها من قيمة مالية فى دنيا الواقع لما استحقت عشر ما ينفق فيها من جهد وما يضيع من أجلها من وقت . ولقد نمى الى علمى بعد ذلك ان اللجنة قد عدلت عن هذا الرأى الذى ذهبت اليه وانها قد عادت فنزلت بالنصاب الى أقل مما اقترحته من قبل ، فان صح هذا فأغلب الظن أن النصاب النهائى للقاضى الجزئى له لعنة كلعنة الفراعنة خشيت اللجنة أن تصيبها ان حاولت المساس به مرة أخرى !!

اننى أناشد الحكومة - ومجلس الشعب من بعدها - ألا يترددا فى رفع النصاب النهائى للقاضى الجزئى الى الحد المعقول وليكن ألف جنيه على أسوء الفروض ، وكذلك النصاب النهائى للمحكمة الإبتدائية وليكن عشرة آلاف جنيه على أقل تقدير . هذا اذا أردنا حقيقة أن نخطو خطوات كثيرة لكى نواجه متطلبات تيسير التقاضى على المتقاضين وعلى صغارهم على وجه الخصوص ، وتخفيف العبء عن كاهل قضاتنا المرهقين ، وتلك فى ظنى هى الغاية من التعديل ، والا بقى ما ندخله من تعديلات على قانون المرافعات - بل و كل قانون آخر - نوعا من الهرولة وراء التطور والواقع الإقتصادى والإجتماعى ، دون أن يكون محاولة جادة للحاق به والسير فى محازاته .

وبعد ، فان الحديث عن تبسيط إجراءات التقاضى وجعل العدالة فى متناول الناس بصرف النظر عن قيمة ما يطالبون به ، هـــذا الحديث لا ينتهى ، فلعل المركز القومى للدراســـات القضائية ان يتيح لنا فى المستقبل فرصا أوسع مدى نتناول من خلالها كل ما نرجوه من أجل عدالة ميسرة ناجزة .

والله ولى التوفيق ،

القاهرة فى ٤ ديسمبر ١٩٨٩

الطرق الغير قضائية لحل النزاعات المدنية
فى فرنسا
(الصلح الغير قضائى)

آلان لوبايون
أستاذ
كلية الحقوق - بريست

إن مهمة القاضى هى تحقيق العدالة ، ولكن هذا الهدف يمكن أن يتحقق بطرق غير قضائية وخاصة بالتوفيق (الصلح) .

- إن **التوفيق** يدخل فى نطاق الوسائل العامة لحل المنازعات دون ضرورة اللجوء إلى القاضى ، إلا أنه يختلف عن :

- التراضى الذى يتطلب تنازلات متبادلة .
- التحكيم الذى أصبح يقتصر أكثر فأكثر على المنازعات الهامة والتى تتسم بطابع قضائى واضح .
- وعن الوساطة ، حيث أن الوسيط يقترح فقط حلاً يمكن لأطراف النزاع ألتغاضى عنه .

فالتوفيق (الصلح) يمكن أن يتم بحضور قاض ، ولقد حدد القانون الفرنسى إختصاصات الصلح القضائى . كما يمكن أن يتم الصلح دون حضور القاضى فيكون له حينئذ فوائد عملية ونفسية . ومن ثم فلقد تميزت هذه الوسيلة ، ومنذ أمد بعيد ، على أنها

الوسيلة المثلى لحل المنازعات الصغيرة . إلا أن وظيفة الصلح الرسمية ، المعهود بها الى شخص غير قاض ، ترجع إلى فترة الثورة الفرنسية (قانون ١٨٠١) . إن مؤسسة القائمين على الصلح والمناوبين لقضاة السلام (الصلح) قد عرفت فترة إزدهار قبل أن تتوارى ثم عادت لتنتعش مرة أخرى فى سنة ١٩٧٦ . ومنذ هذا التاريخ تضاعف عدد القائمين بالصلح " العامّين " وتضاعف عدد القائمين بالصلح المتخصصين فى الميادين المختلفة . إلا أن هذا التطور يبرز تساؤلات . فرغم أهمية هذه المؤسسة إلا أنه يمكن لنا أن نتساءل إذا كانت هذه المؤسسة لا تمس إختصاصات القاضى ؟ وإذا أجبنا بالنفى فما هى المنزلة التى علينا أن نحددها لهذه الوسيلة ؟

I - اللجوء للصلح غير القضائى

من الملاحظ أن تطور الصلح مرتبط إلزامياً ببنيته التدريجية النامية ، سواء كان الأمر يتعلق بصلح عام أو بصلح خاص .

(أ) الصلح العام

ما فتىء منذ إنشائه فى سنة ١٩٧٨ يأخذ " الصيغة القضائية "

١ - يظهر ذلك بوضوح فى طرق إختيار القائم بالصلح

- فمنذ ١٩٨١ ، يمكن أن يتم إختياره من بين المناوبين للقاضى الجزئى .
- إن مشروع قانون ١٣ يونيو ١٩٨٩ يسعى إلى منح القائم بالصلح " وضع " معاون العدالة " ووظيفته " مناوب للقاضى الجزئى .

٢ - ومن جهة أخرى يظهر ذلك بشكل خاص فى تقوية وضع القائم بالصلح :

- تثبيت مدة وظائفه
- "ضمانات إجرائية " عند إنهاء مهامه .

(ب) المصالحات المتخصصة

١ - يمكن لنا - فى إطار النظم الموجودة - أن نذكر ما يلى :

- القائمين بالصلح فى المجال الطبى (قرار ١٥ مايو ١٩٨١)
- القائمين بالصلح فى حل ودى لصعوبات فى المؤسسات (قانون ١ مارس ١٩٨٤) أو فى المزارع الفلاحية (قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨) ..
- لجان الصلح فيما يخص علاقات الإيجار : عقد إيجار مسكن (قانون ٢٢ يونيو ١٩٨٢) وقانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٦) ، أو العقود التجارية (قانون ٥ يناير ١٩٨٨) .

٢ - سوف تنشأ - فى المستقبل القريب - لجنة مصالحة فيما يتعلق بإستدانة الأفراد .

II - عمل (كيفية سير) المصالحة القضائية

يجب الإنتباه الى مشكلتين وهما :

- ما هو ميدان المصالحة من حيث هى وسيلة لحل المنازعات ؟
- ومن حيث هى وسيلة غير قضائية لحل المنازعات فما هى قيمتها ؟

(أ) ميدان المصالحة :

١ - إن المصالحة وسيلة لحل المنازعات المدنية ؛ فنظراً لموضوع هذه الندوة ، فسوف نلغى :

- المنازعات الإدارية
- المنازعات الجنائية

حتى لو استطعنا أن نتصور بالنسبة لهذه المنازعات حلولاً غير قضائية .

- يجب على المصالحة - وإن كانت مقتصرة على النزاعات المدنية - ألا تهتم بالمسائل التى لا يملك الأطراف حرية التصرف فيها (مثل : قانون الأسرة ، رغم أن ما يحدث هو عكس ذلك تماماً) .

٢ - تحل المصالحة المنازعات المدنية الصغيرة ، ولكن ليس هناك أى نص يضع حدوداً قيمية . إلا أن الملاحظة تبين أن المصالحة - أو على الأقل تلك التى أسميناها " بالمصالحة العامة " - تعنى بالمسائل التى تخضع لإختصاص المحكمة الجزئية .

(ب) قيمة المصالحة

إن الطابع الإجماعى الذى تتسم به المصالحة يؤثر على نظامها .

١ - إعلان القائم بالصلح

يتم بصفة غير شكلية وذلك عندما تبدأ هيئة المصالحة بناء نفسها حيث تبدأ الشكلية المفرطة . ومن جهة أخرى فإن إعلان القائم بالصلح لا يشكل مبدئياً أى تأثير على جوهر

القانون فهو لا يقطع ولا يوقف " التقادم " ، أو إسقاط الحق ، أو طرق الطعن .

٢ - إن سلطات القائم بالصلح تبدو واسعة إلا أنها لا يجب أن تسمح له بالقيام بإجراء "بالإكراه " أو الأمر بإجراء تحقيق ، إلا أن بعض المصالحات المنظمة يمكن أن ترى إجراء تحقيق فى القضية مثلما هو الحال فى ميدان التحكيم .

٣ - أما فيما يخص نتائج اللجوء إلى القائم بالصلح ، فذلك مرتبط بنجاح أو فشل مهمته .

- فى حالة فشل مهمة الصلح ، فعلى القائم بالصلح - إذا كان قد عين من طرف القاضى - أن يقدم له تقريراً بما قام به . ويمكن لنا أن نرى هنا تشابهاً مع لجان المصالحة الخاصة بالعلاقات الإيجارية . فتقترب المصالحة هكذا من الوساطة أو من حكم أولى .

- فى حالة نجاح مهمة الصلح ، يبرز إتفاق الأطراف بعض التساؤلات :

- ليس هناك أى نسخة مكتوبة بالضرورة وإن كانت النصوص الحديثة تفرض كتابة ما توصل إليه الصلح ، وهذا يقرب الصلح من التراضى .
- هل للإتفاق الذى توصل إليه الأطراف - مثلما فى التراضى - حجية الحكم القضائى ؟
- مهما كان الحال فإن الإتفاق - مكتوب أو غير مكتوب - ليس له قوة التنفيذ ، فالتنفيذ يُطلب من القاضى .

وخلاصة القول أن المصالحة فى تنوعها الدائم ، قد فقدت من وضوحها ودقتها . فحتى الآن لا يوجد قائم بالصلح بالمعنى المطلوب .

بعض الحلول من أجل تسوية المنازعات المدنية البسيطة

المستشار / عثمان حسين عبد الله
نائب رئيس محكمة النقض السابق

١ - وصلتنى الدعوة للمشاركة فى ندوة المنازعات المالية البسيطة ومعالجة أسباب بطء التقاضى وهى تطلب ارسال الأبحاث - بعد كتابتها على الآلة الكاتبة - فى موعد لا يجاوز ١٩٨٩/١١/١٥ . وواضح أن الوقت المحدد ضيق ثم أن الكتابة على الآلة الكاتبة غير متاحة لى ! ومن أجل ذلك فاننى أكتب شيئا سريعا موجزا ، وأكتبه بخط يدى .

٢ - ألاحظ على الموضوع أنه يثير التساؤل عن ماهية المنازعات المدنية البسيطة ! ثم لماذا نبتغى التبسيط بالنسبة الى المصالح المالية المحدودة نسبيا أى المنازعات البسيطة ولا نبتغيه فى شأن المنازعات عامة أيا كانت ؟

عن السؤال الأول : هل يقصد بالمنازعات البسيطة الدعاوى قليلة القيمة ؟ عند أى حد نقف فى تعريفنا لهذه المنازعات ؟ خمسمائة جنيه مثلا وهو نصاب القاضى الجزئى فى مصر ؟ أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ أم خمسون جنيها وهو النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ؟ واذا إتخذنا قيمة معينة وإصطلحنا على انها هى نصاب المنازعات (البسيطة) فما أدرانا ان كانت (بسيطة) فى نظر رافع الدعوى وسائر أطراف النزاع؟ ان المائة جنيه قد تكون قيمة كبيرة بالنسبة الى فئة من الناس ، فى حين الألف (أو المائة ألف) هى شىء لا يذكر بالنسبة الى

فئة أخرى . فما هى المنازعة (البسيطة) ؟! - وعن **السؤال الثانى** أقول أن كل منازعة لها أهميتها عند أصحابها - أيا كانت قيمتها - وإلا لما لجأوا إبتغاء حلها الى القضاء . وأن كل صاحب حق - أو مدع لحق - يهمه أن يحصل على حقه - المدعى به - فى أقرب وقت ، وأيسر سبيل ، وبإتباع أعدل الإجراءات والقواعد . فلماذا لا يسلك المشرع - الذى يتوخى العدالة - سبيل البساطة والسرعة فى حل المنازعات جميعا كلما أمكنه ذلك . ان العدالة البطيئة ظلم . فما ظنك بالعدالة البطيئة جدا ؟! ان القضايا المدنية العادية يستغرق نظرها - فى الدرجات الثلاث نحو عشر سنوات فى المتوسط .

٣ - ان بعض الذين تخصصوا فى فقه المرافعات وقواعدها وإجراءاتها قد ألفوا هذا الفقه ، وتعايشوا مع هذه القواعد والإجراءات ، الى حد أنهم يستغربون - أو يستنكرون - أى تعديل جذرى فيها أو تطوير جرىء ، يستهدف الإستغناء عن بعض الأوضاع التقليدية ، التى جرت مجرى العادة . ونحن اذ نشكر لهم غيرتهم ومحافظتهم على قواعد المرافعات وإجراءاتها بوصفها ضوابط لتيسير الدعوى ونظر النزاع أمام القضاء ، ونعترف فى الوقت ذاته بعلمهم وخبرتهم ، ونياتهم الحسنة ، إلا أننا نرجو أن نوجه النظر الى أن هذه الضوابط ما هى إلا إجتهاد بشرى إصطلح عليه فى زمان معين ، وفى ظروف معينة ، وليس ثمة ، ما يحول دون تغييره أو تطويره ، كلما جدت ظروف تشير الى أن سير العدالة يقتضى التغيير أو التطوير ، وبودى لو وضعت كثير من قواعد و إجراءات المرافعات الحالية موضع النظر والتعديل .

٤ - أنه أيا كانت قواعد المرافعات وإجراءاتها ، فان أهم مدخل الى حسن سير التقاضى ، وأهم ضمان لتوخى العدل ، إنما هو حسن إختيار القاضى ، والسهر على إعداده ،وتكوينه تكوينا قضائيا ، ثم مراقبة مسلكه الشخصى والقضائى ، وإلزامه حضور دورات تناقش فيها أبرز أخطاء القضاة ، ويتولى فريق من الأكفاء ذوى الخبرات القضائية المتميزة تصحيح هذه الأخطاء ، كما يتحول التفتيش القضائى ورئيس المحكمة الى مدرسة تأخذ بيد القاضى وتزيد

من حصيلته ومعارفه . أما القاضي الذى يتكرر على مدار السنين ضعفه وخطوءه فما ينبغي أن يكون له مكان على منصة القضاء .

٥ - وأتصور أن تقوم - في نطاق وزارة العدل - علاقة وثيقة يسودها الإخلاص لله وللعدل ، بين التفتيش القضائى ورؤساء المحاكم من جهة وبين المركز القومى للدراسات القضائية مـــن جهة أخرى . ان هذا المركز قد أثبت وجوده وكفايته وأهميته على مدى سنين عديدة ، قدم فيها خدمات كبيرة لمعاوني النيابة ، ولرجال القضاء العسكرى ، ولوكلاء النيابة الإدارية ، ولأعضاء هيئة قضايا الدولة ، وللدارسين من الدول العربية . ولكنه لم يقدم - فيما أعلم - خدماته الهامة والمطلوبة والأساسية لرجال القضاء ، وخاصة لقضاة المحاكم الإبتدائية والجزئية الجدد .

يجب تذليل كل الصعوبات التى تحول بين عضو النيابة أو المحامى الذى يعين لأول مرة فى القضاء ، وبين قضاء فترة كافية للتدريب الجاد فى مركز الدراسات القضائية ، يجب إقامة دورات تنشيطية للقضاة بين حين وآخر فى هذا المركز - يجب أن يلتحق بدورة تخصصية فى المركز كل قاض يراد له أن يتخصص فى فرع من فروع العمل القضائى . وما ينبغى لهذه الدورات أن تقتصر على علم يلقن للدارسين ، أو توجيهات تلقى عليهم ، بل يختبرون فيما سمعوا ودرسوا ، ويكلفون بالكتابة فى قاعات بحث ، ويبرز المشرف فى الدورة - أستاذا كان أو مستشارا - لكل منهم أوجه الصحة والخطأ فيما كتب من بحث أو حكم، إبتغاء التدرب على حسن العطاء .

٦ - اننى اذا الححت فى توجيه النظر الى أهمية تكوين القاضى ورفع مستواه وصقل ملكته ، فما خرجت عن موضوع معالجة بطء التقاضى وما أبعدت ! فالقاضى اذا كان قليل العلم أو قليل الخبرة أو ضعيف الملكة القضائية فسوف يسلك لا محالة أحد طريقين : بطء القضاء ، وسوء القضاء ! وأما اذا كانت حصيلته جيدة ، وخبرته معقولة ، وفهمه سويا ، فسوف يحسن استخدام الأدوات القانونية ، وتطبيق القواعد ، فيحقق عدالة ناجزة سريعة ، وقضاءاً منطقيا سويا ! - انه مهما كانت أنظمة المرافعات وقواعد التقاضى جيدة ، فلن تعين على تحقيق نتيجة بدون القاضى ، الذى يربى على الأخلاص والتفانى والتجرد والنزاهة ، كما تنشط حصيلته العلمية وتطعم بالجديد كل حين ، ويدرب على سلامة التصرف فى القضايا وإدارة المنازعات ، كما يدرب على حسن التفكير وحسن التعبير . انه ما لم يرب القاضى ويدرب على ذلك وهو شاب ، فإن تعليمه وتدريبه فى المراحل اللاحقة سيكون صعبا وسيكون تفوقه ورفع مستواه فى المستقبل أمرا عسيرا .

٧ - هذا ولا بأس بكلمة عن الحاسب الآلى ، حيث ورد فى خطاب الدعوى أن الندوة ستعرض لمساهمته فى حل مشكلة تزايد عدد القضايا وبطء التقاضى . ان نظام الحاسب الآلى هو بلا شك نقلة حضارية كبيرة . وقد قرأت شيئا عنه وعن مزاياه واستخداماته . وأفدت منه اثناء عملى فى التحكيم الدولى (بباريس) ، وفى مكتب العمل الدولى (بجنيف) ، كما اشرفت على تزويده بالبرامج والبيانات التشريعية واللائحية اللازمة أثناء فترة عملى مستشارا قانونيا بالضمان الإجتماعى بليبيا ، ولا جدال فى أن القضاء المصرى بمختلف أجهزته وهيئاته يتطلع الى مستقبل (قريب ان شاء الله) تلخص وتبوب وتخزن فيه بالحاسب الآلى : -

أولا : جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية السارية فى جمهورية مصر العربية مشفوعة بتعديلاتها وبمذكراتها الإيضاحية وأعمالها التحضيرية . على أن تكون مرتبة مفهرسة مبوبة .

ثانيا : جميع أحكام محكمة النقض ، ومحاكم الإستئناف وخاصة الأحكام ذات المبادىء

القانونية ، وأحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها التفسيرية ، وأحكام المحكمة الإدارية العليا والمهم من أحكام محكمة القضاء الإدارى وقضاء التأديب .

ثالثا : جميع كتب الفقه والشروح القانونية والرسائل والأبحاث المنشورة بمصر خلال عشرات السنين السابقة ، وذلك فى مختلف فروع علم القانون ، والعلوم المتصلة به ، وخاصة الشريعة الإسلامية ، والمالية العامة ، والإقتصاد وغيرها ، ان ذلك من شأنه أن يعين القاضى على حسن أداء عمله ، وان يوطىء له أكناف البحث ، سواء من الجوانب التشريعية والفقهية ، والقضائية وان ييسر له الرجوع الى المادة العلمية اللازمة لقضائه ، فى سهولة ويسر وسرعة ، وان يجنبه البطء الذى يرجع حاليا الى عدم اتاحة هذه المادة العلمية والى صعوبة تناولها او العثور عليها . يجب ان نأخذ فى هذا العمل ، ونخطط له ، حتى يكون لدينا فى المستقبل نظام آلى رئيسى كبير بالقاهرة ، تعد له البرامج والنظم المناسبة ، ويبوب ويفهرس به التشريع ، والقضاء ، والفقه ، وقد يخزن به أرشيف القضايا الهامة ، والمحكوم فيها بحيث يكون عند اكتماله مركزا عاما للمعلومات التشريعية والقضائية والفقهية ، والى جانب

هذا الحاسب الرئيسى ينشأ نظام آلى فرعى فى دائرة كل محكمة استئناف ، وكل محكمة ابتدائية ، يمكن أن يكون أرشيفا آليا للقضايا يرجع اليه عند ضياع الأوراق أو احتراقها ، وما الى ذلك من الظروف - كما يكون لهذا الجهاز الفرعى فى كل محكمة امكانية الاتصال بالنظام الآلى الرئيسى بالعاصمة - للحصول على أية بيانات أو معلومات مطلوبة فى مجالات التشريع ، والقضاء ، والفقه ، ويجوز لغير القضاة الإنتفاع به مقابل رسم .

هذه آمال عراض نستشرف أن تتحقق كاملة بإذن الله قبل سنة ٢٠٠٠ ميلادية وذلك شريطة أن نبدأ من الآن ونوفر لها الأموال الكافية ، وهى ليست قليلة ، والتخطيط الملائم ونعد لها العناصر الفنية والعلمية المدربة اللازمة ، على المستوى المناسب ، وبديهى أن مثل هذا العمل

الكبير يتطلب مراحل لا غنى عنها من الدراسة والإعداد ولا بأس بإتفاق على تبادل الخبرات والمعلومات ، فى هذه المجالات الرحيبة ، بين وزارة العدل المصرية وبين وزارة العدل فى أى دولة عربية أو إسلامية أو إفريقية وفى اى دولة أخرى أوروبية أو أمريكية ، وما من شك فى أن كثيرا من دول العالم سبقتنا فى هذا المضمار .

وفى جميع الأحوال فإن الحاسب الآلى ، أيا كانت سعته وحجمه ومداه ، لن يعطينا الا بقدر ما نعطيه ، هذا من جهة ، وهو من جهة أخرى لن يفيد فى مجال القضاء - غير القاضى الذى يرغب فى الإستفادة منه ، كما يحسن الإنتفاع بما يقدمه له من المعلومات .

وتلك إشارة واجبة الى أن الحاسب الآلى لن يخدم وحده العدالة ، بل هو لن يساهم فى خدمتها بدون رجل قضاء مدرب ، طلعه ، مخلص فى عمله ، راغب للإجادة فيه ، وقادر على هذه الإجادة ، وعلينا أن نعد من الآن الكوادر البشرية اللازمة للحاسب لتشغيله وللإفادة منه . - وغنى عن البيان أن إدخال نظام (الحاسب الآلى) لن يخدم - بطبيعة الحال - المنازعات المالية البسيطة ، وحدها ، بل سيخدم جميع أنواع المنازعات ، مدنية كانت أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بغير ذلك من المجالات ، ومن شأن إنشاء ذلك النظام أن يخدم تلك المنازعات جميعا أيا كانت قيمتها سواء كانت بسيطة أو كبيرة ، ومن ثم فا الإشارة - فى الدعوة للندوة - الى أن هذه الندوة ستتعرض لمساهمة الحاسب الآلى تعنى - فيما أفهم - أن الندوة سوف تبحث إمكانية ومدى مشاركة النظام الآلى فى حل مشكلات التقاضى عامة ! ومتى كنا نريد حقا إنشاء النظام الآلى ، التشريعى والقضائى والفقهى ، على النحو الذى سلفت الإشارة اليه ، للوصول الى أجهزة قضائية متقدمة تواكب الأساليب العلمية الحديثة ، وتتلافى أسباب البطء ، وتعثر البحث ، ونقص المعلومات ، وسوء التبويب ، وتخلف النشر والطبع ، فان علينا أن نشرع - من الآن - فى تعديل وتنقية التشريعات، والتنسيق بينهما ، وتجميع القضاء كذلك وفهرسته وتبويبه وتلخيصه . وذلك كله تحقيقا لإنتفاع رجال القضاء وغيرهم من رجال القانون - بموسوعات ضخمة كبيرة ، جيدة دقيقة ، لها صبغة رسمية وتمهيدا لعمليات البرمجة والتحليل وسائر العمليات التى يتطلبها إدخال النظام الآلى (على نطاق واسع شامل) - فى حياتنا القضائية والقانونية .

٨ - ان تزايد عدد القضايا فى المحاكم المصرية يتطلب - حتما - زيادة عدد القضاة ... هذا أمر بديهى يمليه المنطق وتقتضيه المصلحة العامة . ان العدد الحالى للقضاة لا يكفى للفصل بالسرعة المعقولة ، وبعدالة حقة ، فى الكم الهائل من القضايا الراكدة فى دور القضاء والتى ترد اليها . لقد تزايد عدد السكان وتعقدت العلاقات القانونية والإنسانية ، وتضاعف حجم الإستثمارات ، وتضخم عدد التشريعات ، وكانت نتيجة ذلك أن صارت القضايا تتراكم فى الجلسات وفى محفوظات المحاكم ومهما عدلت قواعد المراغعات وإجراءاتها فلا سبيل الى الخروج من أزمة التقاضى ما لم تضاعف الدولة عدد القضاة - لقد ورد فى تقرير للمجالس القومية المتخصصة بشأن (السياسة القضائية المستقبلة) انه بحسب إحصاء سنة ١٩٧٨ فان عدد القضايا الجزئية بلغ ٢٦٣١ر٠٩٦ ومعدل أداء القاضى الجزئى فى العام نحو ١٤٥٠ قضية ، فعدد القضاة الواجب توافره فى المحاكم الجزئية يبلغ ١٨١٥ قاضيا .

وعدد القضايا المطروحة على المحاكم الإبتداذية ٥٧٠٢٥٩ قضية ومعدل الأداء للقاضى فيها ٦٤٠ قضية فى العام . فالعدد الواجب توافره ينبغى أن يكون ٨٩١ قاضيا .

اذن العدد الواجب توافره من القضاة - فى السنة المذكورة - هو ٢٧٠٦ قاضى . فى حين أنه كان فى الواقع ١٢٥٥ قاضيا . ونقص فى سنة ١٩٨٠ - ١٩٨١ الى ١٢٤٦ . فالعجز بالقضاة ١٤٦٠ والعدد الواجب توافره من القضاة ورؤساء المحاكم والمستشارين ٣٧٤٤ فى حين أن العدد الموجود ١٩٦٢ أى نحو ضعف العدد الواجب وذلك بالنسبة الى وقت كتابة التقرير . ولا شك أن الفارق يزيد الآن بين ما هو موجود وما ينبغى توافره كحد أدنى .

٩ - ان إصلاح للانظمة القضائية مقضى عليه الى حد كبير ما لم يمتد الإصلاح والدعم الى الأجهزة المعاونة وبصفة خاصة أقلام الكتاب فى المحاكم ، وأقلام المحضرين ، وإدارات - الخبراء . والإصلاح والدعم لهذه الإدارات يتطلب - بالضرورة - مضاعفة العدد ، وزيادة التدريب ، وموالاة الرقابة ، ومداومة الإشراف ، وتشجيع المجيدين بالثواب ، وإستبعاد المسيئين أو ملاحقتهم بالجزاء والعقاب ، ووضع رؤساء المحاكم أمام مسئولياتهم بحيث

لا يغفلون عنها يوما ولا ساعة ! ان مضاعفة الأعداد العاملة فى هذه الأجهزة المعاونة لـــــن يكلف الميزانية كثيرا حيث تعين القوى العاملة كل سنة أعدادا كبيرة !

١٠ - كانت المجالس القومية المتخصصة قد بحثت موضوع تيسير التقاضى فى القضايل صغيرة القيمة ، وإستعرض تقريرها ما جرى من محاولات فى هذا الشأن ، وما واجهها من صعوبات وأنتهى الى التوصيات الآتية :

- وضع نظام قضائى خاص بالقضايا صغيرة القيمة بإجراءات ســـهلة ميســـرة قليلة التكاليف وقريبة من مواطن المتقاضين ، قد يرى أن يطلق عليه (المحاكـــــــم المحلية) .

- يتولى الفصل فى هذه القضايا أحد رجال القضاء تتوفر فيه الشروط اللازمة لتولـــى القضاء فى حدود ســـن وخبرة مناســـبين ، على أن تنشأ له فى الكادر القضائى درجة خاصة أدنى من درجة القاضى الجزئى ، ويجرى التنسيق بينها وبين ســـائر درجات الكادر القضائى .

- تعقد جلسات هذه المحاكم فى أماكن قريبة من موطن المتقاضي .

- تختص هذه المحاكم بالفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى لا تتجاوز قيمتهـــا خمسين جنيها . ودعاوى نفقة الزوجة على الزوج أو الكفيل ، ونفقة الصغير على أبيه ، اذا لم يزد ما يطلب منها على خمسة جنيهات شهريا ومتجمد النفقة اذا لم يزد ما يطلب الحكم به على ستين جنيها ، ودعاوى المهر والجهاز اذا لم يزد ما يطلب على مائة جنيه ، وذلك كله بشرط ألا يكون هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

- يكون الإلتجاء الى المحاكم المذكورة برسم قضائى ثابت بسيط .

- يجوز أن يرفع النزاع الى المحكمة كتابة أو شفاها . ويجوز للمدعي أن يرفع الدعوى بنفسه أو بوكيل عنه . ولا يشترط أن يكون الوكيل محاميا .

- في حالة رفع النزاع شفهيا يحرر الكاتب المختص محضرا من واقع ما يدلى به المدعى أو وكيله من بيانات ، ويوقع عليه من المدعى أو وكيله .

- يقيد النزاع فور رفعه في سجل خاص مسلسل ، ويحدد الكاتب المختص تاريخ الجلسة ، على ألا يجاوز موعد ثلاثة أيام من تاريخ القيد ، ويؤشر في السجل ما يفيد إبلاغ المدعى أو وكيله والمدعى عليه اذا كان حاضرا .

- يقوم الكاتب المختص بإخطار المدعى عليه بمضمون النزاع كتابة ، بالطريق الإدارى ، قبل موعد الجلسة بيوم كامل على الأقل ، ويوضح في الإخطار مكان وموعد نظر النزاع .

- ينظر القاضى الدعوى دون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إلا ما يتعلق منها بالضمانان والمبادىء الأساسية في التقاضى ، على أن يراعى ما يأتى :

- يحضر الخصوم في يوم الجلسة ومعهم الشهود والخبراء الذين يرغبون في سماع أقوالهم ، وللقاضى أن يدعو - بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه - من يرى حاجة لسماع شهادته أو الإستعانة بخبرته ، كما يجوز له إدخال الورثة أو من يرى إدخاله من غير الخصوم لمصلحة العدالة ولإظهار الحقيقة .

- على القاضى أن يسعى لإجراء الصلح بين الطرفين ، فاذا تم الصلح بينهما أثبت ذلك في محضر الجلسة ويلحق إتفاقهما بالمحضر ويوقع عليه في جميع الأحوال من الطرفين ويصدق عليه القاضى . ويعتبر المحضر في قوة سند واجب التنفيذ ، واذا لم تفلح محاولات الصلح وجب على القاضى الفصل في الموضوع .

- لا يجوز للقاضى أن يؤجل نظر النزاع إلا عند الضرورة ولا يجوز التأجيل لذات السبب

أكثر من مرة . ويراعى فى جميع الأحوال ألا يتأخر الفصل فى النزاع أكثر من خمسة عشر يوما .

- يراعى أن يتضمن الحكم أسبابا موجزة يشار اليها فى محضر الجلسة .
- يجوز إستئناف الحكم بسبب بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم أو تجاوز فى الإختصاص .
- يرفـــع الإستئنـــاف الى المحكمة الإبتدائية وفقا للاوضاع المقررة فى قانون المرافعات لإستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة إنتهائية (٢) .

- يجرى تنفيذ الأحكام وفقا لما يأتى :

- يقوم الموظف المختص بالمحكمة تحت إشراف القاضى ، بإعلان وتنفيذ الحكم بناء علـــى طلب صاحب الشأن ، ويتم ذلك بموجب الصورة التنفيذية .
- يختص القاضى بنظر جميع المنازعات الوقتية والموضوعية المتعلقة بالتنفيذ كمـــا يختص بإصدار جميع الأوامر المتعلقة بالتنفيذ .
- يجرى تنفيذ هذه الأحكام على المنقولات التى تكون لدى المدين . وللمحكوم له أن يلجأ الى طرق التنفيذ العادية الأخرى اذا أراد ذلك .
- وتمكينا لتنفيذ النظام المقترح أوصت المجالس المتخصصة بما يأتى :

- العمل على الزيادة التدريجية لعدد القضاة ، حتى يمكن توفير العدد اللازم لإنشاء (المحاكم الجديدة) التى تختص بنظر المنازعات صغيرة القيمة - ومن بين المقترحات التى تساهم فى الوصول الى هذا الهدف ، مضاعفة عدد درجات معاونى النيابة .

- رفع نصاب الإثبات بالبينة فى قانون الإثبات الى خمسين جنيها .
- رفع نصاب إختصاص القاضى الجزئى بحيث يختص بما يجاوز خمسين جنيها ولا يتجاوز خمسمائة جنيه ، ويكون حكمه نهائيا فيما لا يجاوز مائة جنيه .

- ولقد قامت توصيات المجالس المتخصصة - السالف ذكرها - على الإعتبارات الآتية :

أ - أن إجراءات نظر المنازعات والفصل فيها يجب أن تتناسب مع قيمتها وخاصة بعد أن إنخفضت قيمة النقد وذلك دون إخلال بالضمانات الأساسية للتقاضى .

ب - أن المنازعات صغيرة القيمة تقع عادة بين أطراف من ذوى الدخل المحدود، ومن ثم ينبغى تقليل نفقاتها ، وأن تنظر فى مواقع قريبة منهم .

جـ - أن هذه المنازعات لا تنطوى فى الغالب على مشاكل قانونية ذات وزن ، بحيث يمكن أن يسند الفصل فيها الى من يتمرس بخبرة تتناسب نعها ، وبذلك تخرج من إختصاص القاضى الجزئى ، ليتفرغ للفصل فى القضايا الداخلة فى إختصاصه والتى تحتاج الى خبرته .

د - أن المنازعات صغيرة القيمة المتعلقة بنفقة الزوجية ونفقة الصغير، والمطالبة بالمهر والجهاز ، يثير تأخر الفصل فيها متاعب جسيمة للمرأة . ولذا يجب أن يشملها التيسير .

هـ - أن ولاية القضاء ينبغى أن تسند الى القضاة المتخصصين ، إذ أن تجربة إشراك غير القضاة فى الحكم لم تسفر عن نتائج مشجعة ، ما حدا بالمشرع الى العدول عنها بل أن هذا النظام الذى أخذت به بعض البلاد يواجه نقدا شديدا . هذا الى أن نص الدستور بشأن إسهام الشعب فى إقامة العدالة يمكن أن يطبق بصورة مختلفة غير تولى سلطة الحكم مثل وضع القوانين ، والمساهمة فى إجراءات الدعاوى بإبداء الشهادة والإبلاغ عن الجرائم ، والمعاونة فى تنفيذ الأحكام ، وان البيانات الإحصائية أظهرت أن مجموع القضايا الجديدة أمام المحاكم الجزئية فى كل سنة من السنوات ١٩٧٤ الى ١٩٧٧ يزيد عن ١٤٠٠٠٠٠ قضية ، وان من بينها

القضايا التى لا تجاوز قيمتها خمسين جنيها ومجموع هذه الأخيرة يتراوح بين ٤٠٫٠٠٠ و ٥٠٫٠٠٠ قضية فى السنة ، أى أن نسبة القضايا صغيرة القيمة الى القضايا الجزئية تبلغ نحو ٢٥ ٪ أو ٣٠ ٪ وأن التبسيط الواجب فى الإجراءات لا يمكن الأخذ به فى كافة القضايا التى يفصل فيها القاضى الجزئى إذ أن من بينها قضايا ذات قيمة لا يستهان بها يلزم توافر ضمانات أكبر لنظرها . وهذا هو الرأى الراجح فى المجالس المتخصصة وكان ثمة رأى أخر يتجه الى تبسيط الإجراءات أمام المحاكم الجزئية فى كل ما ينظر أمامها من منازعات يغنى عن افراد نظام إجرائى مستقل للقضايا صغيرة القيمة ، مع الإقرار بأن هذا الرأى الأخير وارد وجدير بالدراسة .

حـ - أن وزارة العدل كانت قد أعدت مشروع قانون بإنشاء مجالس لفض المنازعات تطويرا لما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية من تشكيل (مجلس للصلح) برئاسة أحد وكلاء النائب العام وعضوية إثنين من المواطنين للتوفيق بين الخصوم فى الدعاوى الجزئية وقد أسند مشروع القانون الى مجلس فض المنازعات إصدار قرارات لها قوة الأحكام فيما يلى :

المطالبة بدين نقدى لا يتجاوز عشرين جنيها ، المنازعات المتعلقة بنفقة الزوجة ونفقة الصغير والمهر والجهاز فى حدود نصاب معين ، المنازعات الزراعية ، طلبات وقف التنفيذ فيما يتعلق بقرار فصل العامل بغير مبرر ، على أن يرأس المجلس فى الحالة الأخيرة قاض .

هذه هى إقتراحات المجالس المتخصصة وتلك وجهة نظرها . ونحن نتفق مع ما ذهبت اليه وان كنا نلاحظ ما يلى :

١ - تجب المبادرة الى إلغاء المادة ٦٤ من قانون المرافعات الخاصة بمجالس الصلح وقرار رئيس الجمهورية الذى صدر بالإستناد اليها رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٦٨ وحبس أى مشروع قانون يحيى مجالس الصلح وذلك :

أولا : لأنها تعقد الأمور إذ توجب فى جميع الحالات على الخصوم فى الدعاوى الجزئية أن

يحضروا أمام مجلس صلح يتولى التوفيق بينهم فإذا لم يتم الصلح بينهم أمام المجلس أحال الدعوى الى المحكمة الجزئية . ومهمة التوفيق والصلح هذه يسهل على المحكمة الجزئية أن تتولاها مباشرة دون حاجة الى تدخل مجلس الصلح هذا !

وثانيا : لأن وكيل النيابة (الرئيس) والعضوين المنتخبين للمجلس ، ليسوا قضاة فما ينبغى لهم أن يجلسوا لنظر المنازعات أو التوفيق والصلح فيها ! ولقد كانت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٦٨ تقول أن الرأى يتجه أن يكون عضوا مجلس الصلح من أعضاء تنظيمات الإتحاد الإشتراكى العربى ! وقد ألغى هذا الإتحاد الإشتراكى العربى ! وسقط عهده !! وقد أحس واضعوا المذكرة الإيضاحية يومئذ بما لنظام مجلس الصلح المبتدع من مثالب فقالوا أن (من البديهى أن التجربة وحدها هى التى تتكفل بالحكم على هذا النظام فاذا كشفت عن صلاحيته أمكن المضى فى الطريق الى غايته) . وهى عبارة قد تعكس القلق وعدم الإطمئنان الى الدوافع التى أدت الى وضع ذلك النص فى مشروع قانون المرافعات لسنة ١٩٦٨ ، على أى حال لم يصدر قرار وزير العدل بتنفيذه .

٢ - ينبغى أن يفصل فى القضايا ذات القيمة البسيطة (قاضى) ولا داعى لأن يشترط أن يكون هذا القاضى من درجة أدنى من القاضى الجزئى . ان الذى هو أدنى سيكون قليل الخبرة ، وقلة الخبرة تؤدى الى كثرة الأخطاء وتهبط بالأداء .

كما نرى أنه لا محل لإطلاق إسم (المحاكم المحلية) على هذه الأنظمة التى تختص بنظر القضايا البسيطة . ولتكن كل منها دائرة من دوائر المحكمة الجزئية تنعقد فى دار هذه المحكمة أو فى مكان آخر تابع للحكومة أو للإدارة المحلية فى المركز أو القسم أو القرية ، يتحدد ويتميز بقربه - غاية الإمكان - من المتنازعين . ان المطلوب هو نوع من التقريب والتيسير والبساطة فى الإجراءات بالنسبة الى نوع معين من القضايا وليس المطلوب أن ننشىء نوعا جديدا من المحاكم إسمه (المحاكم المحلية) أو نظاما جديدا مستقلا للتقاضى ، أو درجة جديدة من درجات القضاء ، وإنما المطلوب دائرة خاصة من دوائر المحاكم الجزئية تنعقد

بالقرب من الخصوم وتفض النزاع بسرعة وبسهولة ، وتستعين - كلما لزم ذلك - بأجهزة المحكمة الجزئية .

٣ - ثمة مشروع لتعديل قانون المرافعات يرفع نصاب الإختصاص النوعى (القيمى) للمحكمة الجزئية الى (ألفين وخمسمائة جنيه) بدل من خمسمائة جنيه (وهو النصاب الحالى منذ سنة ١٩٨٠) ويجعل الإختصاص الإنتهائى للمحكمة الجزئية مئتين وخمسين جنيها بدلا من خمسين جنيها ، وذلك تبعا لإنخفاض قيمة النقود . ويقتضى ذلك أن تتحدد قيمة المنازعة البسيطة بما لا يزيد على مئتين وخمسين جنيها وأن يرفع إختصاص المحكمة الجزئية الى ما يجاوز ذلك من الدعاوى . كما يحسن أن يتسع تعريف القضايا ذات القيمة الصغيرة ليشمل المطالبة بمبلغ النفقة متى كان الحق غير منازع فيه .

٤ - لماذا نستبعد أن يتم الإخطار بالدعوى بطريق البريد ؟ لماذا نصر على الإخطار (بالطريق الإدارى) كبديل أوحد (للإعلان على يد محضر) ؟ مع ما نعانى منه حاليا من سيئات الإعلان على أيدى المحضرين وبالطريق الإدارى جميعا . لقد آن أن يكون البريد وسيلة للإعلان وأن يعتاد الناس ذلك ، وتعتاد (هيئة البريد) تحمل مسئوليتها فى هذا الشأن ، يحملها القانون ذلك ، وتحملها رئاساتها ذلك أيضا ، بناء على طلب وزارة العدل والمتابعة من جانبها .

٥ - أن مضاعفة عدد القضاة من خلال مدة قصيرة ليس بالأمر العسير وذلك بزيادة تدريجية لعدد (معاونى النيابة) الذين يعينون كل سنة ويتدربون فى المركز القومى للدراسات القضائية ، فيكونون كل سنة بعدد خمسمائة أو ألفا بدلا من العدد الحالى (وهو نحو ٢٥٠ فقط) وهكذا تستطيع وزارة العدل أن تفرغ عددا كافيا من قضاة المحاكم الجزئية لفصل فى القضايا الصغيرة . كما تجرى مسابقات للتعيين من المحامين ومن الهيئات القضائية الأخرى .

٦ - أن الصعوبات الحالية فى وصول صاحب الحق الى حقه لا تقف عند حد إجراءات رفع

الدعوى والإعلان على يد محضر ، وإجراءات نظر النزاع ، وتحقيق عناصره ثم الفصل فيه وكتابة الحكم ، وإنما تمتد الصعوبات الى مرحلة تنفيذ الحكم ، مما يوجب شرع إجراءات مبسطة ميسرة ناجحة لتنفيذ الحكم ، الذى يصدر فى المنازعة ذات القيمة الصغيرة فلا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ! .. وإقتراحات المجالس المتخصصة فى شأن التنفيذ تبدو بحاجة الى مزيد من البيان والإيضاح ، حتى يتم التنفيذ بأقل ما يمكن من الإجراءات بعيدا عن تعقيدات باب التنفيذ فى قانون المرافعات (بقدر الإمكان) وحتى يجرى التنسيق بين (الموظف المختص بالتنفيذ) وبين (جهة الإدارة) ، إذ لا مناص من أن يكون لجهة الإدارة دور رئيسى فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى المنازعات صغيرة القيمة .

٧ - ان تجربة النظام المذكور للفصل فى المنازعات صغيرة القيمة ، ينبغى أن تستهدف - فى المستقبل - تعميم التبسيط والتسيير ، فى القواعد والإجراءات ، حتى يشمل ذلك جميع الدعاوى الجزئية إن شاء الله ، سواء فيما يتعلق بالتداعى ، أو الإجراءات أو الحكم أو التنفيذ .

0-0-0-0-0-0-0-

هذه خواطر فى موضوع المنازعات المالية - ذات القيمة الصغيرة - أوردها فى شكل سريع موجز ، معترفا بأنها قد إستدعت إبداء ملاحظات تجاوز هذا الموضوع بخصوصه الى أنظمة التقاضى عامة . ان أريد الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا باللـه .

بعض الحلول المستوحاة من
القانون الأنجلو سكسونى من أجل تبسيط الإجراءات

المستشار / عبد الرحيم عامر

قد يسهل تصنيف القضايا حسب قيمة الحق المتنازع عليه ، وذلك حسبما حذا المشرع فى قانون المرافعات من تحديد نصاب القاضى الجزئى والمحكمة الكلية ... ويقتصر هذا التصنيف على الناحية الشكلية التنظيمية فقط دون أن يتدخل ذلك فى دور القاضى ذاته من خلال ممارسته لعمله القضائى من الفصل فى الدعاوى .

ذلك أن وصف المنازعات التى تتضمن حقا ماليا زهيدا بأنها منازعات مدنية بسيطة من وجهة نظر القاضى المعالج للحق فيها ، هو أمر يشق تصوره ، وبالتالى يشق إطلاق مثل تلك التسمية على أى منازعة تعرض على القضاء . إذ أن تلك الدعوى البسيطة ماليا تظل بالنسبة للقاضى قضية كاملة الأركان تلقى على عاتقه ذات المسؤلية من جدارتها بالبحث لإحقاق الحق فيها رغم ضئالة القيمة المتنازع عليها اذ قد يكون المبلغ الزهيد هو محور معضلة قانونية متعددة الأطراف شأنها فى ذلك شأن أكبر القضايا قيمة ويتعين لبحثها واقرارها الرجوع الى مباحث عديدة وشاقة وقد يثار فيها من الدفوع وأوجه الدفاع ما يتعين معه اللجوء الى أهل الخبرة وإعداد التقارير أو الدخول فى وسائل الإثبات المتعددة من سماع الشهود الى آخر صور الإثبات القانونية كما قد يتعلق الحق المتنازع عليه بقصر مما يوجب اخطار النيابة الحسبية للتدخل فى الدعوى حفاظاً على صالح القصر مهما بلغت ضئالة الحق المتنازع عليه .

يعنى مما سبق ، ان تقدير المنازعة بقيمتها المادية المتنازع عليها لا يمس الحق ذاته وان الجدير بالبحث بالنسبة للقاضى فى جميع الأحوال هو الحق فى حد ذاته دون مقدار ذلك الحق ودون النظر لآثاره المادية التى تعود على المتقاضين .. والحق واحد لا يتغير بضآلته أو جسامة المبلغ أو القيمة التى يؤدى اليها .

فإذا ما نظرنا الى الدعوى من هذا المتجه ، وهى وجهة نظر القاضى الذى يتعرض للفصل فى الحقوق فإن تصنيف المنازعات بعد ذلك لا يكون بقيمتها .

وبنظرة أوسع فإنه ان جاز وصف دعوى بالبساطة ، فإن ذلك الوصف لن يلحق الا بساطة عرض الحق فيها ، بمقدار ظهوره مثل المطالبة بمبلغ ثابت بالكتابة لا منازعة فيه ومستحق الأداء ، وفى هذه الصورة المبسطة للحق ، أورد الشارع تنظيما لإقتضاء تلك الحقوق بنظام أوامر الأداء .. فإذا ما اعترض عليه انقلب ذلك النظام الى دعاوى متكاملة الأركان يجب عرضها على القاضى .

هذا من وجهة الحق على اطلاقه .. وفى هذا فقد سلك التنظيم القضائى المصرى مراحل عديدة مقررا النظر السالف ، وكل ما خص به الحق ضئيل القيمة هو تدرج الاختصاص فيها بداية بالقاضى الجزئى دون القاضى الكلى فى المنازعات الأكبر قيمة .

وقد تلجأ بعض الدول فى مثل تلك المنازعات التى تحوى حقا ضئيل القيمة الى الفصل فى المنازعة من خلال القاضى الجزئى .. بصفة فورية دون الزام ذلك القاضى بكتابة أسباب لحكمه تيسيرا عليه وتخفيفا من ضرورة حجز الدعوى للحكم حتى يصدر الحكم محمولا بأسبابه المكتوبة بخط يد القاضى وبما عسى أن يتضمنه الحكم من أبحاث قانونية ومراجع علمية فقهية .. وفى هذا القانون الانجليزى وبالأقل فإن القاضى فى مثل تلك المسائل غير ملزم بإثبات وقائع النزاع عند كتابة حكم فى الدعوى ويكتفى بذكر الأسانيد القانونية التى حدت به الى القضاء فى الدعوى (١) .

وفى النظام الأمريكى وبصدد ذات النوعية من القضايا يقوم القاضى باتخاذ قراره واصدار الحكم ويقوم محامى الخصم الذى كسب الدعوى بكتابة الأسباب ... وأعتقد أن هذا النظام لا

The English Legal system. A.K.R. Rivalfy p. 212

يلقى صدى فى نفوس المتقاضين فى مصر ومن ثم يتعين استبعاده كأحد الحلول للمشكلة المطروحة .

وقد لجأت بعض الدول الى استخدام نظام الكمبيوتر لحل المنازعات القضائية ضئيلة القيمة ، ومفهوم ذلك أن الكمبيوتر قد غذى بسوابق قضائية عديدة وعند عرض النزاع يتم الاستغناء عن القاضى ويتم الاحتكام فى ذلك الى الآلة وما تحويه من سوابق قضائية فإذا ما صادف تماثل الحالة المطروحة على ما تحويه الآلة من خبرات ، أظهرت قرارا فى الخصومة المطروحة وحقيقة ما يثار فى هذا الخصوص ، هو أن العدالة المطروحة تكون عدالة حسابية شكلية تخرج عن مفهوم العدالة التى حرص عليها المشرع بما ذكره فى مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى مما قرره " ان المشرع من ناحية سياسته التشريعية يترك للقاضى حرية واسعة فى التقدير يواجه بها تباين الظروف فيما يعرض له من الأقضية ، وهذا أدنى الى تحقيق العدالة ... فلا يحسبن أحد أن القاضى الذى تحد من تقديره قواعد جامدة والذى تغل يده نصوص ضيقة يستطيع أن يكيف الأحكام القانونية بحيث تصلح للتطبيق العادل فى الظروف المتغايرة فهو بين أن - يؤدى العدالة الحقة فيكسر من أغلال القانون أو يلزم حدود القانون فلا يؤدى الا عدالة حسابية شكلية " .

فإذا كان هذا نظر الشارع من اطلاق حرية القاضى فى تقدير المتغيرات فى كل قضية على حدة الى القدر الذى سمح له فيها بأن يتجاوز أحكام التشريع ذاتها بغية الوصول الى تحقيق العدالة الحقة ، فما بال ذلك اذا ما طرح تقدير أمر ذلك الى النصوص الجافة لمواد القانون يغذى بها حاسب آلى ، وأى نوع من العدالة يمكن تصورها من خلال أى آلة بالغ ما بلغ اتقان صنعها وأدائها .

من بين الخيارات المقبولة للمناقشة لإيجاد حل لتراكم القضايا ، لا يبقى سوى أن يقوم القاضى بكتابة الحكم الذى ينتهى اليه مستعينا بأسباب فى غاية الإيجاز ، ذلك أن تسبيب القضايا يعد بصفة أساسية الضمانة الحقه لطرفى الخصومة فى تقبل الحكم ، وبإتساع التسبيب

وابتناءه على أسس واقعية قانونية تفصح للخصم المتنازع أن دفاعه قد لاقى اهتماما من القاضي بأن يعرض له وأن يفند، بصحيح القانون وسائغ الإستخلاص أو يأخذ ببعضه ويطرح البعض الآخر أو يأخذ به كله في مواجهة خصمه ، كل ذلك بأسانيد مقنعة تبعث على الإطمئنان للقاضي وأحكامه ، وضمانة أن قاضي الموضوع قد قرأ وتعرض للدعوى وأحاط بها من كل جانب ، حتى ما إذا خسر أحد الأطراف دعواه كان على بينة كافية من القاضي ولا يبادر شك بعدها ذلك الخصم الخاسر أنه لم يحظ بعناية القاضي أو أنه لم يأخذ حقه من صحيح القانون والفهم لدعواه .

ونزولا عن تلك الضمانة - رغم أهميتها - فإنه من المتصور اسناد الفصل في الدعاوى المدنية التي يقل فيها نصاب المنازعة عن مبلغ معين الى أقدم قضاة المحاكم للفصل فيها بقرار من خلال دراسة الأوراق دون كتابة أسباب تفصيلية اكتفاء - بكتابة التبرير القانوني فقط وفي أضيق الحدود بحيث يمكن ذلك القاضي المتمرس من الفصل في عدد يزيد عن ضعفي ما يمكن أن يفصل فيه من خلال كتابة أسباب تفصيلية شارحة .

وان الحكمة من اسناد ذلك الى أقدم القضاة الممارسين ضمانا لكفايتهم العلمية وحسن تقديرهم لظروف الدعوى واحساسهم بجسامة المسئولية الملقاة على عاتقهم مما يحدو بهم الى العناية بالدعوى رغم بساطة التسبيب فيها توخيا لإحقاق العدالة بصورة مجردة بغض النظر عن أية دوافع أخرى ...

ومن الحلول الجديرة بالرعاية فعلا زيادة عدد رجال القضاء لمواجهة الضغط المتزايد من طوفان القضايا الذي يزيد كل عام عن الآخر ، وفي هذا تجدر الإشارة أن عدد رجال القضاء في مصر من أعلى درجاتهم الى بداية السلم فيها يبلغ ٤٤١٩ رجل قضاء بما فيهم المعارون للعمل بالخارج والعاملون بالوزارة والإدارات التابعة لها ، وبمقارنة بسيطة بين ذلك العدد وبين دولة مثل المانيا الغربية وتعدادها السكاني يما ثل تقريبا تعداد مصر ، وعدد القضايا المتداولة بالمحاكم فيها يقل عن عدد مثيلتها بمصر نجد أن عدد القضاء بها يصل الى سبعة عشر الفا ...

بما يلقى ضوءا على قدر المشكلة التى يعايشها القاضى المصرى .

وفى دراسة أعدها القاضى الفدرالى كليفورد والاس - بالولايات المتحدة - عن مستقبل القضاء فى الولايات المتحدة (١) أشار الى عدة حلول لمواجهة تراكم القضايا ومنها ما يرد الى حلول اجتماعية مثل المدارس وأماكن العبادة والعائلات وضعف كيانها كبديل لحل المنازعات البسيطة ويرى فى رأى آخر ان حوالى ٩٠ ٪ من المشاكل البسيطة يمكن حلها بمعرفة (الماجسترات Magistrates) وهو نظام يقارب القاضى الجزئى ويفصل فى الدعوى مباشرة وبدون أسباب مكتوبة .

كما أرجع فى بعض الحالات مسئولية التداعى للمحامين ورغبتهم فى طرح الأنزعة على المحاكم دون محاولة حلها بالطرق الودية ، وفى حل آخر اقترح زيادة - رسوم التقاضى حتى تضع حدا لتراكم القضايا ، بل ووصل الأمر فى معرض ايراد حلول للمشكلة أن تزيد الإجراءات البيروقراطية حتى تكون وسيلة للحيلولة بين التقاضى وحل الأنزعة وديا .

ولما كانت المشكلة المطروحة ، لا يوجد لها حل مباشر وإنما هى مجرد إقتراحات قابلة للمناقشة ، سبق أن تعرض لها مؤتمر العدالة الأول ، وسبق أن أثير بشأنها الكثير من الآراء... . فان ما سلف التعرض له هو محاولة على الطريق الى ايجاد أفضل السبل والحلول إتفاقا مع الواقع دون إهدار المثل وإنما استصحابا لكلا الأمرين فى طريق الحق .

Working Paper - Future of The Judiciary - by Hoh. J. CLIFFORD Wallece 1982 by West Publishing Co. St Paul - Minnesota - U.S.A.

تصورات تحسين معالجة القضايا المدنية الصغيرة

كلمة السيد / جيل سترايهلي
العضو القضائي المسئول عن إدارة الدراسات
بالمدرسة الوطنية للكتّاب

سنعرض هذه التصورات بهدف فتح مجالات أداء عملية للمشتركين في هذا المؤتمر أكثر من مجرد عرض المعلومات المفصلة والتذكير بها في كل من المواضيع محل البحث .

سوف أعرض على التوالي الحلول المنشودة في سير العمل بالمحاكم الجزئية وكذلك التأثيرات الممكنة للتعديلين التشريعيين المعلنين ، وبعد ذلك سنعرض لبعض أمثلة في القانون الأوربي المقارن الخاصة بمعالجة المنازعات المدنية الجماعية .

أ - سير العمل بالمحاكم الجزئية

إن تحسين معالجة القضايا الصغيرة وبالأخص اختصار مدة الفصل فيها يتعلق بحسن توجيه وتحضير الإجراءات في البداية وكذلك يتعلق بالإدارة الفعالة لتوالي ولسرعة اصدار القرارات .

من حيث القانون الذى هو خيط التوجيهات المعطاة بمعرفة وزير العدل الحالي السيد / بيير أرپايانج بهدف تحسين الخدمة العامة للعدالة - فإن الجهد من الممكن أن ينصب على تطوير التعاون وتكوين موظفي قلم الكتاب وتحديث تقنيات الإدارة .

هيئة معاونى القضاء : يعنى ان المحكمة تلعب دورا بواسطة العاملين المتصلين بالعملية القضائية لتوجيه المتقاضين ، والوحدات المحلية ، والإدارات ، والوظائف القضائية والتعاون ، والعاملين الإجتماعيين . إن جهود القضاة فى سبيل تزويد هؤلاء المعاونين بالمعلومات وتكوينهم لها بالتأكيد آثار إيجابية مما يؤدى الى فرز الطلبات وهذا يقلل من ازدحام القضاء بالإجراءات المعوقة ويسهل اللجوء للعدالة بالنسبة للقضايا التى لها قدر من الأهمية . تحسين اختيار الإجراءات الأكثر ملاءمة لنوعية النزاع ، صياغة الطلبات وتكوين الملفات المنضبطة يقلل من احكام عدم الاختصاص ، وكذلك من تأجيل الجلسات وتعقد إجراءات التحقيق .

إن العديد من القضاة الجزئيين قاموا بمباشرة مثل هذه الأعمال وبالأخص تجاه المحضرين القضائيين ومكاتب المساعدة الاجتماعية وتنظيمات المستهلكين ومكاتب الإسكان الإجتماعية .

هناك تجربة خاصة بالمحاكم الجزئية " بديچون " و " كروز " و " بورجونى " قد بوشرت بمعرفة لجنة المجموعة الأوربية ووزارة العدل وسكرتارية الدولة للإستهلاك .

يجب أيضا أن تكون المعاونة القضائية متطورة مع المحامين الذين هم بحكم عملهم فى تدخل مستمر ومتزايد أمام المحاكم الجزئية ولضمان السير العقلانى للدعوى فإن هناك نوع من العقد القضائى بين أطراف النزاع والقاضى ، فمنذ البداية كل مراحل الدعوى تكون مثبته : مواعيد تبادل الأوراق والنتائج والمرافعات ... الخ . وهكذا تكون الجلسات غير مضطربة بسبب التأجيلات . هذا النوع من الإدارة القائمة على الإعتبارات العملية بعيدا عن النصوص المكتوبة ، يكون مفيدا وبالأخص فى عدد من القضايا الصغيرة والمتوسطة التى يكون فيها احترام مبدأ الحضور والمواجهة ، وليس ضرورة إجراءات التحقيق ، كافيا وحده لتبرير تأجيل الدعوى لجلسة لاحقة .

تأهيل قلم الكتّاب وتحديث تقنيات الإدارة : إن فرنسا هى إحدى دولتين فى العالم ،

والأخرى هى اليابان ، بهما مدرسة وطنية مسئولة عن ضمان تأهيل وتكوين مجموع موظفى خدمات العدالة .

المدرسة الوطنية للكتاب أنشئت سنة ١٩٧٤ ومركزها " ديجون " تقوم بهذا التأهيل ليس فقط فى مجالات الإجراءات والإدارة وإنما أيضا فيما يخص برمجة المعلومات وتنظيم المكاتب بوسائل الإعلام الآلى الحديثة - وهى تعطى اهتماما خاصا للتوصيل للعدالة وبالتالى بتنظيم القضايا المدنية الصغيرة .

فى الواقع أن استقبال الجمهور بالمحاكم هو مهمة موظفى قلم الكتاب . ففى القضايا المدنية ، اذا لم يكن لكاتب المحكمة الجزئية أن يشير على المتقاضى فى موضوع نزاعه أو فى اختيار إجراءات الدعوى فإن له فى المقابل أن يعطى المعلومات حول عمل وسير المحكمة ومختلف الإجراءات المتبعة وأوامر دفع الرسوم والقيد بقلم الكُتاب وأوامر التكليف وإجراءات الأمور المستعجلة مبينا مزايا وعوائق كل منها .

يعطى الكاتب أيضا تعليمات حول طريقة تكوين ملف الدعوى ، ونوع الأوراق المطلوبة خاصة فى إطار الطرق الحديثة لإنعقاد المحكمة الجزئية ، وكذلك حول الإعلانات وأوامر الأداء بقلم الكتاب .

إن تهيئة الكاتب للإستقبال كعامل أساسى تجعله يشارك فى حسن توجيه الطلبات وكذلك فى حسن تحضير مرافعات الدعوى واختصار المدد .

إن تطوير تكنولوجيا المعلومات تخفف العبء الواقع على كاهل الموظفين فى تسجيل الطلبات وفى مراقبة القضايا الباقية فى انتظار الفصل فيها وفى تحديد انعقاد الجلسات وحالة سير الإجراءات .

إن برنامج Forum المتبع فى عدد معين من المحاكم الجزئية يجيب على هذه المطالب ويتفادى كثرة الاعتماد على اليد فى استعمال الفهارس المكتوبة .

إن تزويد المكاتب بالتكنولوجيا متبع فى تسجيل القرارات التى تدخل فيها صيغ متكررة كما هو الحال فى عدد كبير من القضايا المدنية الصغيرة .

إذا قام القاضى وهو سيد القرار بالتعاون مع الكتاب بتوليف الأسباب والأحكام النمطية المنبثقة فى هذا النظام ، فإن قلم الكتاب يكون على أهبة الإستعداد لصياغة وتسليم الأحكام فى أقصى سرعة .

هناك لجنة من القضاة وموظفى المحاكم الجزئية قامت تحت رعاية وزارة العدل بتأليف مجموعة من نماذج القرارات والأحكام القابلة للتنظيم والمعالجة بواسطة البرمجة الالكترونية وقامت بنشرها وتوزيعها على مختلف المحاكم .

فى وقت ما من الممكن العمل على إنشاء سلسلة مدنية تسمح بإدارة القضية فى نفس البرنامج ، منذ تشكيل صحيفة الدعوى حتى اعلان القرار متفادين بذلك العديد من التوقفات للتثبت من البيانات الثابتة والمتكررة مثل شخصية أطراف النزاع ومراجع الدعوى والأوراق .

ولكن ليس معنى هذا أن هدف القضاء الوحيد هو الإسراع بمعالجة القضايا فالقضاء عليه أن يجيب على تطلعات أخرى أساسية للمتقاضين مثل تخفيف توتو النزاع من خلال الصلح والوساطة والتنفيذ الفعلى للاحكام .

ب / التعديلات التشريعية المعلنة

الوساطة أمام الهيئات القضائية : إن الصلح يدخل فى مهمة القضاة الجرئيين فهم يرون دائما أن الحل بالتفاوض يكون أكثر قبولا وتنفيذا .

إن الجهد المبذول فى وقت طويل لا يتناسب دائما مع ضآلة حجم نصاب الدعوى بالنظر الى مسئولية المحكمة والأولويات التى يجب أن يقدرها القاضى .

ورغم بعض المبادرات الناجحة لإنعاش دور الصلح فى حل المنازعات فإن الصلح لا زال فى الاجمال مهملا . إن قيام القاضى بتعيين وسيط بالطريقة البريتورية يتميز عن الصلح ويقترب منه . لجأ بعض القضاة فى هذه السنوات الأخيرة باستعمال الوساطة فى منازعات مستعصية مثل الحركات الجتماعية وإشغال أماكن العمل أو فى مجال الأسرة .

هناك مشروع تمهيدى مقدم من وزير العدل يرى ضرورة تضمين قانون المرافعات المدنية الجديد نصا يسمح للقضاة " بتعيين شخص باختيارهم من تلقاء انفسهم له صفة الوسيط للاستماع للأطراف ولمواجهة أدعاءاتهم وليفرض عليهم حلا قابلا للتقريب بين وجهات نظرهم " . إن الحاق الوسيط بالهيئة القضائية وحرية القاضى فى تعيينه يمثلان ضمانات أكيدة غير مختلف عليها .

هذا النظام يسمح للقاضى فى مجالات مختلفة بأن يفتح أبواب الصلح ويوفر الوقت لانشطته القضائية الأخرى .

تعديل طرق التنفيذ : إن القضية بالنسبة للمتقاضى هى " كل " فهى توجد قبل انعقاد المحكمة وتستمر حتى التنفيذ الفعلى للحكم . وان صعوبة تنفيذ الأحكام هو سبب هام فى أزمة الثقة التى تمر بها العدالة . ومشروع تعديل طرق تنفيذ الأحكام المقدم أمام البرلمان فى ٥ يوليو ١٩٨٩ يهدف الى تبسيط الإجراءات وتقوية فعالية التنفيذ الجبرى .

إن مجموع إجراءات التنفيذ تكون بيدْ رئيس المحكمة الذى يمكنه تفويض القضاة الجزئيين فى استعمال سلطاته الخاصة .

هناك إجراء بسيط وسريع يسمى " الحجز التحفظى Saisie attribution وهو حجز تعييني او تحفظي يتيح ، مع وجود سند تنفيذى ، توقيع الحجز على أموال المدين دون حاجة الدائن لرفع دعوى أخرى وبهذا يختفي العديد من القضايا القائمة التى تزحم المحاكم والتى ، فى بعض الأحيان ، تقوم حول مبالغ غاية فى الضآلة .

وبواسطة النيابة العامة سوف يكون بيد الدائن وسائل للحصول ، من التنظيمات العامة (وشبه العامة Para-publiques) ، على معلومات حول محل اقامة المدين واسم مستوظفيه وحسابه بالبنوك وهناك فى المقابل ضمانات جديدة لصالح المدين لتضفى على الدعاوى صفة انسانية .

(جـ) أوربا والقضايا الصغيرة : الوحدة والتنوع

هناك فكر قائم فى الدول الإثنى عشر (١٢) للمجموعة الأوربية حول اللجوء للعدالة ومعالجة القضايا المدنية الصغيرة .

إن وجود - بداخل لجنة المجموعة الأوربية - تقسيمات متخصصة لمشاكل الإستهلاك ولديناميكية الحركة التجمعية المنعقدة بالمكتب الأوربى لإتحادات المستهلكين (BEUC) تسمح بالإهتمام خصوصا بلجوء المستهلكين للعدالة فى هذا السوق الداخلى الكبير الذى هو فى طريق الإنشاء (٣٢٠ مليون نسمة) .

بادر البرلمان الأوربى بحل فى هذا الشأن فى ١٣ مارس ١٩٨٧ . إن اللجنة مولت تجارب توجيهية - إختبارية - فى دول مختلفة من الأعضاء خاصة فى بلجيكا والمملكة المتحدة وإيطاليا وفرنسا .

قامت العديد من الندوات لإتاحة مواجهة التنظيمات والأبحاث ، وإذا كان توحيد

الأنظمة القضائية وهمى ، فهناك عدد من الخطوط التوجيهية التى تخلق قاعدة مشتركة للعمل من الممكن أن تعيننا فى أعمالنا هذه .

القضايا الجماعية : فى بلاد أوربية عديدة قامت اتفاقيات بين اتحادات المستهلكين وتنظيمات المهنيين لإلزام هذه الأخيرة بوضع قوانين حسن السير فيما يخص على سبيل المثال تصنيع وتصريف المنتجات .

إن حركة المصلحة الجماعية المفتوحة لإتحادات المستهلكين فى بلاد معينة من طبيعتها ان تخفض من عدد القضايا الفردية المطروحة على القضاء . فهى تسمح على سبيل المثال بإيقاف تصرف غير قانونى لأحد المهنيين . ونجد فى هذا المعنى قانون ٥ يناير ١٩٨٨ المتبنى فى فرنسا . وفى المانيا الإتحادية قانون ٩ ديسمبر ١٩٧٦ يذهب الى ابعد من ذلك إذ يقر صراحة للمستهلك بإمكانية ابداء دفع أمام القضاء فى دعوى فردية ضد أحد المهنيين مستندا فى ذلك الى سبق اتخاذ قرار من جانب الجمعية ضد هذا الأخير ، مثل هذه الأحكام تدفع المهنى الى تجنب اللجوء للقضاء والبحث عن التصالح .

وإذا انعقد القضاء فإن القاضى تكون مهمته سهلة حيث يكون بين يديه قرار صالح يستطيع أن يستند اليه شرعا .

الوساطة المتخصصة أو Ombadsman

فى بريطانيا العظمى أنشىء مركز وساطة Ombadsman فى ١٩٨١ - للتأمينات وآخر فى ١٩٨٣ للبنوك . قام المجلس الوطنى للمستهلك بمتابعة نفس المشروع لشركات قروض الإسكان . هذه التنظيمات التى تتضمن بداخلها أغلبية من المستهلكين تستمع بسمعة الحياد والإستقلال .

في الدانمارك / يتكون مجلس شكاوى المستهلكين المنشأ في يونيو ١٩٧٥ من رئيس قاض وممثلين للتجارة والصناعة وممثلين عن المستهلكين وهو يعالج القضايا التي يكون نصابها بين ٢٠٠ - ٢٠,٠٠٠ كرونا دانماركي . ويقوم بمساعدة المجلس سكرتارية فعالة تحل بدورها ٧٠٪ من القضايا وهي ترضي صاحب الشكوى في ٨٥٪ من الحالات تقريبا . إن هذا المجلس يسمح في مجالات محددة ، كالرحلات المنظمة والبنوك والتأمينات ، بتكوين مجالس خاصة تكون بالضرورة متساوية الأعضاء . إن الفلسفة العامة في النظم الإسكندناقية تقوم على تجنب انعقاد المحاكم القضائية .

تنويع السلطات القضائية : إن فرنسا سمحت باختيار وتولية قاضي مهني للفصل في القضايا الصغيرة . في ايطاليا قاضي الصلح - الذي يمارس عمله بلا مقابل يستطيع في القضايا ذات النصاب الذي لا يتعدى المليون ليرة - ان يصلح بين الأطراف أو يقضي باعتباره محكمة اعلى درجة (اى بحكم نهائي) حكما يمزج بين الإنصاف واحترام الحق . في انجلترا الـ Register وهو شخصية قضائية في منتصف الطريق بين القاضي والكاتب / يقوم بالتحكيم ، بطريقة غير شكلية ، في القضايا ذات النصاب الذي يقل عن ٥٠٠ جنيه استرليني .

وفي جمهورية المانيا الإتحادية حدث تحويل هام للبعض اختصاصات القاضي الى الـ Rechtspfleger : الوصايا واوامر الأداء على سبيل المثال .

في فرنسا : تحويل بعض الإختصاصات الى رئيس قلم الكتاب في حدود معينة : تحديد مصاريف الدعوى ووضع الأختام الشمعية هي الأمثلة الأكثر حداثة ولكن هناك بحث في تطوير المساعدة التي يمكن أن يقدمها رئيس قلم الكتاب الى القاضي .

إن اتاحة الدعوى الجماعية تسمح بتجميع عدد من المستهلكين المضارين من جراء أعمال متشابهة في دعوى واحدة ، اى ادعاء واحد مشترك . وسيكون لهذه الدعاوى الجماعية أثر هام في إضفاء الصفة الأخلاقية على العلاقات التعاقدية وكذلك لها أثر في اجتناب تكاثـــــر

وتشعب الدعاوى الفردية . وتنتظر فرنسا توجيهات من المجموعة الأوربية لإدماج هذا النوع من الدعاوى فى تشريعاتها .

وفى الختام يجب أن نوضح أنه فى الوقت الحالى الذى تبحث فيه قضايا مختلف البلاد الأوربية عن وسائل الحل السريع للقضايا القائمة داخل حدودها ، يرتسم فى الأفق صور العديد من القضايا الصغيرة المتعدية للحدود الإقليمية والتى سوف تولد مع اكتمال السوق الكبير الداخلى فى أول يناير ١٩٩٣ . إن معاهدة بروكسل ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ وكذلك معاهدة روما ١٩ يونيو ١٩٨٠ قامتا بمحاولة تبسيط وتحديد القانون المطبق على العقد والقضاء المختص وكذلك تنفيذ أحكام القضاء داخل المجموعة .

هل يجب الذهاب الى ابعد من ذلك ، بإلغاء الصيغة التنفيذية ، وبتنظيم تمثيل التنظيمات الوطنية للمستهلكين أمام كل محاكم النظام الأوربى ، وكذلك بإنشاء هيئة وساطة Ombadsman أوربية ؟ .

نحو مشروع جديد للفصل فى القضايا المدنية الصغيرة

د . فتحى والى
استاذ بكلية الحقوق
نائب رئيس جامعة القاهرة

(١) - الحاجة الى إجراءات مبسطة للقضايا الصغييرة .

يستهدف أى نظام إجرائى الى حصول صاحب الحق على حقه دون مشقة أو إضاعة الوقت مع عدم الإخلال بالضمانات الأساسية للتقاضى .

وإذا كان الحرص على ضمانات التقاضى يؤدى بالضرورة الى بطء الإجراءات وبالتالى زيادة التكاليف وإمتداد الوقت ، فان هناك من القضايا وهى ما توصف بالقضايا الصغيرة يمكن مع الحرص على الضمانات رسم نظامى إجرائى مبسط لها . **وذلك لعدة إعتبارات :**

(١) - أن قيمة القضية قليلة القيمة ، ولا يجوز أن تأكلها المصروفات والأتعاب .

(٢) - أن نوع القضية هو مما يحدث أكثر من مرة للشخص العادى ، ولا يجوز أن يضيع الشخص وقته فى مثل هذه المنازعات .

(٣) - أن إثبات الوقائع لا يحتاج الى وقت طويل أو جهد كبير .

(٤) - أن القضـــية لا تثير مشـــاكل قانونية صعبة ، مما يمكن التفكير معها فى جعل الإختصاص بها لشخص لا تتوافر فيه خبرة قانونية كبيرة .

(٢) - التجارب المصرية السابقة .

عرف التنظيم القضائى المصرى عدة محاولات لوضع نظام للقضايا قليلة القيمة أو قليلة الأهمية ولكن الملاحظ أن هذه المحاولات فى أحيان كثيرة تخلط بين هدف وضع إجراء بسيط لهذه القضايا ، وأهداف أخرى كإعطاء سلطة القضاء لجهات غير قضائية ، أو وضع إجراءات مبسطة للقضايا التى تتعلق بحقوق ثابتة ليست محل نزاع جدى أو محاولة الصلح بين الخصوم .

وأهم المحاولات التى تمت فى مصر هى المحاولات التالية :

١ - محاكم الأخطاط :

وأهم هذه المحاولات هو ما قام به المشرع عندما أصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ بإنشاء محاكم الأخطاط .

وقد نص القانون على إختصاص إبتدائى لهذه المحاكم بالدعاوى العينية العقارية التى لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ، والدعاوى المتعلقة بملكية السواقى والإنتفاع بها ، والدعاوى المتعلقة بشركة زراعة والتى لا تتجاوز فيها قيمة المدعى به ستين جنيها ، والدعاوى المتعلقة بإعادة وضع اليد على العقار متى كان سلب المدعي عليه للعقار لم يمضى عليه أكثر من شهر قبل رفع الدعوى .

كما نص على إختصاص نهائى لمحاكم الإختصاص بالنسبة لبعض الدعاوى . ولم تنجح هذه المحاكم فى تحقيق الهدف منها ، إذ كانت مصدرا للمظالم ومجلبة للغنائم مما جعل الناس يجارون من الشكوى منها ، فصدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٠ بإلغائها .

٢ - مجالس الصلح :

عندما صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار مجموعة المرافعات المدنية والتجارية نص فى المادة ١٩٦٤ منه على أنه بالنسبة لدعاوى الجزئية (أى التى - فى ذلك الوقت - لا تتجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيه) يبدأ الخصوم بالإلتجاء الى مجلس صلح يشكل برئاسة أحد وكلاء النيابة العامة . وصدر قرار جمهورى (رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٦٨) بتنظيم تشكيل هذه المجالس ونص على أن يشترك فى عضوية المجلس مواطنان يختارهما الإتحاد الإشتراكى (وقد كان التنظيم السياسى الوحيد آنذاك) .

ولكن التطورات السياسية فى مصر والتى أدت الى إلغاء نظام الإتحاد الإشتراكى قضت على هذا النظام قبل مولده فلم يوضع موضع التنفيذ .

والواقع أن هذا النظام كان محل نقد اذ هو يخول القضاء لغير القضاة ، ويطيل الإجراءات بإنشاء مرحلة التوفيق قبل مرحلة الفصل فى النزاع وهى مرحلة فى الغالب لا تؤدى الى نتيجة .

٣ - لجان الفصل فى المنازعات الزراعية .

وقد نص عليها القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ وكانت تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بإمتداد إيجارات الأراضى الزراعية . وتشكل برئاسة وكيل نيابة وعضوية مأمور المركز أو من ينوب عنه وأحد الزراعيين من مديرية الزراعة وإثنين من أعيان المركز .

وقد تعدل تشكيل اللجان بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ الذى جعل رئاسة اللجنة لأحد القضاة وعضوية وكيل نيابة ومفتش الزراعة . ثم تعدل تشكيلها مرة أخرى بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ثم إنتهى الأمر بإلغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . وعاد إختصاصها للمحاكم .

٤ - نظام إستيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة .

وقد إستحدثته مجموعة المرافعات المصرية السابقة الصادرة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ونظمته فى المواد ٨٥١ الى ٨٥٨ .

ووفقا لهذا النظام للدائن بدين من النقود التى لا تتجاوز قيمته خمسين جنيها إذا كان ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء وكان قد كلف مدينه بالوفاء أن يستصدر من القاضى الجزئى أمرا بدفع الدين وذلك بتقديمه عريضة يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول تكليف المدين بوفائه . ويعلن المدين بالأمر بعد صدوره وله التظلم منه فى ميعاد ثمانية أيام وإلا أصبح واجب النفاذ .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون تبريرا لهذا النظام ما يلى :

" أن تكليف الدائن برفع دعواه وإنتظار الحكم فيها ثم تنفيذ هذا الحكم قد يبدو شديد البطء بالنسبة لبعض الديون التى يتوقف عليها التبادل التجارى ، وقد يبدو كذلك شديد التعقيد بالنسبة لبعض الديون الصغيرة التى لا تحتاج فى الغالب لمرافعة أو حكم " .

ثم لاحظ المشرع عدم نجاح هذا النظام ، فقد إعتاد الدائنون الإلتجاء الى المحاكم برفع الدعاوى بالإجراءات المعتادة .

لذلك تدخل المشرع بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ ثم القانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ فعدل هذا النظام وجعله وجوبا بالنسبة لكافة الديون النقدية التى تتوافر فيها الشروط سالفة الذكر دون قصرها على الديون الصغيرة .

وبهذا خرج النظام عن أن يكون نظاما خاصا بالقضايا الصغيرة .

(٣) تحديد القضايا البسيطة

واول مسألة تعرض للبحث هى تحديد هذه القضايا . وهذه ليست مسألة سهلة ، اذ يثور السؤال ما المقصود بالبساطة ؟! هل ينظر الى الباطة من حيث القيمة أو من حيث الأهمية او من حيث الإثبات أو من حيث الشيوع أو من حيث عدم المنازعة الجدية . وهل ينظر الى الأهمية بصفة مطلقة ام بالنظر الى الخصوم . وهل يؤخذ فى الاعتبار بالنسبة للإثبات وجود كتابة أم ينظر الى عدم تطلب كتابة للإثبات .

وأرى أن يأخذ المشرع بمعيارين معا :

١ - معيار القيمة

ويكون بتحديد القضايا على أساس النصاب النهائى للمحكمة الجزئية بمعنى أن تكون القضايا البسيطة هى القضايا التى تدخل فى النصاب النهائى للقاضى . وإذا كان القانون يجعل هذا النصاب خمسين جنيها ، فان الرأى يتجه الى زيادته الى خمسمائة جنيه .

٢ - معيار النوع

ويكون بتحديد القضايا الكثيرة الشيوع مثل منازعات الحيازة - تأجير الأماكن والأراضى الزراعية - منازعات الضرائب فى حدود معينة - بعض منازعات الأحوال الشخصية ، والتى تتميز بأنها لا تثير مشاكل قانونية صعبة وتتطلب سرعة الفصل فيها .

(٤) - من يتولى الفصل فى القضايا الصغيرة :

أثبتت التجارب ، وخاصة تجربة محاكم الأخطاط أن حسن سير العدالة يقتضى أن يتولى القضاء قضاة فنيون وليس أفراد من الشعب مهما كان مركز هؤلاء الإجتماعى .

ولسنا من أن يتولى القضاء فى هذه القضايا مهما كانت صغيرة القيمة وكيل للنائب العام ، سواء بمفرده أو بمعاونة عضوين من المواطنين . فهذا الإتجاه الذى تبنته وزارة العدل فى مشروعها سنة ١٩٧٢ بإنشاء " مجالس فض المنازعات " هو إتجاه معيب .

فوكيل النيابة ان كان سيخصص للقضاء فليكن قاضيا مع التجاوز عن شرط السن فالوظيفة تحيط شاغلها بصفات معينة لا يستطيع أن ينزعها كما ينزع الرداء .

أما مشاركة المواطنين فى القضاء فهى تجربة ثبت دائما فشلها . فالشخص العادى لا يمكن أن يكون محلا للثقة وشاعرا بالمسئولية التى يشعر بها القاضى .

ويمكن أن يكون مقر قاضى المنازعات البسيطة فى مقر المحكمة الجزئية على أن ينتقل الى القرى الكبيرة فى مواعيد محددة . وبهذا يمكن التوسع في الأخذ بنظام القاضى المتنقل الذى ينتقل قريبا من المواطنين فى مراكز تجمعهم .

(٥) فى رفع الدعوى والتكليف بالحضور :

١ - فى رفع الدعوى

يجب أن يمكن المدعى من الإلتجاء الى القاضى بنفسه أو بوكيل عنه كتابة أو شفويا ويقدم الطلب الى موظف إدارى بالمحكمة ذى ثقافة قانونية . فاذا قدم كتابة ، فانه لا تلزم صيغة معينة أو بيانات خاصة أو توقيع محام .

واذا قدم شفويا يتقدم المدعى الى موظف المحكمة ويقوم الموظف بتلقى شكواه الشفوية وقيدها فى صفحة بسجل خاص بالمحكمة برقم مسلسل وعلى الموظف إستيضاح الشكوى منه على نحو يجعلها أكثر تحديدا .

وفى الحالتين يرفق المدعى بصحيفة دعواه مستنداداته أو قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم أو طلب بتوجيه يمين للمدعى عليه . ويعطيه الكاتب إيصالا بما قدم مثبت فيه تاريخ الجلسة المحددة على أن تكون بعد فترة من شهر الى شهرين .

٢ - الرسوم

ويكون الرسم القضائى رسما نسبيا بسيطا مثلا ١ ٪ من قيمة النزاع ، يتحمله المحكوم عليه . وقد إقترحت وزارة العدل فى مشروع لها سنة ١٩٧٣ بإنشاء مجالس لفض المنازعات القضائية أن يكون الإلتجاء اليها دون رسوم . وهو إتجاه معيب إذ من شأنه إغراق المحاكم بمنازعات لا نهاية لها .

٣ - فى التكليف بالحضور

يكون التكليف بالحضور بالبريد المسجل . وعلاجا لمشاكل الإعلان بالبريد يمكن أن يتطلب المشرع اعلانا مكتوبا على ظهر المظروف نقلا من صحيفة الدعوى أو الدفتر المثبت للشكوى الشفوية .

(٦) فى تحضير القضية :

(أ) - اذا كانت الدعوى ثابتة بالكتابة ، ترسل صورة من المستند المثبت لحق المدعى الى المدعى عليه مع إعلان الصحيفة .

ويكلف المدعى عليه بالرد على الدعوى خلال مهلة قصيرة (أسبوعين مثلا) مع إعلانه بتاريخ الجلسة المحددة ، ويقدم الرد مكتوبا أو شفويا لدى الموظف الذى أرسل اليه الصحيفة مرفقا به مستنداته أو قائمة بشهوده .

فان كان الرد مكتوبا إحتفظ به الموظف فى ملف القضية مع إعطاء إيصال به وبما قدمه المدعى عليه من مستندات أو قائمة شهود .

وان كان الرد شفويا ، أثبته الموظف فى السجل الخاص لديه مع بيان ما يمليه المدعى عليه من أسماء شهود .

(ب) ويقوم الكاتب بارسال صورة الرد الكتابى أو بيانا بالرد الشفوى الى المدعى خلال ثلاثة أيام مع صورة مما قدم من مستندات أو قائمة شهود .

(جـ) يقدم ملف القضية مشتملا على صحيفة الدعوى ورد المدعى عليه ومستنداتها الى القاضى فور انتهاء الميعاد المحدد للمدعى عليه للرد .

(٧) - فى نظر الدعوى والفصل فيها :

يحضر المدعى والمدعى عليه الجلسة ومعهما شهودهما ان قد طلبا الإستشهاد بشهود ولا يجوز لهما تقديم مستندات جديدة أو طلب شهود جدد .

ولا يلزم حضور محام أيهما .

وللقاضى مناقشة كل منهما مع حلف يمين أو بدونه .

ولا تسرى قواعد الإنقطاع أو الوقت أو السقوط . ولا يجوز للقاضى تأجيل الدعوى الى جلسة أخرى ، بل عليه حجز القضية للحكم . مع السماح بتقديم مذكرات و / أو مستندات ان وجد مبررا لذلك .

- ولا يجوز إدخال أو تدخل أو تقديم طلبات إضافية إو مقابلة .

- ولا يجوز للقاضى فتح باب المرافعة لأى سـبب ويصدر الحكم بأسـباب موجزة ويمكن الإشارة الى الأسباب فى محضر الجلسة .

ولا يقبل الحكم الطعن بأى طريق .

(٨) - فى تنفيذ الحكم :

لكى يحقق النظام هدفه ، يجب أن تتسم إجراءات تنفيذه بالبساطة والحسم .

لذلك نرى أن يقوم الكاتب خلال أجل معين - بناء على طلب المحكوم له بإعلان المحكوم عليه بمنطوق الحكم بواسطة البريد المظروف ويبدأ سريان غرامة تأخير مساوية للفوائد القانونية منذ هذا الإعلان ويتم التنفيذ بقيام المحكوم عليه بإيداع المبلغ المحكوم به مع الغرامة لحساب المحكوم له خزانة المحكمة . اذا كان مبلغا من النقود .

كما يتم التنفيذ بواسطة قسم الشرطة جبرا ان تطلب الأمر تسليم مفعول أو عقار ... الخ . فاذا إنقضى شهر من الإعلان دون تنفيذ الحكم ، عرض الكاتب الملف على القاضى لكى يصدر حكما بحبس المحكوم عليه إذا تبين له قدرة المدين على الوفاء ومماطلته .

ولا يتنفذ الحبس إلا بعد إنذار المحكوم عليه به وترك مهلة سبعة أيام ويكون الحبس لمدة شهر ويوضع المحبوسين فى أماكن خاصة ويفرج عن المدين فور إيداع المبلغ المحكوم به مع غرامة التأخير خزانة المحكمة ، أو تقديمه ما يثبت الوفاء .

تقييم النظرة الخاصة للمنازعات قليلة الأهمية
فى ضوء تطويرها فى مصر

محمد كمال عبد العزيز
المحامى بالنقض

تثور بين الحين والحين ، فكرة العمل على تخصيص المنازعات المدنية والتجارية قليلة الأهمية بإجراءات خاصة للتقاضى تكون أكثر يسرا وأقل أعباء من إجراءات التقاضى المعتادة فى شأن باقى المنازعات ... ويهدف القائلون بذلك الى التخفيف على المواطنين من جهة ، والتخفيف على المحاكم المدنية من جهة أخرى حتى تدخر الوقت والجهد للفصل فى المنازعات الأكثر أهمية ... وهم يسلكون فى سبيل تحقيق هذا الهدف المزدوج الى تقريب جهة التقاضى الى المواطنين ، أو تبسيط الإجراءات القضائية ، أو التخفيف من أعباء التقاضى أو الجمع بين ذلك كله ، وقد يضيفون اليه الإستعانة فى الفصل فى تلك المنازعات بعناصر غير قضائية بإشراك غير القضاة المتخصصين المتفرغين فى ذلك .

وقد اختلف النظر بين القائلين بتخصيص المنازعات قليلة الأهمية بإجراءات خاصة ، فى شأن المعيار الذى تعتبر المنازعة فى ضوئه قليلة الأهمية ... فاعتد البعض بقيمة الدعوى وحدها ، حيث اعتبروا الدعوة قليلة القيمة كلما هبطت قيمتها عن حد معين بغض النظر عما قد يستلزمه الفصل فى المنازعة من إجراءات ... فى حين اعتد البعض الأخر بحجم الإجراءات التى يستلزمها الفصل فى الدعوى فكلما كان ظاهر الحال ينبىء عن جدية الحق المدعى به وعدم جدية المنازعة فيه كانت الدعوى قليلة الأهمية على نحو لا يستاهل ان نشغل به المحاكم من خلال إجراءات التقاضى المعتادة ... والبعض الثالث جمع بين المعيارين ، فاشترط لاعتبار المنازعة قليلة الأهمية أن تقل قيمتها المادية عن حد معين ، وأن ينبىء ظاهر الحال عن جدية الحق المدعى به وعدم جدية المنازعة فيه .

ومن جهة أخرى فقد اختلف النظر تبعا لما تقدم فى شأن أسلوب التيسير الذى تختص به المنازعة قليلة الأهمية ... وهل يكفى فى ذلك إختصار وتبسيط الإجراءات مع الإبقاء على القواعد العامة فى الإختصاص والحرص على مبدأ المواجهة ، أم يمتد التيسير الى الإعفاء من هذه القواعد ، أم يجاوز ذلك الى إعفاء المحاكم من نظر المنازعة حيث يعهد بها الى جهة خاصة سواء توافر فيها العنصر القضائى او لم يتوافر .

وإذا كان قد برز رأى مؤخرا للدعوة فى مصر الى تخصيص المنازعات قليلة الأهمية بإجراءات خاصة ، وقدمت عدة اقتراحات فى هذا الصدد ، فإنه يجدر استعراض تاريخ النظرة الخاصة للمنازعات قليلة الأهمية فى مصر ، حتى نستهدى بذاك فى تقييم ما أثير مؤخرا فى هذا الصدد إذ ليس كالتجربة العملية كاشفا لأوجه الصواب أو الخطأ فى الرأى أو قدر المبالغة أو التهوين من مبرراته ... وقد مرت النظرة الخاصة للمنازعات قليلة الأهمية فى مصر بعدة تجارب ومراحل سواء اختلفت من حيث دواعيها ، أو معيار اعتبار المنازعة قليلة الأهمية ، أو اسلوب المعالجة الخاصة لهذه المنازعة ... ومن خلال ذلك سنستعرض أولا التجارب المصرية فى هذا الشأن ليكون ذلك دعامة صالحة لإبداء الرأى فيما يثار .

أولا : محاكم الأخطاط

وحين صدر أول تقنين للمرافعات المدنية والتجارية فى مصر فى ١٢/١١/١٨٨٣ اقتصر على تقسيم المحاكم تبعا لقيمة الدعاوى أو نوعها الى محاكم جزئية ومحاكم ابتدائية ، وجعل تشكيل المحاكم الجزئية من قاض فرد فى دائرة كل مركز من المراكز وحدد اختصاصها القيمى بالدعاوى التى لا تزيد على مائة وخمسين جنيها وبحيث يكون حكمها نهائيا إذا لم تزد القيمة على عشرين جنيها ، كما ناط الإختصاص النوعى لبعض المنازعات ايا كانت قيمتها كالمطالبة باجرة المساكن والأراضى أو اخلاء المكان المؤجر أو فسخ عقد الإيجار .

وكالدعاوى التى يتفق الخصوم على رفعها الى القاضى الجزئى أيا كانت قيمتها ، ودعاوى

القسمة ، والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه أو بتعيين الحدود وبعض دعاوى الحيازة وبعض الدعاوى المتعلقة بالإيجار ، وجعل تشكيل المحكمة الإبتدائية من ثلاثة قضاة .

وحدد اختصاصها بوجه عام بنظر سائر المنازعات التى لا تدخل فى اختصاص المحاكم الجزئية .

ولكن بالنظر الى قلة عدد المراكز واتساع دائرة المركز الواحد ، وبالتالى قلة المحاكم الجزئية والمشقة التى كان يلاقيها الفلاحون فى الانتقال من قراهم الي مقر المحكمة الجزئية ، فقد تصاعدت المطالبة بإيجاد نظام خاص للتقاضى فى المنازعات قليلة الأهمية .

واستجابة لذلك صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ بإنشاء محاكم الأخطاط وبرر انشاؤها بالعمل على تقريب القضاء من الفلاح حتى لا يترك زراعته طويلا ولا يتكبد المشاق فى الوصول الى مقر المحكمة الجزئية بعاصمة المركز ، مع العمل على تخفيف اعباء التقاضى بتخفيض الرسوم من جهة ، والإعفاء من الإستعانة بالمحامين من جهة أخرى . وقد أجاز القانون المذكور لوزير الحقانية (العدل) أن يصدر بالاتفاق مع وزير الداخلية قراراً بتقسيم دائرة المركز الواحد الى خطين قضائيين أو أكثر (ولا يجوز ذلك فى المحافظات وعواصم المديريات) وبإنشاء محكمة خاصة لكل خط ، وتشكل المحكمة من خمسة من الأعيان يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحقانية (العدل) سنويا ويصدر الحكم من ثلاثة فقط على ان يكون منهم الرئيس .

وحدد القانون المذكور اختصاص محاكم الخطاط على النحو التالى :

(أ) المسائل التى تختص بالحكم فيها ابتدائيا ويجوز استئناف احكامها فيها الى المحكمة الجزئية التى تتبعها :

(١) الدعاوى العينية التى لا تزيد قيمتها على مائة جنيه .

(٢) الدعاوى المتعلقة بشركة زراعية متى زادت قيمتها على ثلاثين جنيها ولم تجاوز ستين جنيها .

(٣) الدعاوى المتعلقة بملكية السواقى أو الانتفاع بها مهما كانت قيمة المدعى به .

(٤) الدعاوى المتعلقة بإعادة وضع اليد على العقار اذا لم يمض على فعل الغصب مدة تزيد على شهر .

(ب) الدعاوى التى نختص بالحكم فيها بصفة انتهائية :

(١) الدعاوى المتعلقة بأموال منقولة ولا تزيد قيمتها على خمسة جنيهات .

(٢) الدعاوى المتعلقة بطلب أجرة الفلاحين الأجراء والصناع اذا كان المطلوب لا يزيد على عشرة جنيهات .

(٣) الدعاوى المتعلقة باتلاف الأراضى الزراعية أو الثمار أو الحاصلات اذا كان التعويض المطلوب لا يزيد على عشرة جنيهات .

(٤) دعاوى المطالبة بأجرة المساكن والأراضى اذا كان المطلوب لا يزيد على عشرة جنيهات وكانت الأجرة السنوية لا تزيد على عشرين جنيها .

(٥) الدعاوى المتعلقة بملكية أو إيجار أو استعمال الماشية التى تزيد قيمتها على ثلاثين جنيها .

(٦) الدعاوى المتعلقة بشركة زراعية اذا لم تزد قيمتها على ثلاثين جنيها .

(٧) الحكم فى المنازعات المتعلقة بفصل حدود الأطيان والانتفاع بمساقى الرى والمصارف الخصوصية بإعادة الشيء الى أصله مع احالة موضوع النزاع الى الجهة المختصة .

(٨) كل قضية يتفق الخصوم على رفعها الى محكمة الخط لتحكم فيها بحكم نهائى

(٩) اجازة القانون للقاضى الجزئى ان يرأس اى محكمة خط كائنة فى دائرة اختصاصه ويكون الحكم فيها برئاسته غير قابل للاستئناف .

(جـ) الصلح فى القضايا الجزئية :

وفوق ذلك أوجب القانون ان ترفع الى محكمة الخط جميع الدعاوى المدنية والتجارية حتى ما يدخل منها فى اختصاص القاضى الجزئى ، لتنظر فى الصلح بين الخصوم فإن وفقت فى ذلك حررت محضرا بالصلح والا تصدت للفصل فى القضايا التى تدخل فى اختصاصها وفقا لقواعد الاختصاص السالفة ، واحالت القضايا التى تخرج من اختصاصها الى المحكمة الجزئية المختصة .

ونص القانون على ان تطبق محاكم الخطاط القوانين مراعية فى ذلك العادات المحلية التى لا تخالف قواعد العدل والقانون الطبيعى ويكون لرئيس المحكمة الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية كما ان له وللمحكمة سلطة القاضى الجزئى ، فى حفظ النظام فى الجلسة ، أما من حيث الإجراءات فقد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ بلائحة الإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم الاخطاط والتى انطوت على الكثير من التبسيط والتيسير .

ولكن إذ ثبت فشل هذه المحاكم فإنها ما لبث ان ألغيت .

وواضح من خلال التنظيم الذى وضعه المشرع المصرى لمحاكم الاخطاط ان اتخذ معيارا لاعتبار المنازعة قليلة الأهمية ، قيمتها المادية وحدها ، دون النظر الى ما يحتاجه الفصل فيها من اجراءات ، ثم انه اختار أسلوبا لمعالجتها ان يعهد بالفصل فيها الى عناصر شعبية غير قضائية .

وقد أثبتت الممارسة العملية فشل هذه التجربة لعجز العناصر الشعبية غير المتخصصة ، عن التزام الإجراءات القضائية حتى ولو كانت مبسطة ، حتى جاء فى تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٣ فى هذا الصدد ان المحاكم المذكورة كثيرا ما تفصل فى موضوع القضايا المقدمة لها للسعى فى الصلح بين طرفيها رغم عدم رضاء الخصوم بالصلح وبالرغم من خروج القضايا من اختصاصها ودخولها فى اختصاص القاضى الجزئى بما يؤدى الى بطلان تلك الأحكام (١) .

ثانيا : أوامر الأداء :

حين صدر قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى حل محله قانون المرافعات الأهلى السابق ، اتجه فى علاج الدعاوى قليلة الأهمية اتجاها مغايرا ، فاستحدث فى المواد ٨٥١ وما بعدها نظام أوامر الأداء الذى يتيح للدائن ان يستصدر من القاضى امرا مباشرا دون تكليف خصمه بالحضور ، بالزام المدين بأداء الدين ، ولكنه جعل سلوك هذا السبيل جوازيا للدائن من جهة ، وقاصرا على الديون النقدية الثابتة بالكتابة والتى لا تتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى من جهة أخرى ، وعلى الحالات التي يكون للمدين فيها موطن أو مسكن بذات البلدة التى بها مقر المحكمة من جهة أخرى . وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليلا لهذا النظام ان اتباعالإجراءات المعتادة فى رفع الدعوى يبدو شديد البطء بالنسبة لتلك الديون التى لا تحتاج فى الغالب لمرافعة أو حكم .

ولما استشعر المشرع جدوى النظام وان القيود التى أوردتها المواد السالفة هى التى حدث من فاعليته ، تدخل بالقوانين رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ ورقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فعم النظام مـن

---

(١) مشار اليه بكتاب المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر للدكتور عبد الحميد ابو هيف طبعة ١٩٢١ هامش ص ١٨٢ و ١٨٣ .

جهة بالنسبة الى كافة الديون النقدية الثابتة بالكتابة المعينة المقدار الحالة الأداء ، وجعله وجوبيا من جهة أخرى ، ولم يستلزم من جهة ثالثة أن يكون للمدين موطن أو مسكن فى البلدة التى بها مقر المحكمة . واعتبر أمر الأداء حكما وأورد له تنظيما مفصلا يتيح للمدين التظلم .

وقد أثبت هذا النظام نجاحا كبيرا حتى بلغ وفقا لإحصائية وزارة العدل عدد الأوامر التى صدرت عام ١٩٨٢ من المحاكم الجزئية ١٩٥٠٢ وبلغ عدد التظلمات التى رفعت عنها ١٦٠٥ وبلغ ما قضى فيها بالإلغاء ٢٢٤ - كما بلغ عدد الأوامر التى صدرت فى العام نفسه من المحاكم الإبتدائية ٤٦٥٢ وبلغ عدد التظلمات فيها ٩٨ وعدد الأحكام التى صدرت بالإلغاء ١٥ .

ولذلك اتجه مشروع قانون المرافعات الحالى عند اعداده الى التوسع فى هذا النظام فلم يقصره على الديون النقدية ، وانما امتد به كذلك الى الديون التى محلها منقولات معينة بنوعها وأيضا التى محلها طلب تسليم منقول قيمى اى معين بذاته ولكن اللجنة التشريعية لمجلس الأمة حذفت النوع الثالث الأخير فصدر قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى حل محل القانون السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وقد امتد بنظام أوامر الأداء الـى كافـة الديون الثابتة بالكتابة المعينة المقدار الحالة الأداء سواء كان محلها نقودا أو منقولات فعلية أى معينة بنوعها (المواد ٢٠١ وما بعدها) .

وإذ تأكد نجاح هذا النظام ، اتجهت وزارة العدل الى التوسع فى الأخذ به ، فضمنت مشروع القانون المقترح بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات اقتراح تعديل المادة ٢٠١ من قانون المرافعات ليمتد النظام الى طلب تسليم المنقولات القيمية أى المعينة بنوعها .

وجدير بالتنويه فى هذا الصدد فى هذه التجزئة أن المشرع حين أراد أن يخص نوعا من المنازعات المدنية بإجراءات مبسطة تيسيرا على المتقاضين والمحاكم على السواء ، لم يعتـــد

بالقيمة المادية للمنازعة وكونها محدودة ، وانما اعتد أساسا بالشروط الموضوعية فى الدين محل الدعوى والتى ترشح لجدية المطالبة وضعف احتمال المنازعة فيه من جهة أخرى بما يمكن معه التخفيف من أعمال مبدأ المواجهة بين الخصومة ، وحدد تلك الشروط الموضوعية فى كون الدين ثابتا بالكتابة ، بما يجعل احتمال المنازعة فى أصل الالتزام به ضعيفا وكونه معين المقدار حال الأداء بما يجعل احتمال المنازعة فى الالتزام بأدائه ضعيفا كذلك الأمر الذى يبرر الخروج على مبدأ المواجهة الذى لم يهدره وانما استبقى أعماله لمرحلة التظلم من الأمر بعد صدوره مراعاة للحالات القليلة التى يعترض فيها المدين على صدور الأمر .

ثالثا : مجالس الصلح

عند وضع مشروع قانون المرافعات الحالى الذى صدر برقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (ليحل محل قانون المرافعات الأهلى السابق) كانت تسود المجتمع النظرة الى التحول الإشتراكى .

الأمر الذى تزك ظلاله على الفكر القانونى فى بعض مناحيه فتصاعدت بعض الآراء تنادى بإشراك العناصر الشعبية من غير القضاة المتفرغين المتخصصين ، فى أداء العدالة وتعبيرا عن هذا الفكر فى نطاق المنازعات المدنية ، استحدث المشروع نظام مجالس الصلح فأوجب أن تعرض كافة القضايا التى يختص بها القاضى الجزئى - عدا الدعاوى التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ وأوامر الأداء - على مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم فإن تم الصلح حرر محضرا بذلك والا أحال الدعوى الى المحكمة لنظرها (يلاحظ الشبه بين ذلك وبين مهمة الصلح التى كانت لمحاكم الاخطاط) ، وقد نصت على ذلك المادة ٦٤ من القانون التى يجرى نصها : -

" يكون حضور الخصوم فى الدعاوى الجزئية التى ترفع ابتداء فى اليوم الساعة
" المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم
" وذلك فيما عدا الدعاوى التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة
" ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة وأوامر الأداء .
" ويشكل مجلس الصلح المشار اليه برئاسة أحد وكلاء النائب العام ، ويعقد
" جلساته في مقر محكمة المواد الجزئية المتخصصة بنظر النزاع ، وعليه ان ينتهى
" من مهمته في مدى ثلاثين يوما لا يجوز مدها الا باتفاق الطرفين ولمدة لا تجاوز
" ثلاثين يوما أخرى ، فإذا تم الصلح فى هذا الأجل أعد بذلك محضرا تكون له
" قوة السندات واجبة التنفيذ ، واذا لم يتم الصلح فى الأجل المذكور أحال
" الدعوى الى المحكمة لنظرها فى جلسة يحددها .
" ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الإجراءات التى تتبع أمامه قرارمن رئيـــس
" الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التى تشكل مجالس
" الصلح بدائرتها .
" واذا عرضت الدعاوى المشار اليها فى الفقرة الأولى على محكمة ، تشكل
" مجلس صلح بدائرتها قبل عرضها على هذا المجلس وجب على المحكمة احالتها
" اليه . "

وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم مجالس الصلح ونص على الآتى :-

" مادة ١ :

" يشكل بقرار من وزير العدل بمقر محكمة المواد الجزئية مجلس للصلح أو أكثر

" ويؤلف من رئيس وعضوين على النحو التالى :

" ١ - احد وكلاء النيابة العامة رئيسا

" ٢ - اثنين من المواطنين الصالحين بصفة أصلية واثنين)

" بصفة احتياطية تختارهم كل سنتين لجان الاتحاد)

" الاشتراكى العربى فى المراكز والأقسام والمدن) أعضـــاء

" والبنادر التى تشملها دائرة اختصاص المحكمة)

" الجزئية .)

" مادة ٢ :

" يكون حضور الخصوم أمام مجلس الصلح بأنفسهم أو بوكلائهم المفوضين فى

" الصلح .

" مادة ٣ :

" لمجلس الصلح فى سبيل أداء مهمته ان يستمع الى الشهود ويجرى المعاينة كلما

" اقتضى الحال ذلك .

" مادة ٤ :

" يثبت فى محضر الصلح اسماء الخصوم وموضوع النزاع وما انتهى اليه الصلح .

" ويوقع الخصوم او وكلاؤهم المفوضون هذا المحضر ويصدق عليه المجلس ،

" وتعطى صورة منه طبقا للقواعد إعطاء صورة الأحكام .

" **مادة ٥ :**

" اذا لم يتم الصلح وأحيلت الدعوى الى المحكمة ، يجب ان يحدد فى قرار
" الإحالة تاريخ الجلسة بحيث لا يجاوز ثلاثين يوما ، وان يشفع بقرار الإحالة
" تقرير موجز عن النزاع وأسانيد الخصوم فيه وما اتخذ من اجراءات لإنهائه .
" وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة قبل موعدها بخمسة عشر يوما
" على الأقل .

" **مادة ٦ :**

" ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقانون
" المرافعات المدنية والتجارية ولوزير العدل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

وجاء فى مقدمة المذكرة الإيضاحية للقانون تبريرا لاستحداث هذا النظام :

(أولا) الاعتداد بدور المجتمع فى الخصومة

" اتجه المشروع الى الإعتداد بدور المجتمع فى الخصومة فانعكست الملامح
" الإجتماعية على كثير مما إستحدثه من نصوص ، وبرزت واضحة فى أمرين
" أساسيين :

١) مجالس الصلح

" تحقيقا لديمقراطية القضاء وعملا على الحد من المنازعات التى تطرح على
" المحاكم ، وتوفيرا للوقت والجهد على القضاة والمتقاضين على السواء إتجه
" المشروع الى إنشاء مجالس صلح بمقر محاكم المواد الجزئية تتولى التوفيق بين

" الخصوم فى الدعاوى التى تدخل فى إختصاص القاضى الجزئى ويصدر بتنظيم
" هذه المجالس وبيان الإجراءات التى تتبع أمامها قرار من رئيس الجمهورية ،
" كما يحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التى تشكل بدائرتها (مـــادة
" ٦٤ من المشروع) .
" ويتجه الرأى الى أن يتضمن قرار رئيس الجمهورية المنظم لمجالس الصلح
" تكوينها من أحد وكلاء النيابة العامة رئيسا وإثنين من أعضاء تنظيمات الإتحاد
" الإشتراكى العربى بالمركز بصفة أصلية ، وأثنين بصفة إحتياطية تختارهم الأمانة
العامة للإتحاد الإشتراكى بالمحافظة .
"
" ويجوز للمجلس أن يستعين فى عمله بأعضاء آخرين من وحدات أو
" منظمات الإتحاد الإشتراكى الأخرى أو أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية
" أو أعضاء المجالس المحلية فى دائرة إختصاص المحكمة أو غيرهم من أهل
" الخبرة.

" ويتولى المجلس التوفيق والصلح بين الخصوم وله فى سبيل ذلك أن يعقد
" جلساته فى أى مكان وأن يستمع الى الشهود ويجرى المعاينة كلما إقتضى ذلك
" أداء مهمته . فاذا إنتهى المجلس الى التوفيق بين الخصوم أعد بذلك محضر
" صلح تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، .. واذا لم يتم التوفيق بينهم تحال
" الدعوى الى المحكمة لنظرها فى جلسة يحدد تاريخها فى قرار الإحالة بحيث لا
" تجاوز ثلاثين يوما مشفوعة بتقرير موجز عن موضوع النزاع وأسانيد الخصوم
" فيه وما إتبع من إجراءات لإنهائه .
"
" ويجب على المجلس فى جميع الأحوال أن ينتهى من نظر النزاع خلال
" ثلاثين يوما على الأكثر يجوز مدها ثلاثين يوما أخرى بإتفاق الطرفين .

" وتشجيعا على إتمام الصلح أمام ذلك المجلس نص المشـروع على رد كامل
" الرسوم المسددة اذا إنتهى النزاع صلحا أمام مجالس الصلح (مادة ٧٠ من
" المشروع).

" والأمل معقود على أن تؤدى مجالس الصلح رسالتها فى الإقلال من
" المنازعات التى تطرح على المحاكم وتوفير الوقت والجهد حتى تسير العدالة
" بإجراءات سهلة ميسرة .

" ومن البديهى أن التجربة وحدها هى التى ستتكفل بالحكم على هذا النظام
" فاذا كشفت عن صلاحيته أمكن المضى فى الطريق الى غايته .

وبرغم مضى أكثر من عشرين عاما على العمل بقانون المرافعات الحالى ، فلم يصدر أى قرار من وزير العدل بتحديد المحاكم الجزئية التى تشكل بدائرتها مجالس صلح إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ من القانون ، وبالتالى لم ير تطبيق هذا النص النور بما يكشف عن ان النص لم يكن وليد حاجة إجتماعية بقدر ما كان مظهرا لفلسفة سياسية خاصة ... واذا كان القانون بوجه عام ، والمرافعات المدنية والتجارية بوجه خاص ، لا يعدو أن يكون تعبيرا عن حاجات المجتمع فان وزارة العدل لم تجد طيلة تلك المدة التى إستطالت لأكثر من عشرين عاما مبررا مقبولا لأعمال نظام مجالس الصلح الأمر الذى قطع فى ذاته بعدم صلاحية هذا النظام .

ويجدر التنويه فى هذا الصدد ان فشل هذا النظام ، لا يرجع بداهة الى فكرة محاولة الصلح بين الخصوم قبل البدء فى الفصل فى الخصومة ، اذ أن هذا الدور يمكن أن يقوم به القاضى دون تأثير على مسار الخصومة ، بل هو يلتزم القيام به فى بعض منازعات الأحوال الشخصية ولم يؤثر ذلك سلبيا على دوره القضائى ... وإنما يرجع فشل النظام الى محاولة الإستعانة بعناصر غير قضائية من غير القضاة المتخصصين المتفرغين بما يكشف عن ان قصـــــر

التدخل بأية صورة فى العمل القضائى فى كل مراحله على القضاة المتخصصين المتفرغين أصبح جزءا من نسيج ضمير الشعب المصرى بحيث لم يعد يطمئن أو يتقبل الخروج على ذلك ولو كان بمحاولة إجراء الصلح مادامت هذه المحاولة تجرى بإعتبارها جزءا من الإجراءات القضائية .

رابعا : إقتراح نظام قضائى خاص للدعاوى محدودة القيمة

بمناسبة النظر فى إدخال بعض التعديلات على قانون المرافعات الحالى فى نهاية عام ١٩٨٥ وبداية عام ١٩٨٦ ، إقترح البعض إضافة باب رابع الى الكتاب الثالث من القانون الحالى الخاص بإجراءات وخصومات متنوعة ، يخصص للدعاوى محدودة القيمة ويتضمن النصوص الآتية :

الباب الرابع
فى الدعاوى محدودة القيمة

مادة ٥١٤ : تفصل محكمة المواد الجزئية فى الدعاوى المدنية والتجارية " محدودة القيمة " دون التقيد بإجراءات المرافعات عدا الأصول العامة فى المرافعات وما هو منصوص عليه فى هذا الباب ، ويكون حكمها انتهائيا اذا لم تزد قيمة الدعوى على خمسين جنيها .

مادة ٥١٥ : الدعاوى " محدودة القيمة " هى الدعاوى الآتية :

(١) الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تتجاوز قيمتها مائة جنيه .
(٢) دعاوى نفقة الزوجة أو نفقة الصغير بجميع أنواعها اذا لم يزد ما يطلب الحكم به على خمسمائة قرش شهريا فى كل نوع أو على خمسة عشر جنيها شهريا فى الأنواع كلها .

(٣) دعاوى الزيادة فى نفـقة الزوجة أو نفقة الصغير بجميع أنـواعها اذا كان مجموع الزائد والأصل لا يزيد على خمسـمائة قرش شهريا فى كل نوع أو على خمسة عشر جنيها فى الأنواع جميعها .

(٤) دعاوى النفـقة عن مدة سـابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع ما يطالب الحكم به على مائة جنيه .

وتقدر قيمة الدعوى وفقا لما هو مبين فى الفصل الثانى من الباب الأول - الكتاب الأول من هذا القانون .

مادة ٥١٦ : يكون الإختصاص المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه واذا تعدد المدعى عليهم يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم ، فاذا لم يكن للمدعى عليه موطن فى مصر يكون الإختصاص للمحكمة التى تقع فى دائرتها محل إقامته .

ويجوز فى دعاوى النفقات والزيادة فيها أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى .

مادة ٥١٧ : ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة تحرر على نموذج مطبوع يصدر بتعيين شكله وتحديد بياناته قرار من وزيـر العدل .

مادة ٥١٨ : يجب أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من المدعى أو من وكيله ولا يشترط توقيعها من محام ويؤدى عند تقديمها الى قلم الكتاب رسم قضائى ثابت هو مبلغ جنيه للدعاوى التى لا تجاوز خمسين جنيها ومبلغ جنيهان للدعاوى التى تزيد على ذلك .

مادة ٥١٩ : على المدعي لدى إيداعه صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة أن يرفق بها صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب ، وعليه أيضا إرفاق جميع المستندات المؤيدة لدعواه .

مادة ٥٢٠ : يقيد قلم الكتاب الدعوى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت فى أصل الصحيفة وصورها ، وفى حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها . وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إما الى قلم المحضرين لإعلانها وإما الى جهة الإدارة لإعلانها بالطريق الإدارى ورد الأصل اليه .

ومع ذلك يجوز أن يسلم للمدعى متى طلب ذلك أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى قلم المحضرين أو الى جهة الإدارة لإعلانها بالطريق الإدارى ويرد الأصل الى المدعى ليقوم بإعادته الى قلم الكتاب .

مادة ٥٢١ : فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه فى ذلك بموجب وكالة عامة أو خاصة ولا يشترط أن يكون من المحامين ، وعليهم آن يقدموا فى ذات الجلسة ما لديهم من مستندات ومذكرات وشهود فيما تجوز فيه البينة ويجوز للمحكمة أن تمهلهم لذلك لجلسة تالية .

مادة ٥٢٢ : اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها ، واذا حضر المدعى عليه فى أية جلسة أو اودع مذكرة بدفاعه إعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك .

واذا تخلف المدعى عليه وحده عن الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد

أعلنت لشخصه حكمت المحكمة فى الدعوى . فاذا لم يكن قد أعلن مع شخصه كان على المحكمة تأجيل نظر القضية الى الجلسة تالية ويعلن بها الخصم الغائب ، ويعتبر الحكم فى الحالتين حكما حضوريا .

ويسرى الإجراء المبين بالفقرة الثانية فى حالة تعدد المدعى عليهم وحضور بعضهم وتخلف البعض الآخر عن الحضور .

ولا يجوز تجديد الدعوى من الشطب ، وللمدعى رفع دعوى مبتدأة جديدة .

مادة ٥٢٣ : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، وعندئذ تحدد من يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المبينة فى المادة ١١٧ وما بعدها .

مادة ٥٢٤ : للمحكمة عند الإقتضاء أن تستعين برأى أهل الخبرة لإبداء رأيه شفاهة بالجلسة دون تقديم تقرير مع تقدير أمانة وتحديد الخصم الملزم بها .

مادة ٥٢٥ : للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بالبينة متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة .

ولها فى جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوما سماع شهادته .

ويكون الإستعانة برأى أهل الخبرة أو بإحالة الدعوى الى التحقيق بقرار من المحكمة دون صدور حكم بذلك ، ولا يشترط أن يكون القرار مسببا .

مادة ٥٢٦ : تحكم المحكمة فى الدعوى فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ رفعها وتسرى فى شأن الأحكام القواعد المقررة فى المواد من ١٧١ الى ١٨٣ ويكفى أن يشتمل الحكم على أسباب موجزة تحمل قضاءه .

مادة ٥٢٧ : النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للاحكام الإبتدائية الصادرة وفقا لنصوص هذا الباب ما لم ينص الحكم على تقديم كفالة .

مادة ٥٢٨ : يجوز للخصوم ان يستأنفوا الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية كما يجوز لهم استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات اثر فى الحكم او لصدورها على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى ... ويكون ميعاد الإستئناف اربعون يوما .

وتفصل المحكمة الإستئنافية فى الموضوع فى جميع الأحوال إذا كان صالحا للفصل فيه ما لم يكن الغاء الحكم المستأنف مسألة تتعلق بالإختصاص .

ويتبع فى الإستئناف أحكام المواد ٢١٩ الى ٢٤٠ بما لا يتعارض وما جاء فى هذا الباب .

ولما عرض الإقتراح السالف على الشعبة المختصة بالمجالس القومية المتخصصة لم تر الأخذ به ، ورأت انه يمكن الإستعاضة عنه بالإستعانة بالنيابة العامة ، وجاء فى تقريرها فى هذا الصدد " تقدم احد السادة أعضاء الشعبة باقتراح لتبسيط الإجراءات بالنسبة للمنازعات التى لا تزيد قيمتها على عشرين جنيها ولا تخضع لنظام أوامر الأداء ، ونرى تحقيقا لهذا الإقتراح

أن يختص أحد وكلاء النيابة بنظر هذه المنازعات وأن تقرب هذا القاضي من المتقاضى بجعل دائرة اختصاصه المكانى أضيق من دائرة اختصاص القاضي الجزئى حتى تجنب المتقاضى مشقة الإنتقال فى الأرياف أو المدن . وان ينص من ناحية أخرى على إعفاء هذه المنازعات من تطبيق قانون المرافعات فيما عدا المبادىء العامة الأساسية فى التقاضى " .

فلما عرض الإقتراح نفسه على اللجنة التى شكلتها وزارة العدل للنظر فى بعض الإقتراحات بتعديل قانون المرافعات القائم ناقشت المواد المقترحة تفصيلا وأوردت فى هذا الصدد أنه يجب التفرقة بين سياسة تسهيل إجراءات رفع الدعوى أو سياسة تيسير إجراءات التقاضى لسرعة الفصل فى الدعاوى مما يؤدى الى عدالة ناجزة فالأولى ليست مطلوبة إذ يترتب عليها بالضرورة زيادة مضطردة فى إعداد الدعاوى الأمر الذى يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق القضاء ، وأضافت ان المشروع المقترح خلط بين سياستين ولذلك يتعين حذف المواد المتعلقة بتيسير إجراءات رفع الدعوى كتحرير الصحيفة على نموذج مطبوع وعدم توقيعها من محام ووضع رسم قضائى ثابت لها وبعد ان ناقشت اللجنة ما يتبقى من المواد المقترحة فى ضوء هذا المعيار خلصت الى كفاية القواعد العامة واستبعدت المشروع المقترح .

0-0-0-0-0

وواضح من مواد المشروع السالف ، انه اتخذ من القيمة المادية للدعوى معيارا وحيدا لتحديد المقصود بالدعاوى محدودة القيمة ، دون نظر الى الشروط الموضوعية فى الحق محل الدعوى التى ترشح لعدم جدية المنازعة فيه أو عدم احتياج تمحيص الدعاء به الى إجراءات اثبات تستلزم المواجهة ... بل انه على العكس من ذلك افترض حاجة الدعوى الى تحقيق واتباع كافة اجراءات الدعاوى الأخرى ولكنه عمد الى التيسير فيها .

الخلاصة المستفادة

وفى ضوء استعراض تطور النظرة فى مصر الى المنازعات المدنية والتجارية قليلة القيمة يمكن القول بالآتى :

أولا : ان ضمير الشعب المصرى ووجدانه لا يتقبل مشاركة غير العناصر القضائية المتفرغة المتخصصة فى المساهمة فى أية مرحلة من مراحل الفصل فى الخصومات القضائية بما يجدر معه الإبتعاد عن مخالفة ذلك تحت أى شعار أو فلسفة إذ القضاء فى النهاية رسالة تقوم على اطمئنان وجدان الأمة الى من يتولون أدائها .

ثانيا : ان تقسيم المنازعات الى منازعات محدودة القيمة واخرى أكثر أهمية على أساس القيمة المادية وحدها ، هو تقسيم ظالم وغير مبرر لأن تنظيم كيفية أداء العدالة ، انما يستهدف فى المقام الأول توفير الإحساس بالأمن القانونى لدى المواطنين ، وهو إحساس غير مرتبط بقيمة المنازعة بقدر ارتباطه بمعطيات ذلك التنظيم وكيفية الأداء . ومن هنا فإنه إذا جاز أن تختص بعض المنازعات المدنية بإجراءات ميسرة فإن المعيار الوحيد المقبول فى هذا الصدد ، أن تكون الشروط الموضوعية فى الحق محل الدعوى ترشح لجدية قيام الحق وحلول أدائه كما ترشح فى الجانب المقابل بضعف احتمال منازعة المدين فى ذلك على نحو يدفع الى الإعتقاد بقبوله لكلمة القضاء وان صدرت فى غيبته ... وهو الأمر الذى يتحقق فى الأخذ بنظام أوامر الأداء مع التوسع فيه .

ثالثا : وغير صحيح القول بأن الأمر يحتاج الى تقريب القاضى من المواطنين ، لأنه ان جاز القول بذلك تبريرا لإنشاء محاكم الاخطاط حيث كانت كل المحاكم الإبتدائية لا تزيد على ثمانية محاكم على اتساع البلاد ، وكان عدد المحاكم الجزئية لا يجاوز

تسعين محكمة جزئية ، وكانت وسائل المواصلات بدائية مما كان يجعل الإنتقال من القرية الى عاصمة المركز حيث المحكمة الجزئية ينطوى على مشقة على الفلاح الذى لم يتعود ترك قريته ... ان جاز القول بذلك تبريراً لإنشاء محاكم الاخطاط فى ظل الظروف السائدة آنذاك فى أوائل هذا القرن ... فإنه لا يجوز القول به فى ظل الظروف الإجتماعية والإقتصادية والقضائية الراهنة ... حيث انتشرت المحاكم الإبتدائية ومأمورياتها وازداد عدد المحاكم الجزئية الى أضعاف ما كان عليه ، وتيسرت سبل المواصلات وتعددت ، ولم يعد الفلاح المصرى قعيد قريته بل اعتاد الترحال خارج البلاد .

رابعا : ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز بحال وتحت شعار التيسير أو التبسيط التضحية بالمبادىء الأساسية فى الدفاع ، ومن أهمها الإستعانة بمحام يتولى الدفاع فى الدعوى ، بل يجب أن يكون التوجه هو التوسع فى حالات الإستعانة بالدفاع المتخصص ، مواجهة تعقد الحياة القانونية من جهة ، وتعميقا للاسلوب الحضارى لدى المواطنين من جهة أخرى .

خامسا : وغير صحيح أيضا القول بأن إعفاء القاضى من نظر الدعاوى المدنية محدودة القيمة فيه تخفيف من العبء على القضاء ... لأن هذا الإعفاء يكون بالإقتطاع مما يقع فى اختصاص القاضى الجزئى ... والثابت أن الدعاوى المدنية المطروحة على المحاكم الجزئية قد تناقص عددها فى السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ حتى أصبحت الشكوى من قلة القضايا المطروحة عليها وليس العكس ، وذلك بالنظر الى نجاح نظام أوامر الأداء من جهة وانخفاض قيمة العملة من جهة أخرى .

سادسا : وأخيرا ، فإنه إذا جاز النظر فى الأمر ، فإن الأفضل فى هذا الشأن الإستعانة بأمرين :

أولهما التوسع فى اختصاص القاضى الجزئى باعتباره الأقرب الى مواطن المتقاضين ، وجدير بالتنويه فى هذا الصدد أن نظامنا القضائى الحالى يسمح بأن يكون فى مقر المحكمة الجزئية أكثر من دائرة .

وثانيهما الأخذ بنظام النيابة المدنية ، بما يسمح بأن يعهد الى بعض أعضاء النيابة بالنظر فى بعض المنازعات المدنية التى لا تحتمل أو التى لا تحتاج الى إجراءات التقاضى العادية ... كالنظر فى بعض أنواع الأوامر الوقتية أو أوامر الأداء ، أو دعاوى إثبات الحالة ، أو غير ذلك من الصور التى لا تتحمل أو تحتاج الى إجراءات التقاضى العادية .

وبعد ... فأرجو أن أكون قد أسهمت بإلقاء بعض الضوء على فكرة اختصاص المنازعات المدنية قليلة الأهمية بنظام خاص ...

واللـــــــه المستعان واليه قصد السبيل ،،،،،

دور النيابة المدنية فى تسوية المنازعات البسيطة

مساعد وزير العدل لشئون التشريع

المستشار / د. محمد فتحى نجيب

البحث فى دور النيابة المدنية فى تسوية المنازعات البسيطة يقتضى تناول الأمور الثلاثة الآتية :

أولا - ما هو المقصود بالنيابة المدنية .

ثانيا - إتجاه التشريع المصرى الى تقوية الدور الايجابى للقاضى فى الخصومة المدنية .

ثالثا - المجالات التى يمكن للحكمة المدنية أن تلعب فيها دورا فعالا فى تسوية المنازعات البسيطة ، وبهذا الترتيب ينقسم بحثنا الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول - المعنى المقصود بالنيابة المدنية

لا تستند فكرة النيابة المدنية الى أساس نظرى مسبق من الفكر القانونى اللاتينى ، إنما تستمد وجودها من إستخلاص نظرى لواقع التجربة القضائية المصرية ، وهى تجربة شديدة الثراء ، سواء فى عمقها التاريخى حيث يقوم البنيان القضائى المصرى بتكوينه الأساسى الحالى منذ الربع الأخير من القرن الماضى ، أو فى إتساع آفاقها بتناولها لملايين الأنزعة على ضوء تدفق تشريعى متعاقب فى ظل تحولات إجتماعية مستمرة .

في نفس الوقت فان جهاز النيابة العامة كأحد رافدين يشكلان معا بنية القضاء المصرى ، مارس العمل خلال هذه الحقبة الطويلة ، ليؤدى دوره فى مجال الدعوى الجنائية ، سواء كسلطة تحقيق أو كسلطة إتهام بكفاءة أرسى بها تقاليد قضائية رفيعة ، أدت الى تكوين رأى عام وإحساس إجتماعى عام بهيبة هذا الجهاز وإجلال أعضاءه ، على نحو يشكل رصيدا يمكن إستثماره ، فى مجال عمل النيابة المدنية على النحو الذى سنتعرض له فيما بعد .

إذن منشأ فكرة النيابة المدنية يستند الى واقع التجربة القضائية المصرية ، وان كانت تلتزم بجميع المبادىء التى تشكل قواعد وضمانات التقاضى فى الفكر القانونى والقضائى اللاتينى .

لقد كان لى شرف تقديم بحث الى مؤتمر العدالة الأول الذى إنعقد بالقاهرة سنة ١٩٨٦ ، إنصب موضوعه على فكرة النيابة المدنية ، ووجيز ماخلص اليه البحث هو :

ان أضخم مشاكل القاضى المصرى ، التى تعرقل قدرته على الفصل فى مزيد من الدعاوى المطروحة عليه ، تتمثل فى إندماج مرحلة تحضير الدعوى مع مرحلة الحكم فيها ، وقيام نفس القاضى بمهام المرحلتين معا . ولإيضاح هذه الصورة نجد ان من بين كل مائة قضية مطروحة على المحكمة ، تقوم نسبة تتراوح بين ١٥ الى ٢٠ قضية هى الصالحة للحكم فيها ، أما باقى القضايا ، فيتعلق مجهود المحكمة فيها بإجراءات تحضيرها للحكم ، من ندب خبراء أو سماع شهود أو تقديم مستندات أو مذكرات ، ويترتب على تضخم الجلسات بأعداد هائلة من القضايا ، ان التأجيل الذى يضطر اليه القاضى لإتمام أى إجراء من إجراءات تحضير الدعوى للحكم ، يكون لآماد بعيدة ، وان بررها تكدس الجلسات بالقضايا ، إلا ان طبيعة الإجراء ذاته لا تبررها ، ويكشف التطبيق العملى ان مرحلة تحضير الدعوى للحكم هى التى تستغرق الأغلب الأعم من الوقت الذى تنظر فيه الدعوى حتى يتم الفصل فيها ، وهو يقدر أمام المحاكم الإبتدائية بسنتين ، فى حين ان مرحلة الحكم فيها لا تستغرق مدة تزيد عن الشهرين .

إزاء ذلك ، وإزاء إعتبار آخر قوامه ان أغلبية القضاة إنما يجرى تعيينهم من بين أعضاء النيابة العامة الذين يتمرسون خلال عملهم فيها على التحقيقات الجنائية وحدها ، فاذا ما تم تعيينهم قضاة فانهم يستغرقون فترة ليست بالقصيرة حتى يتمرسوا على العمل فى المواد المدنية والتجارية والمرافعات وهو الأمر الذى يقلل من قدرتهم على الفصل فى الأنزعة المطروحة عليهم خلال الفترة الأولى من عملهم كقضاة ، مما يؤثر بالسلب على عدد القضايا التى يمكن الفصل فيها .

والإعتباران السابقان معا يدعوان الى فصل مرحلة تحضير الدعوى عن مرحلة الحكم فيها ، وأن يعهد بمرحلة تحضير الدعوى الى نيابة مدنية متخصصة ، لها من الصلاحيات ما تملك به إتمام إجراءات تحضير الدعوى في أسرع وقت ، لتحيلها الى المحكمة وهى مهيأة للحكم فيها ، ولتكون هذه النيابة بذاتها مجالا يتمرس فيه أعضاؤها على العمل فى مجال المواد المدنية وإجراءاتها بما يعدهم أفضل إعداد لولاية القضاء وهم على كفاءة تامة لهذه الولاية .

ولئن كان نظام النيابة المدنية قد يشتبه مع أنظمة أخرى تقترب منه كنظام قاضى التحضير الذى كان معمولا به فى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الملغى ومن قبله بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ ونظام هيئة المفوضين المعمول به فى المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة إلا أنه يختلف عن هذه الأنظمة إختلافا جذريا حيث كان نظام قاضى التحضير قائما على أساسين أولهما تقيد القاضى بنظام الجلسات فيما يقوم به من إجراءات تحضير الدعوى وثانيهما ان قاضى التحضير لم يكن متفرغا لهذا العمل اذ كان يتم ندبه للقيام به الى جانب عمله الأصلى كقاضى موضوع ، وقد أدى ذلك الى عدم فاعلية هذا النظام وبطء إجراءات تحضير الدعوى حيث كان أى تأجيل فيه يكون لآماد بعيدة لتقيده بنظام الجلسات ، فى حين ان نظام النيابة المدنية يعتمد على سرعة تصرف النيابة وقدرتها على أن تجعل التأجيل - ان كان له موجب - من يوم الى آخر ، بل من ساعة الى أخرى ، فضلا عن ان تفرغ أعضائها وضبط قواعد التفتيش عليهم من شأنه أن يجعل هذه السرعة كفيلة بتحقيق أمل المواطنين فى سرعة الفصل فى منازعتهم المطروحة على القضاء ، كما يختلف نظام النيابة

المدنية عن نظام هيئة المفوضين المعمول به فى المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة حيث يقتصر إختصاص هذه الهيئات على إبداء الرأى القانونى فى دور يقترب من دور نيابة النقض ، حالة ان جوهر إختصاص النيابة المدنية يقوم على إنجازها مرحلة تحضير الدعوى بما يعنيه ذلك من إضطلاعها بالدور الأكبر فى إجراءات الإثبات .

وتصور الوجود التشريعى للنيابة المدنية ، يكون بالنص كالآتى :

أولا : يقوم قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى على الأكثر لإيداع صحيفة الدعوى بتسليمها وصورة منها وما أرفق بها من مستندات أو صورها لقلم كتاب النيابة المدنية التى يتولى قيدها فى جدول خاص ويعرضها فى نفس اليوم على عضو النيابة ليحدد جلسة بحضور الخصوم أمامه يتم إعلانهم بها مع أصل الصحيفة وفقا للاحكام المقررة فى هذا القانون ، وتعقد جلسات التحضير بأمانة سر أحد العاملين بقلم كتاب النيابة ويقوم بالتوقيع على كل محضر من محاضرها مع عضو النيابة .

وفيما عدا توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة يكون له فى سبيل تحضير الدعوى:

١ - تحقيق صفات الخصوم وممثليهم وتصحيح شكل ادعوى .
٢ - تحديد المواعيد اللازمة لإيداع المستندات والمذكرات وتبادل الإطلاع عليها .
٣ - الأمر بضم محاضر التحقيق والإستدلالات التى أجرتها النيابة أو الشرطة أو الجهات الإدارية ، وطلب الإفادة بأى معلومات أو مستندات أو صور منها لدى أى جهة حكومية أو غير حكومية .
٤ - إثبات ما يبديه الخصوم من أقوال أو طلبات أو أوجه دفاع أو دفوع أو تنازل أو إقرار.
٥ - تحقيق صحة المحررات وإستجواب الخصوم وسماع الشهود وندب الخبراء وإلزام من ترى إلزامه بتقديم مستندات وإجراء المعاينات وما يستتبعه ذلك كله من

إجراءات لازمة لتحضير الدعــوى ، وذلك كلـه وفقا لقواعـــد وإجراءات قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وتكون للنيابة المدنيـة ســلطات المحكمـة فى توقيع الغرامات المنصوص عليها في القــانون فيما تختص بمباشرته من إجراءات .

ثانيا : عند الإنتهاء من تحضير الدعوى يصدر عضو النيابة قرارا بإحالتها للمرافعة أمام الدائرة المختصة وتاريخ الجلسة التى تنظر فيها مرفقا به مذكرة مبينا بها وقائع الدعوى ، وأسانيد الخصوم ورأى النيابة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء جلسات تحضير الدعوى ، وإذا كان القرار فى حضور جميع الخصوم اعتبر حضورهم اعلانا لهم بها والا قام كتاب النيابة المدنية بإعلان من لم يحضر منهم بهذا التاريخ .

ثالثا : لا يجوز تقديم مستندات جديدة أو طلبات عارضة أو التدخل فى الدعوى أو ادخال خصوم جدد او تقديم مستندات جديدة بعد احالة الدعوى للمرافعة الا اذا أذنت المحكمة بذلك بقرار مسبب .

ذلك هو الأساس الذى تبنى عليه فكرة النيابة المدنية ، والتصور التشريعى لإختصاصها إذا قامت .

القسم الثانى – الدور الإيجابى للقاضى فى الخصومة المدنية

صدر أول قانون للمرافعات المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، وقد استمر العمل بهذا القانون حتى ألغى وحلّ محله قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٤٩ الذى استمر العمل به حتى عام ١٩٦٨ وخلال هذه الفترة التى شارفت على السبعين عاما ، كانت الفلسفة التى تحكم القواعد الإجرائية هى حيدة القاضى ازاء الخصومه المدنية التى هــى ملك أطرافهــا ، ويوجهونها وفقا لما تمليه مصالحهم . وقد كشفت

هذه التجربة عن خطر إطلاق مبدأ حيدة القاضى فى الخصومة المدنية ، وانه لابد من تقييد المبدأ ببعض الضوابط التى تشكل فى جملتها دورا إيجابيا للقاضى يستطيع به توجيه هذه الخصومة الى طريقها الطبيعى ، وهو الوصول الى مرحلة إستظهار الحق وصدور حكم حاسم به .

وقد تبنى المشرع المصرى فى قانون المرافعات المعمول به حاليا والنافذ منذ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ هذا النظر حيث أورد بيانا لذلك فى مذكرته الإيضاحية ما يلى :

(حرص المشروع على ألا يقف بالقاضى عند الدور السلبى ، تاركا الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة ، فمنحه مزيدا من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى إعتبارا بأن القضاء هو قبل كل شىء وظيفة عامة لا ينبغى أن تجرى على مشيئة الأفراد .

وتحقيقا لذلك عمد المشروع فى نصوصه الى البعد عن الأخذ بالمعايير الجامدة الضيقة ، وإتجه الى الأخذ بمعايير موضوعية مرنة تتسع لمزيد من حرية تقدير القاضى ، ومن ذلك ما سبقت الإشارة اليه فى تنظيم المشروع للبطلان ، وحالات الحجز التحفظى ، وحالات النفاذ المعجل ، كما ان منها ما إتجه اليه المشروع من عدم حصره للحالات التى يجوز فيها للقاضى الأمر بإدخال من لم يختصم فى الدعوى على نحو ما يفعل القانون القائم ، بل أجاز له إدخال كل من يرى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة (المادة ١١٨ من المشروع) .

ومن جهة أخرى إتجه المشروع فى سبيل تحقيق مزيد من هيمنة القاضى على الدعوى الى إعطائه السلطة فى تسييرها عن طريق حقه فى تقدير قبول المستندات بعد الموعد المحدد لها ، وحقه فى عدم تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب يرجع الى الخصوم ، وحقه فى تغريم الأخيرين عند تخلفهم عن القيام بواجباتهم فى المواعيد المحددة لها ، وحقه فى تغريم طالب الإعلان الذى يعمد الى ذكر بيانات غير صحيحة عن موطن خصمه بقصد عدم وصول الإعلان

اليه ، وحقه فى تغريم الخصم الذى يتخذ إجراء أو يبدى طلبا أو دفعا أو دفاعا بسوء نية) .

وهكذا فان الدور الإيجابى للقاضى فى الخصومة المدنية أصبح أمرا واقعا ومستقرا فى التشريع المصرى منذ عام ١٩٦٨ .

القسم الثالث

فى تصورنا ، وعلى ضوء ما سبق أن تناولناه ، انه اذا ما قامت النيابة المدنية وإختصت إختصاصا كاملا بمرحلة تحضير الدعوى ، وهى المرحلة التى يختص بها الآن القاضى المدنى ، واذا كان التشريع المصرى قد إتجه للاخذ بدور إيجابى للقاضى المدنى فى الخصومة المدنية ، فانه يمكن للنيابة المدنية أن تلعب دورا مؤثرا فى إنهاء قدر من المنازعات أثناء مرحلة تحضير الدعوى ، يتمثل ذلك فيما يلى :

أولا – ان كثيرا من الخصومات تتابع مراحلها حتى نهايتها ، لأن الخصوم فيها لم تتوافر لهم فرصة اللقاء المشترك فى فسحة من الوقت تمكنهم من التعرف على مواقفهم من الخصومة ، وهو أمر ناتج عن طبيعة المجابهة أمام المحاكم ونظام العمل بها ، ولكن فى ظرف قيام النيابة المدنية وتجابه الخصوم أمام عضو النيابة ، فان الفرصة ستتاح أكثر لتراجع بعض الخصوم عن الإستمرار فى خصومة يبين من مرحلة التحضير عدم جدواها بالنسبة لهم وهو أمر ينتظر معه تزايد حالات التنازل عن الخصومة أو التصالح بشأنها فى مرحلة تحضير الدعوى .

ويمكن التشجيع على هذا الإتجاه بالنص على أن يكون أداء الرسوم القضائية بنسبة صغيرة عند رفع الدعوى ، ووجوب أداء كاملها قبل إحالة الدعوى الى المحكمة ، وإعفاء المدعى عليه من الرسوم إذا سلم لخصمه بحقه فى هذه المرحلة ، فيكون ذلك كله فرصة للإنتهاء من قدر من الخصومات قبل إحالتها الى المحكمة .

ثانيا - نظرا لما تتمتع به النيابة العامة من مكانة فى الوجدان الإجتماعى المصرى ، فان تخويلها كنيابة مدنية سلطة عرض الصلح على أطراف الخصومة قبل إحالة القضية الى المحكمة ، سيجد إستجابة فى نسبة ليست بالقليلة فى الحالات ، وسيكون الخصوم أقرب الى هذا الصلح وأدلتهم ماثلة أمامهم وكل على بينة من تقديرها ، منهم اذا إشتدت الخصومة أمام المحكمة ، ويزيد من فاعلية هذا العنصر :

أ - ان ينص القانون على ان محضر الصلح الذى يعده عضو النيابة المدنى يصبح سندا تنفيذيا .

ب - الإعفاء من باقى الرسوم القضائية بالنسبة للمدعى ، أو إعفاء المدعى عليه منها اذا سلم للمدعى بطلباته أو جزء منها وتم التصالح عليه .

ثالثا - انه يمكن منح النيابة المدنية اختصاصات بإصدار قرارات نهائية فى بعض المنازعات ذات الطبيعة العارضة أو الوقتية ومنها :

أ - دعاوى اثبات الحالة .

ب - منازعات الحيازة الوقتية .

جـ - اثبات التصالح فى دعاوى صحة ونفاذ العقود التى لا ترد على حق عينى أصلى .

العودة الى نظام قاضى التحضير فى القضايا الجزئية

الأستاذ / عبد المنعم حسنى
المحامى بالنقض

لا شك ان المثالية فى القضاء تتحقق حين تنعقد المحكمة لنظر القضية ويكون كل من الخصوم فيها قد أعد اقواله وطلباته ، كما قدم أوراقه ومستنداته ، بل وأتاح لخصمه - قبل المثول أمام القضاء - أن يعلم ما هو منسوب اليه أو مطلوب منه ، وأن يطلع على المستندات التى يحتج بها عليه ، ليتمكن بدوره من إعداد دفاعه و أسانيده . بل ان المحكمة - قبل إنعقادها لنظر القضية - يجب أن تكون لديها فكرة واضحة عن موضوعها من واقع أوراقها على الأقل - بذلك تتم المواجهة الكاملة بين الخصوم والمقابلة الوافية بين إدعاءاتهم وأمانيهم ، وقد يكون ثمة مقتض لتراخى تحقيق الدعوى والفصل فيها ، ولا يتأجل نظرها بسبب عدم إستعداد سابق أو مماطلة من بعض أطرافها وذلك هو تحضير الدعوى بالمقابلة للمرافعة فيها .

ولقد عرفت المرافعات المصرية فى تطورها التشريعى صورا ثلاث من كيفية التحضير :

الأولى - إندماج التحضير فى المرافعة .

الثانية - إستقلال مرحلة التحضير لدى قاضى التحضير فى المرافعة لدى المحكمة بكامل هيئتها .

والثالثة - إستقلال مرحلة التحضير وحصولها فى قلم الكتاب وتفرغ المحكمة للمرافعة .

وقد تعاقبت التعديلات التشريعية بشأن تحضير الدعوى فى القضاء المصرى منذ عام

١٨٨٣ وحتى عام ١٩٦٨ فقد عدلت أحكام التحضير فى قانون المرافعات الأهلى عام ١٨٩٢ ثم عام ١٩١٠ ثم عام ١٩٣٣ ، كما عدلت أحكامه فى قانون عام ١٩٤٩ ثم فى عام ١٩٦٢ . وإستبقى القانون الحالى الصادر عام ١٩٦٨ جوهر تعديلات عام ١٩٦٢ مع تعديلات شكلية يسيرة - وتراوحت كل تلك التعديلات بين إدماج التحضير فى المرافعة أو إستقلاله عنها ، وبين تعميم التحضير المستقل لدى أهم طبقات المحاكم أو حصره فى أضيق الحدود .

ولا يتسع المقام لنقص كل أحكام تلك التعديلات التشريعية ، فقد كان كل تعديل يدعى فشل النظام السابق عليه فى تحضير الدعاوى ، ثم لا يلبث أن ينسب اليه الفشل بدوره . وإذا كان النظام السابق على عام ١٩٦٢ يأخذ بالصور الثلاث للتحضير الأولى لدى المحاكم الجزئية وهى إندماج التحضير فى المرافعة ، والثانية لدى المحاكم الإبتدائية كقاعدة وهى إستقلال مرحلة التحضير عن المرافعة لدى المحكمة بكامل هيئتها ، والثالثة فى الإستئناف والنقض وهى إستقلال مرحلة التحضير وحصولها فى قلم الكتاب وتفرغ المحكمة للمرافعة وإذا كان المشرع منذ عام ١٩٦٢ وفى القانون القائم قد وحد نظام التحضير لدى المحاكم الجزئية والإبتدائية والإستئنافية فأدمج التحضير فى المرافعة ، على حين أبقى نظام التحضير لدى محكمة النقض على أصل صورته مستقلا - وفى قلم الكتاب - عن المرافعة فاننا فى تعاملنا مع مختلف زوايا الواقع الذى نعيشه هذه الأيام والذى أدى الى أن صارت العدالة البطيئة شبحا يهدد الثقة القائمة فى قضاءنا المصرى ، نرى انه من غير المناسب الإستمرار فى الأخذ بنظام إندماج التحضير فى المرافعة وان الأصوب هو الفصل بينهما . كما اننا مع المواجهة الحاسمة للمشاكل والحلول الجذرية غير المترددة نرى أن يكون التحضير مستقلا عن المرافعة وأن يعهد به الى أقلام الكتاب حتى تتحقق الغايات المستهدفة فيتفرغ القضاة لممارسة فن القضاء وهو جد عسير .

والفصل بين مرحلتى تحضير الدعوى والمرافعة فيها هو ذات الأسلوب الذى يأخذ به قانون المرافعات المصرى القائم بالنسبة لخصومه الطعن بطريق النقض (المادة ٢٥٥ وما بعدها) ، وهو أيضا ما يأخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى (البابان الثانى والثالث من

الكتاب الرابع) . وخلاصة هذا الأسلوب أن يكون تحضير القضية بمبادلة ايداع المذكرات والمستندات فى قلم الكتاب ، بحيث لا تحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة إلا بعد إنتهاء المواعيد المقررة لهذا التحضير وأن نتبع إجراءات خاصة لإدخال أو لتدخل الغير فى الخصومة ، وألا يعمل بأية قاعدة من قواعد الحضور والغياب المنصوص عليها فى المادة ٧٢ وما بعدها من قانون المرافعات .

هذا وإذا كان النظام المقترح يمكن أن يتعرض - شأنه في ذلك شأن أى نظام - لإنتقادات صحيحة ، فان مثل هذه الإنتقادات يتعين البحث عن حلول لتلافيها ، ويكون المطلوب عندئذ هو البحث عن تلك الحلول وليس البحث عن أسلوب مختلف . ولا تحسب أننا فى حاجة الى ترديد القول بأن التعرف على قيمة أى أسلوب يكون من خلال الأهداف والنتائج التى يمكن تحقيقها فيما لو أمكن لهذا الأسلوب أن يوضع موضع التجربة العملية السليمة .

الجلسة الختامية

المحصلة المؤقتة للأيام الدراسية

ب. فيليون

لقد فاتحني السيد تيمور بالأمس لتقديم محصلة مؤقتة . وإذا كنت قد فوتحت في الأمر فذلك بدون شك لأنني أقل من له الصلاحية (الكفاءة) هنا لتقديم هذه المحصلة ، فأنا لست متخصصاً في الإجراءات ، ولا في القانون المدني ولكن تخصصي جنائي . ولكن من الممكن في بعض الأحيان أن تكون لغير المتخصصين نظرة جديدة حول موضوع ما فيمكن له إثراء التفكير والبحث فيه .

إنني أرى أننا واجهنا قبل كل شيء مشكلة تحديد معنى الموضوع الذى كان لنا أن نتطرق إليه . ولقد صرح أحد المشاركين بكل ثقة بأن المسألة التي نحاول دراستها لا تمثل إشكالية . بعد ذلك ، لاحظنا بالمناقشة وتبادل الآراء أن هذه المشكلة تطرح مسألة التعريف أو المصالح ولكن هناك حقاً مشكلة معالجة المنازعات المدنية الصغيرة . فلم يكن السؤال هو معرفة ما هو مفهوم " المنازعة الصغيرة " . فقد اعترضتنا صعوبة في الترجمة . ففي العربية تستعمل كلمة " بسيط " بمعنى عكس " معقد " وليس صغير . وهذه الإنزلاقة الناتجة عن الترجمة كانت مفيدة لأنها سمحت لنا بالتمييز بين النزاع البسيط (من وجهة النظر القضائية) والنزاع القليل الأهمية المالية أو النزاع الصغير ، فالمفهومان ليسا متطابقين . فبالنسبة للنزاع القليل الأهمية المالية يكون المعيار فيه موضوعي وتحدد النصوص نصابها القانوني . وقد أشار الجانب المصرى إلى أنـه يجب على النصوص أن تجدّد بإستمرار مراعاة لظروف التضخم .

وعلى النقيض ، فإن معيار النزاع البسيط لا يتوفر بسهولة . وهناك إقتراحات تقدم بها البعض أشارت الى اللجوء لقاض فى التوجيه القضائى أو الى وكيل نيابة فى القضايا المدنية ، ويمكن لهؤلاء القضاة فرز القضايا البسيطة من المعقدة وبالتالى إختيار الطريقة الإجرائية . وتكمن الصعوبة هنا فى أنه يمكن عمليا لقضية تبدو ظاهريا بسيطة أن يتضح فيما بعد أنها معقدة .فهل يجب إعادة توجيه القضية ؟ ألا يكون ذلك تضييعا للوقت ؟ . ولكن هناك نقطة لم يختلف عليها أحد : وهى ضرورة الإهتمام الجدى بكل النزاعات حتى ولو كانت صغيرة ، والإسراع فى الإجراءات لكن دون تسرع . وهنا يجب علينا أن نشير الى جملة هيرنج Hering فيلسوف القانون الألمانى الشهير " إن الشكل توأم الحرية " . فعلينا ألا ندين الشكلانية كليا ، فإحترام الشكل يمثل أيضا ضمان بالنسبة للمتقاضى كما هو الشأن بالنسبة لتسبيب (تحييث) الأحكام القضائية . والمناقشات ، كما يبدو لى ، تمحورت حول فكرتين كبيرتين :

أولا : مسألة المكان الذى يمكن فيه حل المنازعات سواء أكانت بسيطة أو قليلة الأهميـــــــة ماليا (١)

ثانيا : مسألة طرق علاج وحل المنازعات الصغيرة (٢)

١ - مكان علاج أو حل المناعات الصغيرة :

يمكن لهذه المنازعات الصغيرة أن تحل (تعالج) سواء أمام قاضـــى الدولـــة (أ) أو أمام هيئات أخرى تكون بصفة أو بأخرى تحت سلطة الدولة (ب)

(١) **قاضى الدولة** للمنازعات الصغيرة هو فى فرنسا قاضى أول درجة و فى مصر هو قاضـــى المحكمة الجزئية . ولقد أشرنا الى تشابه صلاحيتهم وعملهـــم ، فعلـــى الإثنيـــن أن يصالحا (يوفقا) ويحكما . وفى فرنســا يدور التســاؤل لمعرفــة ما إذا كــان هذا القاضـــى ضحيـــة لنجاحـــه ، بينما فى مصر تبيـن بأنـه يجب الإســراع بمراجعـة نسبـــة

إختصاصه حتى يلعب دوره الحقيقى . ولقد ركز كثير من المشاركين على ضرورة تجربته وتكوينه موضحين أهمية التكوين الأوّلى والتكوين المستمر . وتساءلنا أيضا عن مدى أهمية جعل هذا القاضى قاض متخصص فى هذا النوع أو ذاك من المنازعات . لقد قُدم عرض قيم إنطلاقا من التجربة الفرنسية حول ما يمكن أن يقدمه الإعلام الآلى (أجهزةالكمبيوتر) من مساعدة لهذا القاضى فى أخذ القرار وذلك عن طريق بنوك المعلومات ، وفى التحرير عن طريق برامج خاصة .

إن إستعمال الإعلام الآلى (أجهزة الكمبيوتر) فى أمانات السر وقلم الكتاب قد قُدِم على أنه وسيلة لحل سريع للمنازعات الصغيرة غير أن البعض عبر عن مخاوفه من إنشاء وخلق عدالة اوتوماتيكية ، غير إنسانية ، وأجاب الفرنسيون على هذا التعليق بأن الآلة - فى مفهومهم - فى خدمة القاضى وليس العكس .

إن الإعلام الآلى ، إذا تم التحكم فيه ، يمكن له دون شك أن يساعد فى الإسراع فى عملية قرارات العدالة التى تتخذها هيئات الدولة . وهناك وسيلة أخرى قد تم تجريبها وهى اللجوء فى حل المنازعات الى هيئات لا تنتمى مباشرة الى الدولة .

(ب) **اللجوء إلى هيئات غير حكومية :** إن خاصية هذا الحل لا ترجع الى طريقة علاج النزاع - التى غالبا ما تكون المصالحة إذ يمكن للقاضى أيضا أن يقوم بالمصالحة - أكثر مما ترجع إلى تشكيل هذه الهيئات . فالأشخاص الذين يقومون على هذه الهيئات (" القاضى " الواحد ، أو الوسيط) ليسوا قضاة بالمهنة . فكرة إشراك أشخاص خارج المهنة فى عملية القضاء ليست جديدة فى فرنسا إلا أنها تعرف اليوم نهضة جديدة (مصالحين ، لجان العلاقات الإيجارية ، صندوق بريدى ٥٠٠٠ بالنسبة للمنازعات الناتجة عن الإستهلاك ... الخ) .

لقد لاحظنا بالنسبة لهذا التطور نوعاً من التردد من طرف أصدقائنا المصريين ، ويمكننا

تذكيرهم بأن العدالة من إختصاص الدولة وأداة لسلطتها وسيادتها ، وبأن ذلك قد أثير فى فرنسا عند قيام تجارب المصالحة ، فالبعض قال بأن الدولة تتخلى بسهولة عن إحدى خصائصها الأساسية وهى القيام بالعدالة . وتخوف وتردد آخر يدور حول فكـــرة عدم الإختصاص ، فتم المقابلة بين تكوين وحكمة القاضى وبين عدم إختصاص من هو خارج المهنة . وهنا لا نعير اهتماماً إلى أن هذا الشخص له مهنة أخرى ، وبأنه يمكن لتجربته أن تنفع فى معالجة وحل المنازعات .

وأخيراً ، لقد أشار البعض إلى أن إدخال هذه الهيئات التوفيقية ، من شأنها أن تحقق نتائج غير السرعة فى حل المنازعات الصغيرة بخلقها صراعات الإختصاص . وهنا يكون تضييع للوقت أيضاً فى حالة فشل هذه الهيئة الغير حكومية حيث يجب اللجوء إلى القاضى ثانية .

وتعزيزاً للتردد والتخوف أشير إلى بعض التجارب المصرية التاريخية **كمحكمة الأخطاط** فى بداية هذا القرن ، أو إلى تجارب أخرى حديثة تداخلت فيها مفاهيم العدالة بالسياسة .

كما أشار البعض إلى تجارب بلدان أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد بها لجان ولاية لها إختصاص حل المنازعات حتى الجنائية منها .

وأخيرا ، يمكن لنا القول بأن كل هذه التجارب ما هى الا محاولات لإسترجاع طرق للحل والمعالجة قد اندثرت وأن كان منها ما يزال موجوداً أكثر مما نتصور . فلا يمكن ترجمة كل المنازعات إلى مفاهيم ومصطلحات قضائية .

هذا فيما يخص مكان حل المنازعات ، وفيما يلى ما يخص طرق حلها .

٢ - طرق حل المنازعات المدنية الصغيرة :

سأحاول أن أختصر و أكون سريعا لأنني أتكلم هنا أمام متخصصين وسبق وأن ذكرت بأنني لست متخصصاً في الإجراءات . يبدو لي أننا تطرقنا الى ثلاث نقاط أساسية :

- مسألة الوصول واللجوء للعدالة ، ومسألة سير الدعوى ، و مسألة تنفيذ القرار .

هذه هي المراحل الثلاث في كل دعوى ، ولقد أثيرت مناقشات مهمة .

(أ) لقد أثيرت مع مسألة اللجوء والوصول الى العدالة مسألة مجانيتها أو مشكلة المساعدة القضائية كما يمكن لها أن توجد في فرنسا . وهي مشكلة الإستعانة بمحامي من عدمه. إذ هل المحامون عنصر من عناصر التعقيد ويزيدون في حدة النزاع ؟ وهل هم الذين يعرقلون مصدر رزقهم بتعقيدهم للاوضاع ؟ أظن أن ذلك تفكير متعسف في حقهم إلا أنه على المحامي ألاّ يجرد المتقاضي من قضيته ، فعلى هذا الأخير أن يتابعها ليعرف المعلومات التي تخصها ، وفي هذا الصدد عرض المشاركون الفرنسيون تجاربا مهمة في هذا المضمار والتي ُعهد بها الى كتاب المحاكم .

إن المشاركين من البلدين أكدوا على أهمية التوجيه السليم للقضايا منذ البداية وهذا الدور يقوم به في مصر وكيل (نائب) للقضايا المدنية .

(ب)النقطة الثانية تخص سير الدعوى ، فمن البديهي أنه لا يمكن معالجة النزاعات الصغيرة ، والنزاعات ذات القيمة المالية القليلة والنزاعات المعقدة بنفس الطريقة . ونشعر هنا بأنه يجب إستعمال إجراءات ذات سرعتين . ولقد أشرتم هنا وهناك ، الى تجارب في هذه

الإجراءات المبسطة (الأمر بالدفع والأمر بالأداء) والتى قيل عنها أنها لاقت نجاحـــا ملحوظا .

(جـ) أختم بالمرحلة الأخيرة وهى مرحلة تنفيذ قرار العدالة . إنها فعلا مرحلة حاسمة ، فما هى أهمية قرار العدالة إذا لم ينفذ ؟ وهنا أيضا قدمت إقتراحات تحمل عدة طرق بسيطة لتنفيذ القرار . وقد تمنى العديد من المشاركين المصريين العودة الى إستعمال الإكراه البدنى إلا أن هذا الإقتراح لم يحظ بقبول الأغلبية .

وقد أكون معبرا عن رأى الجميع إذا قلت بأن هذه الأيام الدراسية سمحت بتبادل وعمل حقيقيين ، ونتمنى أن نستطيع المساهمة فى إيجاد حلول للصعوبات التى تعترض اليوم مصلحة الدولة والمواطنين ، هذه التى تستحق بحق إسم مصلحة عامة ، وهى العدالة .

والكلمة الآن الى السيد المستشار تيمور :

أشكر الأستاذ فيليون على هذا التقرير الإجمالى المؤقت كما أسماه ، أظن أن التحليل والتفكير كانا واضحين .

وفى نهاية هذه الأيام الدراسية ، أود أن أشكر المشاركين الأجلاء على مساهمتهم وعلى العمل المثمر الذى تم إنجازه خلال الثلاث أيام الأخيرة .

هذه الأيام الدراسية نظمت بمساعدة البعثة الفرنسية للأبحاث والتعاون إستجابة لرغبة العاملين بالقضاء والجامعيين .

بينت المناقشات بأن موضوع " المنازعات المدنية الصغيرة " كان يستحق أن يوضح ويُعَرّف من خلال المناقشات النظرية والعملية . كان المشروع فى أول الأمر جذاب ولكن المهمة كانت حساسة إلا أننا عملنا سويا بجد حتى نصل بهذه الأيام الى تبادل عميق ومثمر .

لقد جرت مناقشات حول تنظيم وسير عمل كل نظام قضائى على حدة ، وفيما يخص مشكلة المنازعات المدنية الصغيرة فإن المساهمات ذات المستوى العلمى الرفيع للمشاركين (محامون - قضاة وجامعيون) أوضحت أهمية المشكل الذى يمثل مرضا إجتماعيا . فما هو الدور الذى يمكن أن يلعبه المشرع من جهة والفقه من جهة أخرى فى هذا الميدان .

فقد أدت المناقشات الى تفكير نقدى : حيث أن توضيح التطور والإجتهادات لم تدار نقط الضعف والنّقص . ومن جهة أخرى قطعت بنا المداخلات الحدود الوطنية فتمكننا من إيجاد نقاط للمقارنة .

كما كانت مساهمة رؤساء الجلسات جد فعالة . فلقد سمح هذا اللقاء العلمى لكل منا أن يضاعف التواصل ويقوى الروابط . وقد أوضحت المناقشات أهمية التكوين المتواصل القضائى فى كليات الحقوق لا يتناسب اليوم مع المهمة الثقيلة للقضاة والمركز القومى للدراسات القضائية واع بهذه المشكلة .

أما عن إستعمال الإعلام الآلى فى القضاء فهى نقطة من شأنها أن تقدم إمكانيات فيما يخص الحد من بطء العدالة . كما أدت المناقشات الى التفكير فيما يخص القانون المصرى من إقتراحات ، كإنشاء محكمة ، وقاض ، ونيابة مدنية ، وإجراءات خاصة وتطوير دور المصالحة كما تطرقت أيضا الى مشكلة تكوين القاضى .

إن طبع هذه الأعمال بمساعدة البعثة الفرنسية للابحاث والتعاون سيسجل هذا العمل الجماعى الناتج عن تعاون مثالى بين مؤسستينا .

خلاصة القول ، أننا تطرقنا الى أفكار جديدة تسمح بأيجاد حلول للمشاكل التى طرحت .

أشكر مجموعة المترجمين ، وأساتذتنا الأجلاء العاملين بالقضاء على مشاركتهم .

وليتقبل ضيوفنا الفرنسيين عميق الشكر لقبولهم المشاركة فى هذه الظاهرة الثقافية (الحدث الثقافى)، وأتمنى أنه عند وصولكم الى فرنسا أن يمكن لكل منكم القول أن مصر لم تخل بسمعتها كأرض مضيافة

يقول الله فى القرآن الكريم " تعالوا الى مصر بسلام " وأنا أقول لكم " عندما ترحلون عن مصر فارحلوا بسلام "

وشكرًا .

Ainsi, depuis des années, la formation juridique donnée dans les facultés de droit ne correspondait plus à la très lourde tâche qui est celle des magistrats d'aujourd'hui. En effet, celle-ci n'est plus ce qu'elle était. Le C.N.E.J. est très conscient de ce problème.

L'accent mis sur l'informatique juridique est l'amorce d'une réflexion très utile sur les possibilités qu'offrent les techniques informatiques pour les problèmes qui nous concernent pour l'accélération de la justice ; concernant le problème du droit égyptien, les propositions de mise en place d'un parquet civil, de procédures spéciales, de développement de la conciliation, de formation du juge, sont dignes d'intérêt.

La publication de ces travaux avec le concours de la Mission Française de Recherches et de Coopération seront les traces durables de ce travail collectif, dû à une coopération exemplaire entre nos deux organismes.

Mes remerciements vont aussi à l'équipe de traducteurs, à tous nos éminents intervenants, professeurs et praticiens.

Que nos chers invités français acceptent nos sincères et profonds remerciements, pour avoir bien voulu participer à cette manifestation culturelle. J'espère que, lorsque chacun d'entre vous rentrera en France, il pourra dire que l'Egypte n'a pas failli à sa réputation de terre d'accueil et à ses traditions d'hospitalité.

Dieu dit dans le Coran : "Venez en Egypte avec la Paix". Moi, je vous dis : "Quand vous quittez l'Egypte, quittez-la avec la paix".

Je clôture ces Journées d'Etudes en citant la parole de Dieu : Au Nom de Dieu "Dis, agissez, Dieu verra vos actions, ainsi que le Prophète et les croyants".

faire") dont on nous dit ici que c'est un succès, dont il semble là, et peut-être y aurait-il lieu d'échanger sur ces expériences, que le succès soit plus mitigé.

c) J'en terminerai avec la phase finale qui est celle de l'exécution de la décision de justice. C'est une phase évidemment capitale : à quoi sert une décision de justice si elle n'est pas exécutée ? Là aussi, des suggestions ont été faites sur des façons simples d'obtenir l'exécution de la décision. Un certain nombre d'orateurs égyptiens ont souhaité voir rétablir la contrainte par corps. Disons que cette proposition n'a pas fait l'unanimité.

Je traduirai, je crois, l'opinion de tous, en disant que ces journées d'études ont permis un véritable échange et un véritable travail. Souhaitons qu'elles puissent contribuer à trouver des solutions aux difficultés qui se posent aujourd'hui à ce service de l'Etat et des citoyens qui mérite peut-être le mieux, le nom de service public : celui de la justice.

Conclusion de M. le Conseiller Dr. Taïmour

Je remercie le Professeur Fillion de ce rapport provisoire, de synthèse, comme il l'a intitulé. Je crois que la réflexion faite et l'analyse étaient claires.

Au terme de ces Journées d'Etudes, je tiens à remercier tous les éminents participants pour leur contribution et pour le travail très fructueux qui s'est accompli pendant ces trois jours. Ces journées d'études ont été organisées avec le concours de la Mission Française de Recherches et de Coopération, répondant bien sûr au souhait des praticiens et des universitaires.

Les débats ont bien montré que le thème des petits litiges civils méritait d'être traité. Le projet, au départ, était séduisant mais l'entreprise était délicate pour donner lieu à d'utiles échanges, afin que ces journées d'études puissent être le point d'aboutissement d'une recherche, d'un dialogue approfondi. Des discussions ont eu lieu sur l'organisation et le fonctionnement de chaque système juridique, la participation d'une très haute tenue scientifique et la qualité des pareticipants (avocats, magistrats et universitaires), a bien révélé ce véritable mal social. Et aussi, quel rôle peuvent jouer d'une part le législateur et la jurisprudence dans ce domaine.

Le dialogue engagé a favorisé une réflexion critique. D'un simple état des lieux, on pouvait ainsi déboucher sur une évaluation ; la mise en valeur des progrès ne masquait pas les faiblesses et insuffisances. Les communications et les débats ont franchi les frontières nationales, ce qui a permis de découvrir des perspectives comparatives.

Les liens du droit français et du droit égyptien ont correspondu à une construction originale. Le concours des présidents de séance fut très efficace. Cette rencontre scientifique a permis à chacun de nous de multiplier les contacts et resserrer les liens. Les débats très approfondis ont fait apparaître l'importance de la formation permanente, technique et scientifique des magistrats.

Une autre rétitence tourne autour de l'idée d'incompétence. On oppose la formation et la sagesse du juge à l'incompétence d'un non-professionnel. On néglige peut-être le fait qu'il puisse être professionnel d'une autre profession, et que cette expérience peut aussi être utile pour la solution du litige.

Enfin, certains ont fait observer qu'introduire ces instances de conciliation, risquait d'atteindre un objectif exactement contraire à celui de l'accélération de la solution des petits litiges, en créant des conflits de compétence. Perte de temps encore, en cas d'échec devant l'instance non-étatique, s'il faut ensuite saisir le juge.

A l'appui de ces réticences certaines expériences égyptiennes historiques ont été évoquées - tribunal des "Akhtat" au début du siècle - ou autre expérience plus récente mêlant justice et politique. Des expériences empruntées à d'autres pays ont simplement été évoquées - on a signalé l'existence aux Etats-Unis notamment de comités de voisinage qui ont compétence pour régler de petits litiges, y compris dans le domaine pénal. Les expériences européennes ont également été citées.

Peut-être, ces expériences sont-elles une tentative pour retrouver des modes de régulation sociale aujourd'hui disparus - encore qu'il en subsiste sans doute plus que nous ne le pensons... Tous les litiges ne se traduisent pas en terme de droit et ne viennent pas devant le juge.

Voilà pour le lieu de règlement des litiges. Reste à traiter des modalités.

2) Modalités de règlement des petits litiges civils :

Je serai beaucoup plus rapide, parce que je parle ici devant des techniciens, et je rappelais tout à l'heure, que je n'étais pas un technicien de la procédure. Il me semble que trois points principaux ont été abordés : la question de l'accès, la question du déroulement et la question de l'exécution de la décision. Ce sont les trois phases de tout procès et beaucoup d'idées intéressantes ont été apportées par les uns et par les autres.

a) Avec la question de l'accès s'est posé le problème de la gratuité de la justice ou celui de l'aide judiciaire telle qu'elle peut exister en France. C'est aussi la question du ministère d'avocats ou du non ministère d'avocats : les avocats sont-ils source d'embrouille, gênèrent-ils leur propre gagne-pain en compliquant les situations ? Dans le plupart des cas c'est leur faire un mauvais procès, que de penser ainsi. En revanche, le plaideur ne doit pas être dessaisi de son procès par l'avocat. Il doit pouvoir s'informer. Les intervenants français ont fait état d'expériences intéressantes en ce sens : une mission d'information pouvant notamment être confiée au greffier du tribunal. Les intervenants des deux pays ont souligné l'importance de la bonne orientation des affaires dès le départ ; ce rôle pourrait être tenu, en Egypte, a-t-on suggéré, par un substitut aux affaires civiles.

b) Le deuxième point, c'est celui du déroulement de l'instance. Il est vrai que l'on ne peut pas traiter de la même façon les petits litiges de faible intérêt financier, et les litiges complexes. On sent bien qu'il faut des procédures à deux vitesses, et vous avez fait état d'expériences, de ces procédures simplifiées ("injonction de payer, injonction de

D'abord, la question du lieu où les petits litiges (qu'ils soient modiques ou qu'ils soient simples peuvent trouver leur solution (1) . Ensuite la question des modalités de règlement de ces petits litiges (2).

1) Le lieu de règlement des petits litiges

En ce qui concerne le lieu de règlement des petits litiges, il a été rappelé qu'ils avaient en Egypte comme en France leur juge spécialisé (a) mais a été aussi évoquée la possibilité d'en confier la solution à des juges non étatiques (b).

a) Le juge étatique des petits litiges c'est en France le juge d'instance et en Egypte le juge du tribunal sommaire. Nous avons noté leur similitude d'attributions et de fonctionnement. L'un et l'autre doivent concilier et juger. Et nous nous sommes interrogés sur l'efficacité de ces institutions analogues. En France, la question est de savoir si ce juge n'est pas victime de son succès. En Egypte, il est apparu urgent de revoir son taux de compétence pour lui donner un rôle véritable.

Beaucoup d'intervenants ont insisté sur la nécessité de son expérience et de sa formation, en mettant en lumière à la fois l'importance de la formation initiale et de la formation continue. On s'est interrogé aussi sur l'intérêt qu'il y aurait à faire de ce magistrat un magistrat spécialisé dans tel ou tel type de litige. L'aide que pourrait lui offrir l'informatique - aide à la décision grâce aux banques de données, aide à la rédaction grâce à la mise en place de programmes spécifiques - a été brillamment exposée, à partir de l'expérience française. L'informatisation des secrétariats-greffes a également été présentée comme moyen de régler plus rapidement les petits litiges.

Naturellement certains ont exprimé leur crainte face à la mise en place d'une justice automatique, informatisée, inhumaine. Ce à quoi, les participants français ont répondu que la machine, dans leur conception, était au service du juge et non l'inverse. Incontestablement bien contrôlée, l'informatique peut contribuer à la rapidité des décisions de justice rendues par les organes de l'Etat. Mais une autre piste peut être expérimentée : elle consiste à soumettre certains de ces petits litiges à des organes qui ne dépendent pas directement de l'Etat.

b) Recours à des instances non-étatiques : l'originalité de cette solution ne tient pas tant au mode de solution du litige qui, devant ces instances, sera peut-être plus souvent que devant le juge la conciliation - le juge aussi peut concilier - mais à leur composition . En effet, les personnes qui y siègent ("juge" unique - médiateur ou collège de "juges") ne sont pas des magistrats de profession. Cette idée de faire participer des non-professionnels à l'oeuvre de justice n'est pas nouvelle en France (cf. les jurys d'assises) mais elle connaît aujourd'hui un certain renouveau (conciliateurs, commission des rapports locatifs, boîte postale 5000 pour les litiges nés de la consommation etc...).

Par rapport à cette évolution, nous avons senti des réticences de la part de nos amis égyptiens. L'une des principales est que la justice est l'apanage de l'Etat, un des attributs de sa souveraineté. Cette idée a également été évoquée lorsqu'ont été mises en place les expériences de conciliation en France. Certains ont dit que l'Etat se déchargeait à bon compte d'un de ses attributs essentiels, celui de rendre la justice.

Séance de clôture : bilan provisoire des journées d'étude.

Bernard Fillion

M. Taïmour m'a demandé hier, de présenter ce bilan provisoire. S'il m'a pressenti c'est sans doute parce que je suis ici le moins compétent pour le faire, n'étant ni spécialiste de procédure, ni civiliste, mais pénaliste. Il arrive parfois que des non-spécialistes puissent avoir un regard neuf sur un sujet et contribuer à la réflexion. Espérons que ce sera le cas.

Si j'ai bien suivi nos travaux il me semble que nous avons d'abord été confrontés à un problème de définition de notre objet. Un des participants a même affirmé avec autorité, que le problème que nous posions était un faux problème. Et puis nous nous sommes aperçus, en nous expliquant, que notre problème posait une question de définition, mais qu'il y avait bien un problème de règlement des petits litiges civils. La question était de savoir, non pas ce qu'était un litige mais un "petit" litige. Nous nous sommes ici heurtés à une difficulté de traduction. En effet, en arabe, le mot employé a été celui de "bassit" qui signifie simple, et non pas petit. Ce dérapage de traduction fut somme toute heureux, puisqu'il nous a permis de distinguer entre litige simple (au point de vue juridique) et litige de peu d'importance pécuniaire ou petit litige. Les deux notions ne se recouvrent pas. Pour le litige de peu d'importance pécuniaire le critère est objectif ; les seuils sont fixés par des textes qui - comme cela a été souligné du côté égyptien - doivent être régulièrement mis à jour pour tenir compte de l'inflation. En revanche le critère du litige simple est plus difficile à trouver. Des suggestions ont été faites. Certains ont parlé d'un juge à l'orientation judiciaire - ou d'un procureur aux affaires civiles. Ces magistrats feraient le tri entre affaires simples et complexes et choisiraient, en conséquence, le parcours procédural. La difficulté tient à ce qu'en pratique, une affaire apparemment simple peut se révéler complexe. Faudra-t-il réorienter ? Ne serait-ce pas une perte de temps ?

Un point a fait l'unanimité - cela mérite d'être souligné - c'est la nécessité de prendre au sérieux les litiges, même s'ils sont petits. Accélération des procédures, certes, mais pas de procédure expéditive. Tout plaideur a droit à des garanties. Le respect d'un formalisme minimum, on l'a réaffirmé, est une garantie pour le justiciable, comme l'est également la motivation des décisions de justice. C'est l'occasion de citer ici la phrase de Ihéring, philosophe allemand du droit, "la forme est la soeur jumelle de la liberté".

Les débats se sont ensuite orientés autour de deux grands pôles :

A l'exclusion de la prestation de serment, le parquet civil devra, lors de la mise en état de l'instance :

a. Etablir l'identité des parties et mettre en forme l'instance.
b. Déterminer les délais requis pour déposer les pièces et en prendre connaissance.
c. Joindre les PV d'enquête, les pièces justificatives et demander à toute institution - gouvernementale ou non - les renseignements et les pièces nécessaires.
d. Donner acte des propos, des demandes, des actes de défense, des déclinatoires, des cessions ou des reconnaissances (aveux).
e. Etablir la validité des libellés, interroger les justiciables, entendre les témoins, déléguer des experts, contraindre qui de droit à présenter les pièces, entreprendre les expertises requises et tout ce qui peut être nécessaire à la mise en état de l'instance conformément aux règles et aux procédures de vérification en matière civile et commerciale. D'autre part, il sera du ressort du parquet civil d'infliger les peines d'amende stipulées par la loi.

2) Dans un délai de 10 jours après la clôture de la mise en état de l'instance, le parquet peut procéder à son renvoi devant la juridiction spécialisée avec la date de l'audience et après y avoir joint un mémoire mentionnant les éléments de l'instance, les preuves des parties et l'avis du parquet. S'il est décidé la présence des justiciables, le mémoire constitue alors une sorte de notification sinon le greffier du parquet se charge de notifier quiconque ne s'est pas présenté.

3) Il n'est pas permis de présenter de nouvelles pièces ou demandes, d'intervenir dans l'instance ou d'introduire de nouveaux plaideurs une fois que l'action est renvoyée à l'audience sauf si le tribunal l'autorise par décision dûment motivée.

Ce rôle souhaité du parquet civil s'accorde avec l'esprit dominant des lois de procédures civiles dans leur reconnaissance du rôle actif du juge civil dans le déroulement de l'instance et qui a été adopté par le code de procédure depuis sa promulgation en 1968.

Il est évident que la prise en charge des tâches précitées par le parquet civil peut permettre le règlement de nombreux litiges par la réconciliation volontaire des justiciables. Par ailleurs, il serait possible de donner au parquet la compétence de proposer la conciliation aux plaideurs.

Dans tous les cas, il faudrait encourager cette tendance à la conciliation en faisant valoir l'exonération de taxe si la conciliation a lieu dans la phase de mise en état de l'instance.

Le rôle du parquet dans le règlement des petits litiges civils*

M. Fathi Naguib
Assistant du Ministre de la Justice

La notion de "parquet civil" ne relève pas d'une théorie émanant de la pensée juridique latine, mais plutôt d'une construction issue de l'expérience juridique égyptienne, extrêmement riche vu la multitude des contentieux traités et le flot législatif continu au cours de l'histoire politique et sociale.

Cette notion est fondée sur le fait que l'obstacle majeur pour le juge, dans l'examen du nombre grandissant d'affaires qui se présente à lui consiste en ce que les deux phases de l'instance (mise en état - jugement) sont intimement mêlées et accomplies par le même juge. L'expérience pratique montre que c'est la mise en état de l'instance qui prend le plus de temps. De ce fait, la création d'un parquet civil prenant en charge la mise en état de l'instance (sans compromettre la compétence du tribunal) est à même d'abréger le temps habituellement consacré à la mise en état de l'instance ; cela permet, par ailleurs, aux juges de statuer sur un nombre beaucoup plus grand d'affaires puisque les affaires qui leur seront présentées auront été identifiées à l'avance comme pouvant leur être soumises afin qu'ils les jugent.

Le rôle du parquet civil serait le suivant :

1) Le greffier du tribunal devrait déposer la requête (original et photocopie) et toutes les pièces qui lui sont jointes au greffe du parquet civil le lendemain même de l'introduction de la requête. Le greffier l'inscrira dans le rôle et la soumettra le jour même au membre du parquet qui décidera du jour de l'audience qu'il notifiera aux parties conformément à la loi en vigueur. Les réunions de mise en état se tiendront dans le secrétariat du greffe en présence d'un greffier qui signera tous les procès-verbaux de réunion conjointement avec le membre du parquet.

* Traduction française du résumé arabe de la communication présentée par l'auteur et reproduite, in extenso, en arabe, par ailleurs.

tribunaux de première instance atteignit 4652, les recours 98 et le nombre d'annulation ne dépassa pas 15.

Cette expérience a réussi car le législateur n'a pas seulement pris en considération, dans sa volonté de simplification des procédures, la seule valeur matérielle du litige mais ses conditions objectives et s'est éloigné en même temps du recours à des non-professionnels.

Conclusion

Après cet exposé sur l'évolution de la vision des petits litiges civils et commerciaux en Egypte, on peut conclure ce qui suit :

1) La conscience et l'âme du peuple égyptien sont réticents à la participation de non-professionnels au règlement des litiges juridiques à n'importe quelle phase du processus.

2) La division faite entre les litiges de peu d'importance et ceux de grande importance sur la seule base de la valeur matérielle, est une division injustifiée vu que le premier objectif de la justice est de procurer un sentiment de sécurité juridique aux citoyens qui ne doit pas être lié à la valeur du litige.

3) Si l'on doit réformer cette question, il faudrait peut-être élargir la spécialisation du juge sommaire et adopter le système du parquet civil de manière à permettre à certains membres du parquet d'examiner et de régler certains litiges qui ne nécessitent pas des procédures trop longues et trop complexes dans l'esprit des injonctions de payer.

4) Les problèmes posés par le règlement des litiges civils ne concernent pas uniquement les litiges de faible intérêt mais bien tous les litiges civils et commerciaux indépendamment de leur valeur. Deux éléments essentiels sont à prendre en considération.

a) Le choix et la formation du juge, ainsi que la nécessité d'alléger son travail par l'application de l'article 12 du code de l'organisation judiciaire qui prévoit la spécialisation du juge. Appliquer le système de stages périodiques obligatoires et prendre en compte leurs résultats dans l'évaluation de la compétence du juge et dans le choix des affaires qui lui sont confiées. Avant tout, il ne faut pas perdre de vue la charge de travail qui pèse sur les juges (les statistiques publiées par le ministère de la justice sur le nombre des affaires examinées en 1982 et sur lesquelles les juges devaient statuer mentionnent 150 affaires environ par semaine, nombre colossal si on prend en considération la diversification des affaires, la multiplicité des textes légaux et leur inaccessibilité vu la précarité des méthodes de recherche, surtout si l'on sait que le juge ne bénéficie pas de l'apport de l'informatique. Ajoutons à tout cela, l'incompétence des auxiliaires de justice (experts - huissiers et agents administratifs).

b) Souvent les procédures tournent L'homme de loi doit rechercher des solutions non traditionnelles (comme l'utilisation des éléments de la jurisprudence musulmane tel que l'emprisonnement du débiteur aisé et mauvais payeur jusqu'à acquittement de la dette). Toutefois, il faut faire attention à ce que le pouvoir du juge ne devienne pas un pouvoir autocratique. Pour cela, il faudrait créer des régulateurs objectifs qui puissent contrôler l'intervention du juge.

2) Les conseils de conciliation :

Le législateur n'a songé à recréer des juridictions spéciales aux petits litiges civils que 40 ans plus tard, en 1968, lorsque fut présenté le projet de code de procédure actuel dans un climat dominé par l'idéologie socialiste. Il fut créé des conseils de conciliation qui devaient examiner les affaires relevant de la juridiction des tribunaux sommaires et énumérées par arrêté ministériel. Ces conseils étaient composés, par arrêté du ministre de la justice, d'un procureur adjoint chargé de la présidence du conseil et de deux membres choisis par les comités de l'Union socialiste arabe, alors organisation politique unique. Leurs tâches se limitaient à des tentatives de conciliation entre les parties en litige. En cas de succès, un PV était dressé, sinon l'instance était renvoyée au tribunal sommaire.

Toutefois, bien que plus de 20 ans soient passés après la promulgation de ce texte, aucun arrêté du ministre de la justice n'est venu déterminer le tribunal sommaire où le système serait appliqué ; cela montre qu'il n'était pas l'expression d'un besoin social mais plutôt la projection d'une idéologie politique.

L'échec n'est donc pas dû à la notion de conciliation tentée entre les parties (pratique en usage dans les affaires de statut personnel) mais plutôt au fait d'avoir eu recours à des éléments non-professionnels dans une opération strictement juridique.

3) Nouvelle proposition d'un système particulier aux instances mettant en jeu des intérêts modiques :

Certains ont evoqué un nouveau projet concernant les instances mettant en jeu des intérêts modiques (moins de 100 L.E.). Leur règlement reviendrait au tribunal sommaire. Le principe du contradictoire serait écarté et les parties dispensées du ministère d'avocat. Le jugement, immédiatement exécutoire, devrait être rendu dans un délai de un mois. Les parties devraient s'acquitter d'une taxe forfaitaire. Cette proposition ne fut pas adoptée. Le Ministère de la justice la rejeta sous prétexte qu'il faut distinguer la simplification des procédures - souhaitable - et la simplification des procédures d'introduction d'instances - non souhaitable.

4) Injonction de payer

Après ces expériences, le législateur égyptien entreprit de créer un système particulier aux litiges dont les données montrent clairement la possibilité de ne pas recourir au contradictoire. Il adopta en 1949 un système relatif aux dettes de faible importance, puis de manière globale et contraignante, à toutes les dettes en argent liquide et plus généralement en 1968, à toutes les dettes mobilières.

Ce système de l'injonction de payer fut un succès selon les statistiques de 1982 du ministère de la justice qui montrent que le nombre d'injonctions prononcées cette année-là par les tribunaux sommaires fut de 19.503, le nombre de recours fut de 1605, les décisions annulées 224 seulement. Le nombre d'injonctions prononcées la même année par les

Réflexions sur la création et l'évolution de conseils nationaux spécialisés dans le domaine des petits litiges civils en Egypte.*

Me Kamel Mohamed Abdelaziz
Avocat

Les avis sur les moyens de simplifier le règlement des petits litiges civils sont partagés : certains soutiennent l'idée de simplifier et abréger les procédures en maintenant les règles générales de compétence et le principe du contradictoire, d'autres soutiennent leur renvoi à des juridictions spécialisées judiciaires ou non. Voici, présentées ci-dessous les expériences égyptiennes dans ce domaine :

1) Les tribunaux Akhtat :

Le législateur a entrepris, pour la première fois, d'établir un système particulier aux petits litiges, en promulguant en 1912, la loi n° 11 stipulant la création de tribunaux spéciaux sous le nom de "tribunaux Akhtat". Ces derniers étaient formés de 3 citoyens non-magistrats. Sa compétence se limitait à une partie de la compétence du tribunal sommaire. Ces tribunaux procédaient d'abord à une tentative de conciliation entre les parties. En cas de succès, ils rédigeaient un procès verbal de conciliation, sinon ils statuaient sur l'affaire. Il est clair, que dans ce système, le législateur avait pris en considération la valeur matérielle du litige et a laissé à des éléments extra-judiciaires le soin de statuer.

Toutefois, ce système fut abandonné en 1930 car la pratique avait démontré l'incapacité de magistrats non-professionnels à observer les procédures minimales nécessaires à la réalisation de la justice.

* Traduction française du résumé arabe de la communication présentée par l'auteur et reproduite, in extenso, en arabe, par ailleurs.

présenter le demandeur et défendeur accompagnés de leurs témoins s'il s'en trouve. Il n'est pas permis alors de présenter de nouvelles pièces. La présence d'un avocat n'est pas nécessaire.

L'intervention ou la présentation de demandes complémentaires ou parallèles ne sont pas permises.

- Il n'est permis, sous aucun prétexte, d'ouvrir les débats.
- Le jugement est prononcé et brièvement motivé. Les motifs étant enregistrés dans le procès-verbal de l'audience. Tout appel est impossible.

L'exécution se réalise grâce à des procédures simplifiées. Le greffier notifie le jugement par voie postale à la partie contre laquelle le jugement a été prononcé. Les effets juridiques prennent corps à partir de cette notification. Si le jugement contre le débiteur n'est pas exécuté dans un délai d'un moi (01) après la notification, il est du ressort du juge de prononcer contre lui une peine d'emprisonnement d'un mois (01) s'il s'avère capable de payer. La peine est applicable après avis au débiteur et sept (07) jours lui sont laissés pour s'acquitter de sa dette.

Les solutions législatives envisageables pour le règlement des petits litiges civils*

Professeur Fathy Wali
Faculté de Droit - Université du Caire

1°) Il s'avère nécessaire de se doter d'un système procédural simplifié pour les petites affaires et ce, pour plusieurs raisons, dont la plus importante est que le peu de valeur que revêt l'affaire ne doit pas astreindre les parties à de gros frais, d'autant plus que les points juridiques soulevés sont souvent simples et que le constat des faits ne demande pas, pour être établi, beaucoup de temps ni d'efforts.

2°) Le législateur égyptien a vainement essayé d'établir des procédures simples pour le règlement de certains litiges. La plus importante de ces tentatives fut "le tribunal Akhtat" que le législateur créa par la loi n° 11 de 1912 et qui resta en vigueur jusqu'à son annulation en 1930 par la loi n° 34.

3°) Deux critères peuvent déterminer les affaires simples:

a) un critère de valeur, l'affaire est alors considérée comme simple si sa valeur ne dépasse pas la compétence du juge.

b) un critère de "genre" par le choix d'affaires fréquentes dans la vie pratique, telle que les affaires concernant la propriété.

4°) il revient au juge de statuer dans ce genre de litiges et non au procureur général adjoint ou à un citoyen.

5°) la requête doit être introduite verbalement ou par écrit. La demande verbale doit être enregistrée au greffe ; la taxe à payer doit être proportionnée, par exemple 1% de la valeur du litige. Le plaideur doit joindre à sa demande les pièces nécessaires. La notification au défendeur se fait sous pli, par voie postale et à la demande du greffe. Il devra se présenter dans un bref délai devant le greffier pour déposer sa réponse. A l'audience doivent se

---

* Traduction française du résumé arabe de la communication présentée par l'auteur et reproduite, in extenso, en arabe, par ailleurs.

sur la moralisation des rapports contractuels, et éviterait l'éparpillement de procès individuels. La France attend une directive de la C.E.E. pour envisager de l'introduire dans sa législation.

Pour terminer, il doit être signalé qu'à l'heure où les différents pays européens recherchent des modes de règlement rapide des litiges nés à l'intérieur de leurs frontières, se profilent à l'horizon les multiples petits litiges transfrontières qui naîtront avec l'achèvement du grand marché intérieur le 1er janvier 1993. La Convention de Bruxelles du 27 septembre 1968, celle de Rome du 19 juin 1980 ont essayé de simplifier la détermination de la loi applicable au contrat et de la juridiction compétente, ainsi que l'exécution des décisions de justice à l'intérieur de la Communauté.

Faut-il aller plus loin, supprimer l'exéquatur, organiser la représentativité des organisations nationales de consommateurs devant toutes les juridictions du système européen, créer un ombudsman européen ?

Tels sont certains des problèmes auxquels sera confrontée l'Europe judiciaire de demain et qui pourraient se poser, bien sûr avec toutes les adaptations de contexte nécessaires, dans un marché commun du monde arabe.

* *
*

Je vous disais, en commençant cet exposé, à quel point j'étais heureux de représenter l'Ecole Nationale des Greffes à ce colloque.

Au nom de la Direction et du corps enseignant de notre établissement, je vous invite chaleureusement, si vous vous rendez en France, à passer par Dijon. L'intérêt de cette ville ne réside pas seulement dans l'existence de l'Ecole. Il s'agit d'une magnifique cité historique, capitale de l'une des plus belles régions de France, la Bourgogne !

* La prévention des litiges de masse : dans plusieurs pays européens des accords sont passés entre les associations de consommateurs et les organisations de professionnels, instituant à la charge de ces derniers des sortes de codes de bonne conduite en ce qui concerne, par exemple, la fabrication et la mise en circulation des produits.

L'action d'intérêt collectif ouverte aux associations de consommateurs dans certains pays est de nature à réduire le nombre de litiges individuels portés devant la justice. Elle permet, par exemple, de faire cesser un agissement illégal d'un professionnel. On trouve en ce sens la loi du 5 janvier 1988 adoptée par la France. En Allemagne Fédérale, la loi du 9 décembre 1976 va au-delà puisqu'elle reconnaît expressément au consommateur la possibilité d'invoquer en justice dans un litige individuel avec un professionnel la décision obtenue contre ce dernier par l'association.

Une telle disposition incite le professionnel à éviter d'aller en justice et à rechercher une transaction.

Si le juge est saisi, sa tâche est facilitée, car il dispose d'une décision de principe à laquelle il peut également se référer.

* La médiation spécialisée ou ombudsman : en Grande-Bretagne, un ombudsman a été créé en 1981 pour les assurances, un autre en 1983 pour les banques. Le National Consumer Council poursuit le même projet pour les sociétés de prêt au logement. Ces institutions qui comportent en leur sein une majorité de consommateurs jouissent d'une réputation d'impartialité et d'indépendance.

Au Danemark, le Conseil des plaintes des consommateurs, créé en juin 1975, est composé d'un président magistrat et de deux représentants du commerce et de l'industrie et de deux représentants des consommateurs. Il traite les affaires se situant, en général, entre 200 et 20.000 couronnes danoises. Assisté d'un secrétariat très efficace qui résoud à son stade 70% des affaires, il satisfait le demandeur dans environ 85% des cas. Il autorise dans des domaines précis, voyages organisés, banques, assurances etc... la création de conseils privés qui doivent être nécessairement paritaires. La philosophie générale des systèmes scandinaves est d'éviter la saisine de l'institution judiciaire.

* Diversifier les autorités juridictionnelles : la France a fait le choix d'un magistrat professionnel pour juger les petits litiges. En Italie, le juge de paix, qui exerce une charge gratuite, peut pour les litiges se situant dans la limite de 1 million de lires, concilier les parties ou statuer en dernier ressort par des décisions mêlant équité et respect du droit. En Angleterre, le "registrar" personnage judiciaire à mi-chemin du juge et du greffier arbitre de manière peu formaliste les litiges d'un montant inférieur à 500 livres sterling. En RFA, un transfert important de tâches a été effectué du juge au "rechtspfleger" : tutelles, injonctions de payer, par exemple.

En France, les transferts en faveur du greffier en chef sont limités : le contrôle des frais de procédure et l'apposition des scellés sont les exemples les plus récents. Il est, par contre, fortement question de développer l'aide à la décision qu'il peut apporter au magistrat.

* Instituer l'action de groupe, qui permet de rassembler à l'occasion d'un seul procès une multitude de consommateurs victimes de faits semblables. Elle aurait un effet important

et leur proposer une solution susceptible de les rapprocher". Le rattachement du médiateur à l'institution judiciaire et le libre choix du juge dans sa désignation présentent d'incontestables garanties. Cette institution permettra au juge, dans des domaines très variés, de ménager les chances d'une conciliation tout en dégageant du temps pour ses autres activités juridictionnelles.

* La réforme des voies d'exécution : pour le justiciable, le litige est un tout. Il existe avant que la juridiction ne soit saisie et persiste jusqu'à l'exécution effective de la décision. La difficulté à faire exécuter les jugements est un facteur important de la crise de confiance que traverse la Justice. Le projet de réforme des voies d'exécution déposé le 5 juillet 1989 devant le Parlement a pour but de simplifier les procédures et de renforcer l'efficacité de l'exécution par la contrainte.

Ainsi l'ensemble des procédures d'exécution sera centralisé entre les mains d'un juge de l'exécution, le Président du Tribunal de Grande Instance qui pourra déléguer ses pouvoirs notamment aux juges d'instance.

Une procédure simple et rapide appelée "saisie-attribution" permettra, en présence d'un titre exécutoire, d'obtenir l'appréhension des fonds appartenant au débiteur, sans nécessité pour le créancier d'introduire une autre action. Ainsi disparaîtront ces multiples instances en validité qui encombrent les tribunaux, parfois pour des sommes très modiques.

Par l'intermédiaire du Parquet, le créancier disposera de moyens d'obtenir, auprès des organismes publics et para-publics, des renseignements sur l'adresse du débiteur, le nom de son employeur, la localisation de son compte bancaire. En contrepartie, des garanties nouvelles sont apportées au débiteur pour rendre les poursuites plus humaines.

C- L'Europe et les petits litiges : unité et diversité

Une réflexion est en cours dans les 12 pays de la Communauté Economique Européenne sur l'accès à la justice et le règlement des petits litiges civils.

L'existence au sein de la Commission des Communautés Européennes d'une division spécialisée dans les problèmes de consommation, le dynamisme du mouvement associatif réuni dans le Bureau Européen des Unions de Consommateurs (BEUC) ont permis que l'attention soit portée particulièrement sur l'accès à la justice des consommateurs, dans ce grand marché intérieur de 320 millions d'habitants en construction. C'est ainsi que le Parlement Européen a pris une résolution en ce sens le 13 mars 1987.

La Commission a financé des expériences pilotes menées dans différents pays membres, notamment en Belgique, au Royaume-Uni, en Italie et en France.

De nombreux séminaires permettent de confronter les institutions, les recherches, et s'il est illusoire d'espérer une unification des systèmes judiciaires, il se dégage cependant un certain nombre de lignes directrices qui servent de base de travail commune et qui peuvent nous aider dans nos travaux.

- des jugements tirés de modèles élaborés par la Chancellerie : pour des types de litiges répétitifs. Il en existe une quinzaine. Il s'agit de trames, dans lesquelles peuvent être introduites, grâce à des codes d'arrêt, des motivations ou dispositions particulières.

- des jugements-types élaborés par la juridiction. Le nom attribué par la juridiction au document qu'elle a créé est appelé sur l'écran. Comme il s'agit d'un document qui n'existe pas, le système répond : "voulez-vous créer ?". Après réponse positive de l'utilisateur, le système se met en fonction "traitement".

Il est incontestable que ce système soulage grandement magistrats et fonctionnaires dans la rédaction et la mise en forme des jugements répétitifs. L'édition étant très rapide, la procédure, et en particulier la délivrance du jugement aux parties intéressées, en sont d'autant accélérées.

Le système informatique entraîne par ailleurs un progrès indéniable, car il oblige à la polyvalence du personnel, chaque fonctionnaire du service civil, s'il est formé, étant en mesure de suivre une même affaire de son enregistrement à la délivrance du jugement.

Le cloisonnement traditionnel : personnes chargées de l'enregistrement, greffier d'audience, dactylographe, est supprimé ou fortement limité.

* *
*

Mais l'institution judiciaire ne peut avoir pour seul objectif un traitement rapide des affaires.

Il lui faut répondre à d'autres attentes fondamentales des justiciables, l'apaisement des tensions à travers la conciliation et la médiation, et l'exécution effective des décisions.

B- Les réformes législatives annoncées

* La médiation devant les juridictions de l'ordre judiciaire : la conciliation entre dans la mission des juges d'instance. Ils perçoivent souvent qu'une solution négociée sera mieux admise et exécutée. Cependant l'effort en temps à fournir est souvent sans commune mesure avec la faiblesse du montant du litige au regard de la charge de la juridiction et des priorités que doit se fixer le magistrat. Aussi, malgré quelques tentatives réussies de réactivation de la conciliation judiciaire, celle-ci est fréquemment délaissée. Distincte de la conciliation, mais voisine, est la désignation par le juge d'un médiateur. De manière prétorienne, les magistrats ont, au cours de ces dernières années, utilisé la médiation dans des conflits bloqués, tels que des mouvements sociaux avec occupation des lieux de travail ou en matière familiale.

Un avant-projet présenté par le Garde des Sceaux prévoit d'insérer dans le Nouveau Code de Procédure Civile la possibilité pour les juges, "même d'office, de désigner une personne de leur choix en qualité de médiateur, pour entendre les parties, confronter leurs prétentions

- L'édition : le système informatique établit le document portant toutes les données constantes de l'affaire qui est collé sur le dossier de la procédure.

Il édite par ailleurs le planning de l'audience qui sera remis aux avocats et affiché à l'entrée de la salle d'audience.

Enfin, il édite le feuilleton d'audience, sur lequel sont portés, par la machine, les données constantes (nom des parties, nature de l'affaire) et par le greffier, au cours des débats, les événements de l'audience : caractère contradictoire ou non de la procédure, nom des avocats qui se déclarent à ce moment, bénéfice de l'aide judiciaire, renvoi à une audience ultérieure, délibéré, expertise.

- Le suivi de l'affaire : après l'audience, le greffier complète les données initiales en introduisant dans le système celles résultant des débats et de la décision du juge, telles qu'énumérées ci-dessus.

L'affaire renvoyée ou mise en délibéré à une date ultérieure sera rappelée automatiquement par la machine sur les documents édités pour ladite date.

Lorsqu'une expertise a été ordonnée sans date prévue pour le dépôt du rapport, une nouvelle audience sera créée après réception de ce dernier.

- La consultation : le système est perfectionné pour permettre de rechercher l'état d'une affaire à partir du numéro donné à la procédure ou du nom de l'une des parties. Il permet également des recherches à partir des premiers caractères du nom, si l'orthographe est incertaine.

- Les statistiques : chaque mois, le Centre National des Statistiques de Nantes reçoit les statistiques des juridictions civiles, comportant le nombre d'affaires nouvelles, le nombre d'affaires traitées, en distinguant les affaires au fond et les référés, ainsi que l'état du stock. Dans l'application Forum Edi V2, la statistique est établie par le système informatique, par la machine, et adressée au centre de traitement sur une disquette.

Il doit être précisé qu'elle peut toujours faire l'objet d'une impression sur papier.

Comme on peut le constater, l'application Forum Edi V2 permet un allègement notable des tâches des fonctionnaires en ce qui concerne la dactylographie, la consultation de fichiers ou de dossiers, l'établissement des statistiques.

Forum Editext

Une fois bien assimilée par les fonctionnaires, la manipulation du système informatique pour la gestion des procédures, les formateurs de la Chancellerie et de l'Ecole Nationale des Greffes leur assurent une formation pour l'application du traitement de texte Editext couplée avec Edi V2.

Editext permet l'édition de deux types de jugement, à partir à chaque fois des données constantes (numéro de l'affaire, nom des parties, date d'audience, date du délibéré) :

Il donne des indications sur la manière de constituer un dossier, le genre de pièces à produire, notamment dans le cadre des nouveaux modes de saisine du tribunal d'instance, déclaration au greffe et injonction de faire. Le greffier, dont la formation à l'accueil est essentielle, participe ainsi pleinement à la bonne orientation des demandes, à la préparation du débat judiciaire et à la réduction des délais.

2) l'informatique

Le développement de l'informatique favorise l'allègement des tâches des fonctionnaires pour l'enregistrement des demandes, le contrôle du stock des affaires restant à juger, l'établissement du rôle des audiences, et l'état d'avancement des procédures.

Le programme FORUM mis en place dans un certain nombre de tribunaux d'instance répond à ce besoin, évitant les manipulations auxquelles donne lieu tout fichier manuel.

La bureautique est largement utilisée pour l'édition des décisions dans lesquelles interviennent des formules répétitives, ce qui est le cas d'un grand nombre de petits litiges civils.

Si le magistrat reste maître de la décision et élabore avec les greffiers les motivations et dispositions types insérées dans le système, le greffe, lui, est en mesure de mettre en forme et de délivrer très rapidement les décisions.

Une commission de magistrats et de fonctionnaires des tribunaux d'instance a élaboré, sous l'égide du Ministère de la Justice un recueil de modèles de décisions pouvant être traitées avec l'aide de la bureautique et l'a diffusé à l'ensemble des juridictions.

Il peut être envisagé de généraliser dans tous les tribunaux d'instance une chaîne civile permettant de gérer dans un même programme une affaire, depuis l'enregistrement jusqu'à la notification de la décision, en évitant les multiples saisies des indications constantes telles que l'identité des parties et les références de la procédure. Je vais vous décrire maintenant l'application Forum Edi V2 et Editext mise en place pour l'informatisation du service civil des Tribunaux d'instance.

Elle est réalisée en deux temps, de manière à assurer la formation la plus efficace pour les fonctionnaires.

Forum Edi V2

L'objectif est d'assurer à l'aide d'une technique fiable une gestion rationnelle des procédures civiles, permettant un allègement des tâches des fonctionnaires, un meilleur suivi des affaires et donc une accélération du déroulement de celles-ci.

- L'enregistrement des affaires : lors du dépôt de la demande, chaque affaire fait l'objet d'un enregistrement avec un numéro qui lui est attribué par le système une fois pour toutes. Les données constantes de la procédure, nom des parties, nature de l'affaire, sont enregistrées. Une première date d'audience, l'indication de l'heure et du numéro correspondant à un des magistrats de la juridiction sont également portées.

associations, travailleurs sociaux ; des efforts d'information et de formation des magistrats à destination de ces partenaires ont, à tout coup, des effets positifs. Il s'opère un tri des demandes, les juridictions étant désencombrées de procédures vouées à l'échec, alors que l'accès à la justice est facilité pour les affaires qui en valent la peine. Le choix de la procédure la plus adaptée au type de litige est amélioré. Une formulation des demandes et une constitution des dossiers correctes limitent les déclarations d'incompétence, renvois à des audiences ultérieures ou mesures d'instruction.

Plusieurs juges d'instance ont entrepris des actions de ce genre, notamment en direction des huissiers de justice, bureaux d'aide sociale, organisations de consommateurs ou offices de logements sociaux.

Une expérience particulière menée aux tribunaux d'instance de Dijon et du Creusot, en Bourgogne, est suivie par la Commission des Communautés Européennes, le Ministère de la Justice et le Secrétariat d'Etat à la Consommation. J'ai eu l'honneur de mettre en place celle suivie au Tribunal d'Instance de Dijon.

Le partenariat doit également être développé avec les avocats qui interviennent de plus en plus fréquemment devant le tribunal d'instance. Pour assurer un déroulement rationnel de l'instance, une sorte de contrat judiciaire est passé entre les deux parties et le juge. Dès le départ, toutes les étapes de la procédure sont fixées : dates des échanges de pièces et de conclusions; dates des plaidoiries. Ainsi, le rôle des audiences n'est plus bousculé par les renvois. Ce type de gestion créé par la pratique, sans appui dans les textes, est particulièrement utile dans nombre de petits ou moyens litiges où seul le respect du principe contradictoire et non la nécessité de mesures d'instruction justifie un renvoi de l'affaire à une audience ultérieure.

* la formation des personnels des greffes et la modernisation des techniques de gestion.

1) la formation

La France est l'un des deux seuls pays au monde, l'autre étant le Japon, à disposer d'une école nationale chargée d'assurer la formation de l'ensemble des fonctionnaires de ses services judiciaires.

L'Ecole Nationale des Greffes, créée en 1974 et implantée à Dijon, dispense cette formation non seulement dans les domaines de la procédure et de la gestion, mais également en ce qui concerne l'informatique et la bureautique. Elle attache un intérêt pârticulier à l'accès à la justice et donc au règlement des petits litiges civils.

En effet, l'accueil du public dans les juridictions est une mission des fonctionnaires des greffes.

En matière civile, si le greffier du tribunal d'instance ne peut conseiller le justiciable sur le fond de son litige ou le choix de la procédure, il donne, par contre une information sur le fonctionnement de la juridiction et les différentes procédures applicables, injonction de payer, déclaration au greffe, injonction de faire, assignation au fond, référé, en présentant les avantages et les inconvénients de chacune d'elles.

Les perspectives d'amélioration du traitement des petits litiges civils dans les contextes français et européen

Gilles Straehli
Magistrat chargé de la Direction
des Etudes à l'Ecole Nationale des Greffes

Je suis heureux et honoré que ce colloque me donne l'occasion d'être en quelque sorte le premier ambassadeur de l'Ecole Nationale des Greffes au Caire. J'espère que ce sera le début d'une fructueuse collaboration entre le Centre National d'Etudes Judiciaires et notre école.

Je vous exposerai les solutions aux petits litiges envisageables dans les contextes français et européen avec l'objectif d'ouvrir des pistes de travail pratiques aux participants au présent colloque, plutôt que d'apporter ou rappeler des informations exhaustives sur chacun des thèmes qui seront abordés. Je serai amené à m'adresser à vous en ma double qualité d'ancien juge d'instance et de responsable parmi d'autres de la formation des personnels de greffe.

Je décrirai successivement les solutions recherchées dans le fonctionnement même des tribunaux d'instance, les incidences possibles de deux réformes législatives annoncées et quelques exemples de droit comparé européen relatifs au traitement du contentieux civil de masse.

A- Le fonctionnement des tribunaux d'instance

L'amélioration du traitement des petits litiges et, en particulier, le raccourcissement des délais, est fonction d'une bonne orientation et préparation des procédures au départ, d'une gestion efficace des flux et de la rapidité dans l'édition des décisions.

Dans le droit fil des orientations données par le Garde des Sceaux, Pierre Arpaillange, en vue d'une amélioration du service public de la justice, l'effort est porté sur le développement du partenariat, la formation des personnels des greffes et la modernisation des techniques de gestion.

• <u>le partenariat</u> : une ouverture du tribunal vers les acteurs qui se situent en amont du judiciaire et orientent les justiciables, municipalités, administrations, professions juridiques,

conformément à une procédure simple et rapide. Des conseils spécialisés ont déjà présenté des propositions dans ce sens.

La communication en question a analysé ce système et est parvenue à des conclusions à son propos, comme elle a avancé des propositions concernant ces procédures simples et a présenté la conclusion suivante :

a- Il serait nécessaire de ramener de 20 livres à 100 livres au moins et ce, pour simplifier l'examen et le règlement des petits litiges.

b- L'expérience du règlement des petits litiges devrait s'étendre à toutes sortes de litiges afin de faciliter leur règlement.

c- Des efforts doivent être fournis dans la formation des juges, comme il faut redoubler les chances de bénéficier des services du Centre National des Etudes Juridiques (CNEJ).

Ceci est un résumé de la communication présentée au CNEJ aux Journées d'études sur les petits litiges.

Quelques solutions pour le règlement des petits litiges civils*

M. le Conseiller Othman Hussein Abdallah
Ancien vice-président de la Cour de Cassation

Il existe deux sortes de mesures à même de simplifier l'examen et le règlement des petits litiges : les unes d'ordre général, les autres d'ordre spécifique.

1) **Les mesures générales** ont trait au système juridiciaire en général et sont fondamentales pour la bonne marche de la justice en Egypte. Elles consistent en ce qui suit :

a- Augmentation du nombre des juges ;
b- prendre en considération la formation et la spécialisation des juges ;
c- prendre soin de la formation des auxiliaires de la justice sur un plan quantitatif et qualitatif ;
d- informatiser le classement des pièces relatives aux affaires, (les contractions), la préservation et le classement des textes de la législation, de la magistrature et de la jurisprudence. Ceci n'est pas sans demander beaucoup d'efforts afin de révolutionner, pour le bien de la justice en Egypte, les connaissances juridiques.
e- réformer totalement le code de procédure de façon à permettre réellement au juge de jouer un rôle positif, à introduire le système de parquet civil dans toutes les actions autres que sommaires.et le système d'emprisonnement du débiteur aisé et mauvais payeur et donner plus de prérogatives au juge d'exécution.

2) **Les mesures spécifiques** : nous pensons que les petits litiges dont la valeur ne dépasse pas 150 L.E. (ce qui est inscrit dans la compétence maximale du juge du tribunal sommaire dans le projet présenté par le ministère de la justice) et quelques litiges ayant trait aux pensions alimentaires (les litiges agricoles) doivent avoir un système procédurier particulier et être examinés par un juge, non un procureur ou un citoyen ordinaire. Par ailleurs, ce juge doit appartenir à une des juridictions du tribunal sommaire et non d'un tribunal indépendant et l'audience devrait se tenir à proximité des parties qui doivent verser une taxe réduite. L'examen du litige et la décision arrêtée à son propos devront se faire

* Traduction française du résumé arabe de la communication présentée par l'auteur et reproduite, in extenso, en arabe, par ailleurs.

En cas de succès, l'accord des parties soulève certaines questions

- Même si c'est fréquemment le cas, un *écrit* n'est pas obligatoirement dressé. Mais les textes récents l'imposent, ce qui rapproche la conciliation d'une véritable *transaction*.

- De même, l'accord intervenu emporte-t-il, comme la transaction, autorité de la chose jugée ?

- En tout cas, l'accord écrit n'a pas, par lui-même, de force exécutoire. Il faut la demander au Juge.

Conclusion

- La conciliation, à trop se diversifier, a perdu de sa netteté.
- Le vrai conciliateur reste encore à trouver.

A. Le domaine de la conciliation

1- La conciliation est un mode de solution des conflits *civils*

Compte tenu du thème de ces Journées, il faut donc exclure :
- les litiges instructifs
- les litiges d'ordre pénal

même si l'on peut imaginer pour eux, des modes de solutions extra-judiciaires. Même réduit aux seuls litiges *civils*, la conciliation ne devrait pas pouvoir porter sur des questions dont les parties n'ont pas la *libre disposition*. (Exemple : *droit familial*, bien qu'on observe une tendance contraire).

2- La conciliation est un mode de solution des *petits litiges* civils. Aucun texte ne fixe cependant de limite de valeur. Mais l'observation montre que la conciliation - au moins celle que nous avons appelée "générale" - porte sur des matières relevant, pour l'essentiel - de la compétence du *Tribunal d'instance*.

B. La valeur de la conciliation

Le caractère consensuel de la conciliation influe sur le régime de celle-ci

1- Saisine du conciliateur

Elle s'opère de manière très informelle, sauf lorsque l'organisme de conciliation commence à se structurer : on observe alors un formalisme accru.

Surtout, la saisine du conciliateur n'exerce, en principe, aucun effet sur le fond du droit ; elle n'interrompt ni ne suspend la *prescription*, les *déchéances* et les *voies de recours*.

2- Les *pouvoirs* du conciliateur semblent devoir être très larges. Mais il ne devraient pas lui permettre d'exercer une mesure de *contrainte* ni d'entamer une mesure d'*instruction*.
Toutefois, certaines conciliations organisées prévoient une instruction de l'affaire, semblable à celle existant en matière d'arbitrage.

3- Quant aux résultats du recours au conciliateur, ils dépendent du succès ou de l'insuccès de l'opération.

En cas d'insuccès de la conciliation, le conciliateur - s'il a été nommé par le Juge - doit lui rendre compte de ses diligences. Ne peut-on y voir une forme d'*avis*, semblable à celui des commissions de conciliation des rapports locatifs ? La conciliation se rapprocherait ainsi de la *médiation*, voire d'un pré-jugement.

Ce développement soulève toutefois plusieurs questions. Au-delà de son intérêt, on peut se demander si elle ne porte pas atteinte aux prérogatives du juge. Et même si l'on répond par la négative, quelle place faut-il accorder à cette technique.

I) Le recours à la conciliation extra-judiciaire

On peut constater que le développement de la conciliation s'accompagne nécessairement d'une *structuration progressive* de celle-ci, qu'il s'agisse de la conciliation générale ou des conciliations spéciales.

A. La conciliation générale

Depuis son institution, en 1978, elle n'a cessé de se ..."judiciariser"

1) Cela se vérifie dans les techniques de *choix du conciliateur*

- il peut, depuis 1981, être choisi parmi les suppléants du juge d'instance.
- la proposition de loi du 13 juin 1989 tend à conférer aux conciliateurs le *statut* d'auxiliaire de justice et la *fonction* de suppléant du Juge d'instance.

2) Cela se vérifie surtout pour le renforcement de son statut

- stabilisation de la durée de ses fonctions ;
- "garanties procédurales" lors de la cessation de ses fonctions.

B. Les conciliations spécialisées

1) Au titre des systèmes existants, on peut citer :

- les conciliateurs médicaux (D. 15 mai 1981)
- les conciliateurs nommés pour régler à l'amiable les difficultés des entreprises (L. 1er mars 1984) ou des exploitations agricoles (L. 30 décembre 1988).
- les commissions de conciliation en matière de rapports locatifs : bail d'habitation (L. 22 juin 1982 et loi 23 décembre 1986) ; bail commercial (L. 5 janvier 1988).

2) Il doit être mis en place, dans un futur proche, une commission de conciliation en matière de surendettement des parties.

II) Le fonctionnement de la conciliation extra-judiciaire

Deux problèmes se posent :

- en tant que mode de solution des conflits, quel est le *domaine* de la conciliation ?
- en tant que mode extra-judiciaire de solution des conflits, quelle en est la *valeur* ?

Les modes extra-judiciaires de solution des petits litiges civils adoptés par la France
(la conciliation extra-judiciaire)

Alain Le Bayon
Professeur
Faculté de Droit - Brest

Rendre la justice est l'affaire du juge. Mais cet idéal peut aussi être atteint par des techniques extra-judiciaires et, spécialement par la *conciliation*.

La conciliation participe des modes généraux de solution des litiges sans nécessité de recourir à un juge. Elle se distingue cependant :

- de la *transaction* qui nécessite des concessions réciproques ;
- de l'*arbitrage*, de plus en plus réservé aux litiges importants et qui revêt un caractère juridictionnel prononcé ;
- de la *médiation*, car le médiateur propose seulement une solution qui peut ne pas être suivie par les parties.

La conciliation peut se réaliser en présence d'un juge et le droit français réserve une place importante à la conciliation judiciaire.

Mais elle peut aussi se réaliser hors la présence du juge et présente alors de très grands avantages pratiques et psychologiques.

C'est pourquoi, ce procédé semble avoir, depuis longtemps, constitué un mode privilégié de solution des petits litiges : c'est la conciliation spontanée. Mais la fonction *officielle* de conciliation, confiée à une personne non juge, paraît remonter à la période de la Révolution française (Loi de 1801). Mais après avoir connu quelque succès, l'institution des conciliateurs suppléants des juges de paix, est tombée en désuétude. C'est à partir de 1976 qu'elle connut un nouvel élan. Depuis cette date, outre les conciliateurs "généralistes", se sont multipliés les conciliateurs spécialisés dans les domaines particuliers.

observées et orienter le plaideur sans qu'il soit objecté à cela que le juge a dépassé ses prérogatives ou a perdu sa neutralité.

4ème principe : Régler le litige par un jugement définitif.

La compétence du juge sommaire est déterminée par l'action intentée quand celle-ci ne dépasse pas ses prérogatives. Autrement dit, l'action est du ressort du juge sommaire quand elle a trait aux litiges financiers de petite valeur. De ce fait, il est nécessaire de reparler de la compétence limite du juge sommaire et d'essayer de l'élargir.

Le critère de compétence du juge du tribunal sommaire pour le règlement des petits litiges civils*

Me Abdelwahab El-Achmawi

Voici présentés, dans le cadre de ces journées d'études, quelques principes fondamentaux à toute tentative visant la simplification des procédures ayant trait au règlement des petits litiges financiers.

1er principe : Une justice gratuite

L'Etat ne doit pas faire payer au citoyen, si l'on peut dire, les services que lui présente la justice, dans la mesure où les secteurs de l'enseignement et de la santé peuvent être gratuits et regardent cette gratuité comme une source de fierté.

2ème principe : Annulation des intermédiaires entre le juge et le plaideur

Je veux exposer, dans ces journées d'études et dans la perspective du règlement des petits litiges, ce qui suit. Il s'agit de simplifier la relation entre le plaignant en matière de petits litiges financiers et son juge ; lui permettre - en ce sens - de présenter sa requête sans trop de formalités, voire de vive voix, sans procédure ni notification tel que cela se faisait auparavant devant le juge de conciliation. Une pratique abandonnée alors que nous en avons grand besoin.

3ème principe : laisser plein pouvoir au juge dans l'orientation à donner à l'action.

Pour détruire tout obstacle ou intermédiaire entre les plaignants et leurs juges, il est nécessaire que ces derniers deviennent pour eux une aide à laquelle ils peuvent avoir recours. Je n'exagère pas si je dis que le juge doit être un assistant pour ces demandeurs ; de ce fait, une fois la requête présentée par le plaignant, le juge doit combler les lacunes juridiques

---

* Traduction française du résumé arabe de la communication présentée par l'auteur et reproduite, in extenso, en arabe, par ailleurs.

débiteur. En d'autres termes, le juge est invité à réserver aux différents établissements prêteurs, des traitements variant, dans le cadre de mesures prévues à l'article 12 de la loi, selon le degré de prudence dont ils ont fait preuve lors de l'octroi de leurs concours à l'emprunteur. Par ailleurs, le juge peut vérifier que le contrat de prêt a été consenti avec "le sérieux qu'imposent les usages de la profession".

Ainsi, il résulte de cette disposition que l'établissement de crédit prêteur devra non seulement apporter la preuve que le fichier tenu par la Banque de France a été consulté et que le résultat de cette consultation autorisait à consentir le prêt mais également que celui-ci a été octroyé après une étude sérieuse de la situation financière globale du débiteur et que cette dernière était conforme aux normes habituellement retenues dans la profession pour que soit réservée à la demande de prêt une réponse positive.

Quelle interprétation et quelle utilisation le juge fera de cette disposition ? Il est bien sûr trop tôt pour y répondre mais pas trop tard pour souhaiter une application mesurée et objective alors surtout qu'existe un droit commun de la responsabilité.

*
* *

CONCLUSION

Le choix arbitraire que nous vous avons imposé nous a permis, sur l'exemple de l'endettement, de décrire une évolution et surtout une méthode : le passage du simple au complexe, de l'unité à la pluralité, du pouvoir de juger au pouvoir d'apprécier, de la solitude du juge aux rôles des commissions, du jugement à la conciliation, de la compétence ad valorem à la compétence de droit commun. Décidément le "petit juge des petits litiges" est bien devenu, dans notre domaine, "le non juge du non droit".

On pourrait nous reprocher d'avoir choisi un sujet peut-être éloigné des préoccupations de la société égyptienne actuelle. N'en croyons rien. Les mêmes problèmes apparaîtront ici avant peu et c'est d'ailleurs tout le mal que nous souhaitons à nos amis égyptiens. On nous reprochera aussi de proposer un modèle de résolution des problèmes. Il n'en est rien sachant autant qu'un autre que de telles procédures ne sont pas des produits exportables en terme de droit comparé. Simplement connaissez nos erreurs afin d'éviter de les reproduire.

Cependant, les mesures de report ou de rééchelonnement ne visent pas les dettes fiscales, parafiscales ou celles envers les organismes de sécurité sociale ; les administrations concernées conservent un pouvoir d'appréciation propre.

On ne peut que regretter que l'Etat n'ait pas cru bon d'appliquer à lui-même des mesures qu'il impose à d'autres.

- Imputation et réduction des intérêts

L'article 12 de la loi laisse toute liberté au juge pour décider que les paiements s'imputeront en priorité sur le capital restant dû de la dette ou que les échéances reportées ou rééchelonnées porteront intérêt à un taux réduit qui peut être inférieur au taux d'intérêt légal sur décision spéciale et motivée, et si la situation du débiteur l'exige. Il est clair que la conjonction "ou" interdit toute opinion cumulative.

En soumettant le bénéfice de ces mesures à des conditions très précises (décision spéciale et motivée, situation particulièrement critique du débiteur), le législateur a entendu que cette prérogative du juge soit soumise au contrôle de la Cour d'Appel et éventuellement de la Cour de Cassation.

b) Mesure concernant le logement principal

L'interdiction faite au juge de réduire le principal de la dette ne s'applique pas en cas de vente forcée du logement principal du débiteur, grevé d'une inscription bénéficiant à un établissement de crédit-prêteur des deniers nécessaires à l'acquisition, ou en cas de vente amiable dont le principe, destiné à éviter une saisie immobilière, et les modalités ont été, d'un commun accord, arrêtées entre le débiteur et l'établissement de crédit.

Dans ces deux hypothèses le juge, afin de trouver une solution au surendettement de l'emprunteur, a la faculté par une décision spéciale et motivée de réduire le montant de la fraction des prêts immobiliers restant due aux établissements de crédit après la vente, dans des proportions telles que son paiement, assorti d'un échelonnement calculé dans les conditions précitées, soit compatible avec les ressources et les charges du débiteur (la possibilité de procéder à l'annulation du solde d'un prêt immobilier, après vente du logement principal, a été supprimée par la commission mixte paritaire au cours des travaux parlementaires).

Il convient de souligner cependant que le texte de l'article 12 alinéa 4 de la loi exclut de cette mesure drastique les créances hypothécaires étrangères à l'acquisition proprement dite du bien grevé.

c) Mesure concernant le prêteur de mauvaise foi

La loi autorise le juge à prendre en compte la connaissance que pouvait avoir chaque prêteur, lors de la conclusion des différents contrats, de la situation d'endettement du

le juge déjà saisi s'attache à dresser lui-même un plan de redressement judiciaire sans qu'une nouvelle demande en ce sens de la part du débiteur ou d'un créancier soit nécessaire.

- Suspension des poursuites

La loi confère au juge ayant ouvert une procédure de redressement judiciaire le pouvoir de prononcer la suspension des procédures d'exécution diligentées par tout créancier (privé, public ou parapublic) autre qu'alimentaire. Cette mesure est limitée à une durée de deux mois renouvelable une fois. Prononcée au stade de la Commission départementale saisie par le juge, la mesure de suspension sera fixée selon les mêmes modalités que celles applicables en cas de procédure de règlement amiable.

La décision qui prononce la suspension des procédures d'exécution interdit au débiteur, sauf autorisation du juge, de recourir à un nouvel emprunt, de payer en tout ou partie une créance autre qu'alimentaire née antérieurement à la décision susvisée, de désintéresser les cautions qui acquitteraient conformément à leurs engagements des créances nées antérieurement, de faire un acte de disposition étranger à la gestion normale du patrimoine, de constituer sur ses biens toute sûreté ou de se porter, à titre personnel, garant du remboursement d'une dette contractée par un tiers. La déchéance sanctionne le non respect de ces obligations.

2- Mesures de redressement judiciaire

L'article 12 de la loi énumère les principales mesures dont beaucoup s'inspirent de pouvoirs classiques dans le cadre des procédures judiciaires de redressement mais également de pouvoirs nouveaux, dérogatoires et exorbitant par rapport à ceux détenus par ses pairs dans les "faillites" commerciales ou agricoles. Les plus nombreuses concernent les modalités de remboursement de la dette principale (a), certaines concernent le logement (b), d'autres enfin visent le prêteur responsable (c).

a) Mesures concernant la dette

Si le juge d'instance n'a aucun pouvoir en ce qui concerne le principal de la dette qui ne saurait donc être modifié, il peut transformer les conditions du (ou des) contrat(s) originaires de deux façons.

- Report ou rééchelonnement

Le juge a la faculté de reporter purement et simplement le paiement des dettes du débiteur afin de permettre à celui-ci de rétablir sa situation, notamment lorsque celle-ci résulte d'une réduction brutale de ses revenus (chômage par exemple). Il peut également échelonner le paiement de ces dettes afin de concilier l'amortissement de celles-ci et les capacités contributives du débiteur.

Il convient toutefois de souligner que le juge ne dispose pas en ce domaine d'une liberté totale puisque le délai de report ou d'échelonnement ne peut excéder la moitié de la durée restant à courir des emprunts dans la limite de cinq ans.

- soit d'un créancier en cas d'échec d'une tentative de conciliation ou en cas de refus de la commission départementale d'ouvrir une procédure de règlement amiable ;

- soit du juge lui-même se saisissant d'office dès réception du dossier que lui transmet la commission notamment en cas d'échec de sa mission, ou à la demande d'un autre juge lorsqu'à l'occasion d'un litige ou d'une procédure d'exécution, est constatée une situation du surendettement.

- Réalité de l'endettement

Le juge doit constater la réalité de la situation de surendettement, notamment au vu des éléments déclarés par le débiteur et des informations qu'il aura recueillies, le cas échéant, en publiant un appel aux créanciers pour constater le caractère certain exigible et liquide des créances. La réalité de cette situation découlera du reste du dossier transmis au juge par la commission départementale en cas d'échec de la mission préalablement conduite par celle-ci, avant toute demande d'ouverture de la procédure de redressement judiciaire.

A noter que la possibilité laissée au juge de faire appel aux créanciers pour s'assurer de la réalité et de l'étendue du passif ne se confond pas avec une obligation de déclaration assortie d'un délai de forclusion, c'est dire que les mesures de redressement définies par le juge pourront être remises en cause par un créancier se manifestant ultérieurement.

Le juge peut obtenir de tout établissement de crédit, toute administration ou autres personnes, les renseignements lui permettant d'apprécier la situation du débiteur et les perspectives d'évolution de celle-ci sans que le secret professionnel puisse lui être opposé.

Dans l'hypothèse où les difficultés financières auxquelles prétendrait faire face le débiteur seraient étrangères à une situation de surendettement, le juge n'ouvrira pas de procédure de redressement judiciaire civil mais aura la faculté, conformément aux articles 19-VIII et 22-VII de la loi (modifiant la loi du 10 janv. 1978 et la loi du 13 juillet 1979) de faire usage des articles 1152 et 1231 du Code Civil pour minorer toute indemnité contractuelle due par le débiteur défaillant.

b) Mesures préalables au redressement

- Tentative de conciliation

En dehors du cas où la commission préalablement saisie a échoué ou si le juge a la certitude que la conciliation est irrémédiablement compromise ou encore si la situation du débiteur exige des mesures immédiates de remboursement, la conciliation est obligatoire.

Dès l'ouverture de la procédure, le juge saisit la Commission départementale aux fins de conduire, avant toute décision imposée, une mission de conciliation entre le débiteur et ses créanciers dans les conditions prévues par la loi au titre de la procédure de règlement amiable. La commission dispose alors d'un délai de deux mois pour tenter de trouver une solution négociée et peut demander au juge d'ordonner une mesure de suspension des poursuites. La commission rend compte de sa mission au juge et en cas d'échec de celle-ci,

A ce titre, le débiteur peut être invité à accomplir des actes propres à faciliter ou à garantir le paiement des dettes (vente d'un bien par exemple) ou à s'abstenir d'effectuer tout acte qui aggraverait son insolvabilité (augmentation de l'endettement ou réduction du patrimoine).

Le plan conformément à la loi prévoit les modalités de son exécution. Cette disposition vise les modalités de révision dans l'hypothèse d'une modification de la situation du débiteur ainsi que les mesures d'aides susceptibles d'être apportées à celui-ci pour réaliser l'exécution du plan.

Afin de pouvoir conduire efficacement sa mission, la commission a la faculté de demander au juge de prononcer une ordonnance suspendant toute voie d'exécution qui serait diligentée contre le débiteur. Un décret devrait fixer la durée de cette mesure de suspension, différente à priori de celle instituée par le législateur dans le cadre de la procédure de redressement judiciaire civil.

Enfin, le plan produit un effet supplémentaire à l'égard de la caution.

En effet, toute remise de cette dette totale ou partielle, comme tout délai consenti par le créancier dans le cadre du plan de règlement amiable, profite à due concurrence à la caution conformément aux dispositions de l'article 1287 du Code Civil.

B- LE REDRESSEMENT JUDICIAIRE DU SURENDETTEMENT

La procédure de redressement a pour objet, à l'instar de la procédure de règlement, mais cette fois sous l'autorité du juge d'instance, d'apporter un remède au débiteur en situation de surendettement. La spécificité de la procédure apparaît déjà dans les conditions d'ouverture(1) ; elles s'affirment lors de l'examen des mesures qui peuvent être prises (2).

1- Condition d'ouverture du redressement

Comme il est de rigueur et plus encore lorsqu'il s'agit d'une procédure spéciale le juge doit vérifier sa compétence (a). Celle-ci acquise, il doit prendre un certain nombre de mesures préalables (b).

a) Conditions relatives à la compétence

- Saisine du juge

La procédure est ouverte devant le Tribunal d'Instance du domicile du débiteur à l'initiative :

- soit du débiteur saisissant le juge d'instance afin de faire constater à l'occasion d'un litige ou d'une procédure d'exécution une situation de surendettement, de préférence à la commission départementale, ou en cas de carence de celle-ci ou d'échec de la mission qui lui aurait été confiée ;

En revanche le créancier non habilité à demander l'ouverture d'une procédure de règlement amiable n'est pas fondé en toute logique à interjeter appel de la décision de la commission refusant d'examiner la situation du débiteur.

A l'inverse, si la commission estime qu'il y a lieu d'ouvrir une procédure de règlement amiable, les créanciers jugeant à un titre ou à un autre cette dernière inopportune, pourront demander au juge d'instance, le déssaisissement de la commission.

2- Le contenu du plan conventionnel

Le plan conventionnel est dépendant des principes généraux qui gouvernent la commission (a) mais dans ce cadre, celle-ci peut prendre un nombre important de mesures spéciales (b).

a) Principes généraux

La commission est un organe de conciliation dont la mission consiste à tenter de mettre en oeuvre dans un délai de deux mois à compter de sa saisine un plan conventionnel de règlement qui puisse recevoir l'agrément des intéressés, c'est à dire qui préservera pour l'essentiel les droits des créanciers et sera de nature à rétablir la situation du débiteur. En d'autres termes, le plan est conventionnel et ne produit d'effet qu'entre les parties signataires. La commission devra donc s'efforcer d'obtenir sur un plan le consensus des créanciers.

Le législateur a conféré à la commission le pouvoir de tenir compte de la connaissance que pouvait avoir chacun des prêteurs (en d'autres termes les établissements de crédit) lors de la conclusion des différents contrats de la situation d'endettement du débiteur. C'est dire que loin de privilégier la nature et le montant, la commission devra favoriser le remboursement des créanciers de bonne foi au détriment de ceux qui auront contribué à aggraver l'endettement du débiteur, et notamment les établissements de crédit qui auront accordé leurs concours sans consulter préalablement le fichier de la Banque de France et sans s'être préoccupés de la situation financière du débiteur.

La commission ne peut certes pas imposer un plan aux créanciers qui s'estimeraient lésés et par la suite le refuseraient. Ces derniers pourront donc reprendre les poursuites, le cas échéant, après l'expiration des mesures de suspension des voies d'exécution entraînant nécessairement l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire. Toutefois ils s'exposeront peut-être à des déconvenues plus importantes si d'aventure une procédure de règlement judiciaire civil était ouverte par suite de l'échec de la tentative de règlement amiable.

b) Principales mesures

Le plan peut comporter des mesures de report ou de rééchelonnement des paiements, des remises de dettes en capital et/ou en intérêt sans limite dès lors que ces mesures reçoivent l'agrément des parties.

Dans l'hypothèse d'une saisine à l'initiative du débiteur, la commission départementale informe de l'ouverture de la procédure le juge d'instance du lieu du domicile de ce dernier, même si aucune mesure de suspension des voies d'exécution n'est réclamée.

b) Compétence de la commission

- Etablissement de l'endettement

La commission doit en premier lieu dresser l'état d'endettement du débiteur par rapport à la déclaration que ce dernier est tenu d'effectuer quant aux éléments actifs et passifs de son patrimoine dont il a connaissance. Cette précision revêt toute son importance dans la mesure où il sera impossible d'évoquer la mauvaise foi d'un débiteur pour lui refuser le bénéfice de la procédure au motif qu'il n'aurait pas procédé à une déclaration exhaustive de ses dettes, notamment faute d'avoir pu obtenir tout renseignement utile à ce sujet, ou de ses avoirs dès lors qu'il s'agit de biens peu importants dont l'omission peut paraître légitime.

Afin de compléter son information et vérifier la véracité des allégations du débiteur, la commission peut entendre toutes les personnes dont l'audition lui paraît utile et obtenir des administrations publiques, des établissements de crédit, des organismes de sécurité et de prévoyance sociale, ainsi que des services chargés de centraliser les risques bancaires et les incidents de paiement, tout renseignement de nature à l'éclairer sur la situation actuelle du débiteur et sur son évolution possible, notamment en fonction des éventuelles procédures amiables en cours, sans que les organismes précités puissent lui opposer un quelconque refus fondé sur l'obligation au secret professionnel.

La commission a, de plus, la faculté de demander aux collectivités territoriales et aux organismes de sécurité sociale, de procéder à des enquêtes sociales.

Si la commission peut lever de leur secret professionnel les administrations et les établissements de crédit, corollairement, les membres de la commission sont tenus au secret professionnel.

- Appréciation de la demande

La commission départementale, après examen de la situation du débiteur, estime si ce dernier relève des dispositions de la loi définissant le champ d'application du règlement amiable. Les décisions de la commission sont susceptibles de recours devant le Tribunal d'Instance (art. 5).

En d'autres termes, si la commission estime que la situation du débiteur ne justifie pas une tentative de règlement amiable, le débiteur contestant cette décision pourra saisir le juge de manière à faire constater le surendettement et la nécessité d'établir un plan de règlement des dettes selon les dispositions du titre premier de la loi. Il est clair toutefois que dans cette hypothèse, le débiteur sera conduit en pratique à demander l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire comme le prévoit l'article 9 de la loi.

qualifié de commercial (caution par exemple). Le législateur en faisant appel à la notion d'impossibilité manifeste pour le débiteur de bonne foi de faire face à ses dettes échues ou à échoir, a clairement entendu exclure du bénéfice de la procédure les débiteurs confrontés à un problème passager de trésorerie ou ceux cherchant à bénéficier frauduleusement d'un plan de remboursement avantageux tout en détournant ou dissimulant le cas échéant, des biens mobiliers ou immobiliers (valeurs mobilières, résidences secondaires...) dont la réalisation permettrait d'éponger leurs dettes.

Les conditions d'ouverture du règlement amiable (1) comme le contenu du plan qui sera imposé (2), témoignent de la volonté du législateur de n'accorder cette procédure qu'à de "bons débiteurs".

1- Les conditions d'ouverture

La procédure de règlement amiable qui ne constitue pas un passage obligé avant le redressement judiciaire, suppose la saisine d'une commission spéciale (a) qui appréciera la demande (b).

a) Saisine de la commission

- Composition de la Commission

La commission est présidée par le représentant de l'Etat dans le département (le Préfet). Celui-ci est assisté :

- du trésorier-payeur général (vice-président)
- du représentant local de la Banque de France (secrétaire)
- de deux personnalités choisies par le représentant de l'Etat dans le département, l'une sur proposition de l'A.F.E.C., l'autre sur proposition des associations familiales ou de consommateurs.

Les règles d'organisation et de fonctionnement de la commission sont fixées par un décret qui précise les conditions dans lesquelles les membres de la commission peuvent se faire représenter et celles dans lesquelles plusieurs commissions peuvent être instituées dans le même département.

- Le demandeur en règlement amiable

La Commission est saisie soit :

- par le débiteur estimant qu'il se trouve dans une situation de surendettement telle que la définit l'article 1er de la loi. Il est assisté de toute personne de son choix.

- par le juge d'instance ayant ouvert une procédure de redressement judiciaire civil afin que soit menée préalablement, et sous certaines conditions, une mission de conciliation dans le cadre de cette procédure (art. 11 de la loi).

associations de défense des investisseurs. Cette "class action" à la française donne au juge (art. 4 et 8 notamment) des pouvoirs considérables exorbitant du droit commun. Malgré l'intérêt pratique et théorique de cette procédure, il n'en sera rien dit car elle obéit aux règles traditionnelles des répartitions de compétence, c'est à dire, le plus souvent, celle des juridictions répressives statuant sur "un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif des consommateurs".

En revanche, la loi N° 89-1010 du 31 décembre 1989, relative à la prévention et au règlement des difficultés liées au surendettement des particuliers et des familles (J.O. 2 janv.) qui entrera en application le 30 mars 1990, nous offre l'exemple le plus achevé d'une procédure spéciale [1] . L'originalité ne procède pas des *mesures de prévention.* A titre principal ou comme ici, à titre incident, le législateur nous a habitués à la méthode notamment dans le domaine du crédit. Ce sont d'ailleurs les lois 78-22 et 79-596 examinées tout à l'heure, qui ont été modifiées comme nous l'avons dit. La mesure préventive la plus originale concerne la création d'un *fichier national* recensant les informations sur les incidents de paiement des personnes physiques pour leurs besoins non professionnels (art. 23). Géré par la Banque de France, le fichier est alimenté par les établissements de crédit qui sont tenus de déclarer les incidents. A leur égard, la Banque de France est déliée du secret professionnel alors que l'intéressé et a fortiori les tiers, n'ont aucun droit d'accès aux informations. Le fichier recense aussi les décisions qui sont prises lors des deux phases de la procédure : la procédure de règlement amiable (A) et celle du redressement judiciaire (B).

A- LE REGLEMENT AMIABLE DE SURENDETTEMENT

La procédure de règlement amiable a, selon les termes de l'article 1^{er} de la loi, pour objet "l'élaboration d'un plan conventionnel approuvé par le débiteur et ses principaux créanciers, de manière à régler la situation de surendettement dans laquelle se trouve le débiteur personne physique, caractérisée par l'impossibilité manifeste pour ce débiteur de bonne foi de faire face à l'ensemble de ses dettes non professionnelles exigibles et à échoir".

• Les créanciers

La référence faite aux "principaux créanciers" (Trésor Public, établissements de crédit) devrait permettre d'éviter que la tentative de conciliation échoue par suite de l'opposition d'un ou plusieurs créanciers titulaires de créances de faible montant. A ce titre, la commission départementale pourra demander au juge d'Instance du domicile du débiteur, qu'elle doit informer de l'ouverture de la procédure de règlement amiable, de prononcer la suspension des voies d'exécution qui seraient diligentées par les créanciers s'opposant à la mise en place du règlement amiable.

• Le débiteur

Par ce terme, il convient d'entendre toute personne débitrice principale de la créance ou bien garante du paiement de celle-ci dès lors que la sûreté ne constitue pas pour cette personne un engagement contracté à titre professionnel, même s'il s'agit d'un engagement

---

1 Lors de la conférence présentée au Caire, le 19 décembre, nous n'avions que le texte du projet. Celui-ci a été considérablement modifié par la loi dont il est bien sûr seul tenu compte.

La particularité n'est pas dans l'application de ce texte de portée générale ni même que les lois de 1978 (art. 19 à 21) et 1979 (art. 12, 13, 15 et 27) y fasse expressément reconnaissance mais dans le fait que ces lois s'écartent de l'article 1152 et de l'article 1231 en précisant que les indemnités sont déterminées par décret.

Or ces décrets (17 mars 1978 ; 21 mai 1987) fixent des barèmes loin d'être "excessifs" et même voisins de "dérisoires".

- La suspension des obligations : L'article 8 de la loi du 10 janvier 1978 ainsi que l'article 14 de la loi du 13 juillet 1979 donnent au juge le pouvoir de suspendre, dans les conditions prévues à l'article 1244 du Code Civil, l'exécution des obligations du débiteur en situation économique précaire.

Parmi les causes de difficultés les deux lois mettent en première ligne la cause la plus fréquente de difficulté : le licenciement. Cependant toutes les autres causes peuvent être admises : maladie, famille monoparentale, travail partiel etc.

Le juge peut suspendre les remboursements durant deux ans. Inévitablement, de profondes divergences d'interprétation devaient se faire sur le point de savoir comment les échéances reportées devaient être réglées.

Le législateur (art. 24 et 25 L N° 89-1010 du 31 décembre 1989) a mis un terme aux hésitations jurisprudentielles. Il donne au juge la possibilité dans son ordonnance d'aménager le paiement des sommes exigibles au terme du délai de suspension sans toutefois pouvoir retarder de plus de deux ans le terme initial du prêt.

Toutes les insuffisances que nous avons remarquées dans ces différentes procédures individuelles, parce que l'on répond à une situation contractuelle particulière, devraient s'estomper quand le débiteur étant surendetté, l'ensemble des créances se fond dans une procédure collective.

2. LES PROCEDURES SPECIALES COLLECTIVES

La consommation de masse a produit tout à la fois le préjudice social, c'est à dire subi par un grand nombre de consommateurs et la défense déléguée à des associations de consommateurs agréées bénéficiant d'une mission de service judiciaire. Issu de l'article 46 de la loi Royer du 27 décembre 1973, cette mission s'est enrichie d'apports jurisprudentiels consacrés par la loi 88-14 du 5 janvier 1988 (J.O. 6 janv.) et décr. 88-586 du 6 mai 1988 (J.O. 8 mai) la loi N° 89-42 du 23 juin 1989 (J.O. 29 juin) a étendu les prérogatives aux

savoir le juge d'Instance. Si celui-ci est juge exclusif en matière de procédures collectives, ne devrait-il pas l'être à fortiori en matière de procédures individuelles avec cet argument supplémentaire que c'est l'examen de ces dernières qui révèle le caractère aggravé de l'endettement.

2- Les particularités des procédures

D'une manière générale, les procédures sont aménagées au profit de l'emprunteur défaillant, il en va ainsi du délai préfix imposé par l'article 27 de la loi du 10 janvier 1978 (a) comme des mesures allégeant le sort des débiteurs dans les deux procédures (b).

a) La forclusion en matière mobilière

Initialement l'article 27 de la loi N° 78-22 disposait que les actions engagées devant le juge d'Instance devaient l'être "dans les deux ans de l'événement qui leur a donné naissance". S'agissait-il d'une prescription alors susceptible de suspension ou d'interruption, ce qui n'est pas possible pour un délai préfix dont la sanction est la forclusion ou la déchéance. Le débat jurisprudentiel fut important jusqu'en décembre 1986 où la Cour Suprême s'était prononcée en faveur de la prescription. Dès lors, la mise en place de solutions amiables ou de plan d'apurement dans lesquels le débiteur reconnaît la créance, sont interruptifs.

La loi N° 89-421 du 23 juin 1989 a ajouté à l'article 27 les mots "à peine de forclusion" inversant le droit positif. Cette solution ne pouvait produire que des effets pervers notamment pour le débiteur systématiquement assigné.

La loi N° 89-1010 se devait de modérer cette solution trop brutale. L'article 19 de cette loi modifie à nouveau l'article 27 en ajoutant un alinéa : "Lorsque les modalités de règlement des échéances impayées ont fait l'objet d'un réaménagement ou d'un rééchelonnement, le point de départ du délai de forclusion est le premier incident non régularisé intervenu après...".

Ainsi sont coordonnés les avantages de la prescription - les négociations, solutions amiables ou plan sont interruptifs - la forclusion n'étant acquise qu'après un délai de 24 mois suivant le premier incident.

Ce délai acquis, la demande du créancier serait *irrecevable*.

b) Les particularités aux deux procédures

- Les clauses pénales : Celles-ci sont prévues à l'article 1152 du Code Civil qui dans un premier alinéa impose au juge son strict respect ("il ne peut être alloué à l'autre partie une somme plus forte, ni moindre") alors que le second alinéa lui donne un pouvoir de modération ("si elle est manifestement excessive ou dérisoire").

L'article 1231 prévoit le cas particulier mais fréquent de l'exécution partielle pour lequel "la peine convenue peut même d'office être diminuée par le juge à proportion de l'intérêt que l'exécution partielle a procuré au créancier...".

notaire justifiaient l'exclusion (art. 3). Le même article exclut également les crédits "destinés à financer les besoins d'une activité professionnelle ainsi que les prêts aux personnes morales de droit public". Si ces dernières du fait de leur puissance et de leur compétence n'ont pas à être protégées car leurs décisions font souvent l'objet d'un contrôle a priori, en revanche l'exclusion des "professionnels", est moins justifiée car, parmi eux, nombreux sont ceux qui, dépourvus de toutes compétences et sans conseils, s'endettent gravement et inconsidérément.

Sont également exclus les "prêts" pour une durée inférieure à trois mois et les crédits portant sur des opérations immobilières, ces derniers étant réglementés par la loi de 1979.

b) Le crédit immobilier

La loi N° 79-596 du 13 juillet 1979 ne se prononce pas sur la compétence alors que dans les travaux préparatoires, le législateur était invité à confier ce contentieux au T.I. . On en déduit que les règles de répartition des compétences du droit commun s'appliquent sous le bénéfice de trois observations.

- La compétence est limitée au champ d'application de la loi qui exclut les prêts consentis, comme en matière mobilière, à des personnes morales de droit public, ceux destinés à financer une activité professionnelle et enfin les crédits différés non associés à des crédits d'anticipation.

- l'article 34 de la loi réprimait les infractions pénales dans les mêmes conditions que celles prévues par la loi N° 78-22 relative au crédit mobilier (art. 26 de cette dernière). La loi 89-1010 du 31 décembre 1989 ajoute qu'il en sera de même des infractions du crédit immobilier relatives à l'usure, aux prêts d'argent et à certaines opérations de démarchage et de publicité. Bien que hors de notre portée, cette observation nous donne l'occasion de signaler une innovation importante de cette loi. Dorénavant, l'usure se définit à partir du "taux effectif global" (T.E.G.) qui ne peut excéder du plus du tiers le taux effectif moyen pratiqué au cours du trimestre précédent par les établissements de crédit pour des opérations de même nature comportant des risques analogues. En apparence la simplification est évidente. En réalité il y aura non plus un, mais des taux d'usure ce qui rendra l'application du texte plus délicate.

- L'article 22 de la loi 89-1010 crée un nouvel article 34-1 pour la loi N° 79-596. Comme en matière mobilière, le juge du crédit immobilier peut *suspendre* par ordonnance l'exécution des obligations de débiteur.

Dorénavant, c'est le juge d'instance qui a compétence pour connaître de cette procédure. On pourrait y voit l'amorce d'une unification des contentieux du crédit, car en effet rien ne justifie qu'en matière immobilière il y ait deux juges, l'un de la suspension de l'exécution, l'autre du contentieux au fond.

Mais le véritable problème est ailleurs : comment expliquer qu'en matière immobilière il y ait deux juges ? le Tribunal d'Instance pour le crédit inférieur à 140.000 F et le Tribunal de Grande Instance au delà, alors qu'en matière de surendettement, comme nous le verrons, quelle que soit la nature des créances et leur montant, il n'y a qu'un seul juge, à

surtout emprunté ou de sacrifier à la tradition judéo-chrétienne qui associait le crédit à un comportement humain.

L'accusation du crédit résulte moins d'un principe (puisque le crédit est jugé nécessaire par tous) que des pratiques imposées par les prêteurs et contre lesquelles le législateur, au nom de la protection des consommateurs, a dû lutter. Il l'a fait au travers de la loi 78-22 du 10 janvier 1978 (J.O. 11 janv.) "relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit" en réalité relative au crédit mobilier et de la loi 79-596 du 13 juillet 1979 (J.O. 14 juillet) "relative à l'information et à la protection des emprunteurs dans le domaine de l'immobilier".

A ces deux lois il convient d'ajouter un certain nombre de dispositions contenues dans la loi 89-1010 du 31 décembre 1989 (J.O. 2 janv. 1990) relative au surendettement des particuliers.

Le trait dominant de cette règlementation du crédit est plutôt d'ordre contractuel que judiciaire. En effet, le législateur développe de nombreuses mesures d'encadrement du contrat qui sont d'ordre public. A cet égard, on signalera au-delà des mesures contractuelles devenues classiques comme celles relatives à la publicité, au contenu du contrat, au démarchage, une nouvelle mesure incluse dans la loi 89-1010 du 29 décembre 1990 qui interdit (art. 27 et 28) pour les deux formes de crédit, la rémunération des vendeurs, salariés ou non, en fonction du taux de crédit qu'il a fait accepter. Ces mesures, pour importantes qu'elles soient, n'entrent pas dans les limites de cette conférence.

Les mesures judiciaires contenues dans ces textes sont de deux ordres : quelle est (ou sont) la (ou les) juridiction compétente (1) ? Quels sont les particularismes procéduraux (2) ?

1- La compétence

Si la solution est claire en ce qui concerne le crédit mobilier (a) il n'en va pas de même du crédit immobilier (b).

a) Le crédit mobilier

Aux termes de l'article 27 de la loi 78-22 du 10 janvier 1978 "le Tribunal d'Instance connaît des litiges nés de la présente loi" ; c'est à dire des opérations de crédit consenties à titre habituel par des personnes physiques ou morales, que ce soit à titre onéreux ou gratuit. Il s'agit "en particulier" des prêts d'argent, des contrats de location-vente ou de location assortie d'une promesse de vente et toutes opérations de crédit liées à des ventes ou à des prestations de service. La compétence du Tribunal d'Instance n'est pourtant pas illimitée en ce qui concerne la valeur de la demande. Le législateur a entendu fixer un plafond qui, à l'heure actuelle, (déc. du 25 mars 1988), s'élève à 140.000 F. Au delà de cette somme on en déduit que l'affaire est de la compétence du T.G.I.

En plus de cette limite, le législateur a pris soin d'exclure "les prêts, contrats et opérations de crédit passés en la forme authentique". Le législateur a présumé que la solennité qui entoure l'acte notarié comme les obligations de conseil qui pèsent sur le

b) Les procédures

Dans les deux injonctions, la demande est formée par simple requête remise ou adressée au greffe du T.I. (ou du Tribunal de Commerce selon le cas) par le demandeur ou un mandataire ayant, s'il n'est avocat, pouvoir spécial. La requête est rejetée, seule la procédure de droit commun peut néanmoins être engagée.

Si la demande lui semble fondée, le juge rend une ordonnance portant injonction de payer ou de faire. A partir de là, les procédures divergent.

En matière d'injonction de payer, le demandeur doit signifier l'ordonnance, par acte d'huissier, dans le délai de six mois.

Si le débiteur ne s'exécute pas spontanément ou s'il ne fait pas opposition dans le délai d'un mois, le créancier peut demander l'apposition de la formule exécutoire soit par déclaration soit par simple lettre. Dès lors, l'ordonnance vaut jugement définitif. Les voies de recours sont exclues. Si, au contraire, le débiteur a fait opposition dans le mois de la signification auprès du Tribunal par déclaration ou lettre recommandée, le greffier convoque les parties à l'audience, étant précisé que le Tribunal d'Instance statue dans la limite de sa compétence.Il s'agit d'une procédure de droit commun à laquelle les voies de recours s'appliquent.

En revanche la procédure en matière d'injonction de faire débouche, après la requête, sur une ordonnance qui fixe tant l'objet de l'obligation que les délais et les conditions de l'exécution et aussi, en outre, le lieu, jour et heure de l'audience au cours de laquelle l'affaire sera examinée, à moins que le défendeur n'ait exécuté. L'ordonnance est exécutoire dès la notification par lettre simple adressée par le greffe. L'audience n'est donc qu' "éventuelle" et pour le cas où le défendeur ne se serait pas exécuté totalement ou partiellement. Alors le juge vérifie sa compétence et la procédure est celle du droit commun.

Si le débiteur s'est exécuté, le créancier a dû avertir le greffe. A défaut et si le demandeur ne se présente pas à l'audience, l'ordonnance est frappée de caducité, cette dernière pouvant être rapportée si dans le délai de quinze jours, le demandeur fait valoir de justes motifs.

Les importantes différences que nous avons constatées ne se justifient pas toutes par le montant de la prétention ou la qualité des parties. On regrettera le plafond de compétence de l'injonction de faire et l'absence d'harmonisation des deux procédures, alors surtout que parfois le débiteur ne paie pas parce que la chose vendue ou le service rendu ne correspond pas à son attente ou présente un vice. En revanche l'on mettra à l'actif de ces procédures spéciales, leur simplicité et leur rapidité liées au rôle du greffe et aux pouvoirs de conciliation, de modération et d'initiative du juge. Ces derniers sont encore plus nets dans les procédures spéciales instaurées dans le droit du crédit.

B- PROCEDURES DU DROIT DU CREDIT

Le crédit - et à travers lui les établissements de crédit - a été mis en accusation durant ces quinze dernières années même s'il ne s'agit plus d'exorciser ce vieux démon qui est l'argent

A l'instar de l'assignation, la déclaration interrompt la prescription et les délais pour agir (art. 847-1 al. 3). Si la déclaration saisit le Greffe, la saisine du Tribunal ne semble résulter que de la convocation à l'audience.

b) L'audience

Dans cette phase de la procédure, on n'observe guère d'originalité hors des usages qu'établira la pratique. La place occupée par les articles 847-1 et 847-2 dans le N.C.P. Civ. laisse à croire que l'audience doit être "ordinaire" au sens des audiences sur requête conjointe ou sur assignation à toutes fins. Sont donc de droit les règles relatives au débat, aux demandes incidentes, à l'assistance ou la représentation, au pourvoi en cassation...

2- Les procédures d'injonction

Dorénavant les deux procédures d'injonction (de "payer" ou "de faire") sont réunies dans un même chapitre : art. 1405 à 1425 pour la première et art. 1425-1 à 1425-9 pour la seconde. Elles concurrencent les droits communs.

Au-delà de cette réunion par codification purement formelle, les deux procédures présentent, malgré quelques ressemblances, des différences importantes qui excluent qu'elles puissent être considérées comme les deux versants d'un même problème ni à fortiori comme la demande et la défense dans une même instance.

Ces différences apparaissent clairement tant dans les champs d'application (a) que dans les procédures (b).

a) les champs d'application

Au terme de l'article 1405 N.C.P. Civ. le recouvrement d'une créance peut être demandé suivant la procédure d'injonction si "la créance a une cause contractuelle ou résulte d'une obligation statutaire et s'élève à un montant déterminé" ou si "l'engagement résulte de l'acceptation ou le tirage d'une lettre de change, de la souscription d'un billet à ordre, de l'endossement ou de l'aval de l'un ou l'autre de ces titres ou de l'acceptation d'un bordereau de cession de créance". Qu'il s'agisse du caractère déterminé ou de la cause contractuelle, la jurisprudence interprète restrictivement les faits de la cause. Cependant, elle ajoute aux différents titres le chèque non approvisionné.

Le montant de la somme réclamée n'est pas limité. La qualité des parties - civiles ou commerciales - est sans influence.

Le champ d'application de l'injonction de faire est considérablement plus restreint car il ne vise que "l'exécution en nature d'une obligation née d'un contrat conclu entre des personnes n'ayant pas toutes la qualité de commerçant" (art. 1425-1). La procédure n'est donc ouverte qu'aux consommateurs contre les vendeurs et prestataires de service et à condition que la demande n'excède pas 30.000 F (taux de ressort du T.I.). La théorie de l'acte mixte ne s'applique pas.

manifestement proposée au cocontractant consommateur ; d'autre part, il crée un nouvel accès à la juridictrion d'instance, la déjà célèbre "déclaration au Greffe".

C'est cette dernière que nous examinerons tout d'abord (1) avant d'inventorier les procédures d'injonction sous leur double fonction (2).

1- La procédure de déclaration au Greffe

On sait l'importance du rôle dévolu aux greffes. Comme cela nous a parfaitement et clairement été expliqué hier, ce rôle est le corollaire de la création de l'Ecole nationale des greffes et de son haut niveau de recrutement et d'études. En deux articles (847-1 et 847-2 N.C.P. Civ.) le pouvoir réglementaire s'est inspiré du Code local applicable en Alsace-Moselle et a fixé les conditions préalables (a) à l'audience (b).

a) Conditions préalables

- Conditions tenant au montant de la demande.

Cette procédure est limitée aux demandes dont le montant n'excède pas le taux de compétence en dernier ressort du T.I. (soit actuellement : 13.000 F). Nous regrettons que le choix ne se soit pas porté au moins en faveur du taux de compétence.

Il faut donc que la demande soit déterminée. La pluralité de la demande est régie par les articles 35 et 36 du N.C.P. Civ.

- Conditions tenant à la déclaration

Les formes de la déclaration sont considérablement réduites ("faite, remise ou adressée") , ce qui rapproche cette procédure d'autres procédures spéciales : art. R. 516-9 N.C.P. Civ. pour la procédure prud'hommale, art. 830 pour la tentative de conciliation, art. R. 145-3 C. Trav. pour les saisies-arrêts sur salaires.

La déclaration orale sera préférée car elle permettra au déclarant de faire *collaborer* le greffier à la formulation de la demande si cela n'a pas été fait à l'accueil. L'exposé des moyens n'est pas nécessaire (contrairement à la citation : art. 56 et 836 N.C.P. Civ.) ce qui rapproche cette procédure de l'article 12 du N.C.P. Civ. qui donne au juge le pouvoir de trancher lui-même "conformément aux règles de droit".

- Conditions tenant au Greffe

Le Greffe enregistre la déclaration et convoque les parties par lettre recommandée avec avis de réception, le défendeur recevant copie de la déclaration. Aucun délai n'est prévu (15 jours ?) ; les difficultés résultant de la non-remise au défendeur non plus.

Nous savons que plus la simplicité est importante (ce qui est un but justifié), plus les conflits procéduraux sont importants du fait notamment des défendeurs habiles ou informés.

1. LES PROCEDURES SPECIALES INDIVIDUELLES

Les critiques adressées au droit judiciaire sont connues et créent un "évitement" social intolérable, plus intolérable encore pour des raisons qualitatives et quantitatives dans le domaine de la consommation. Si les litiges sont individuels du côté du consommateur, ils sont sociaux du côté des opérateurs économiques.

Le caractère social des différends a entraîné deux réactions. D'une part, le législateur a, en amont, imposé aux fabricants, revendeurs ou prestateurs de service, des obligations d'ordre public, touchant à la publicité ou au démarchage ou aux principales clauses contractuelles. Pour cela, il met en place fréquemment des commissions pluripartites comme celle relative aux *clauses abusives* ou à la *sécurité.*

D'autre part, les consommateurs se sont unis en associations qui ont obtenu une véritable mission de service économique et une quasi-délégation judiciaire. Au nom d'un *consumérisme* à la française, elles interviennent dans les commissions, influent sur le contenu de la législation ou agissent auprès du consommateur ou du Ministère Public.

Au-delà de ces manifestations, les litiges ne peuvent être traités par le juge sans qu'il lui soit confié des pouvoirs spéciaux tant dans le domaine des conflits généraux de la consommation (A) que dans celui plus particulier du crédit (B).

A- PROCEDURES DU DROIT DE LA CONSOMMATION

Les litiges dans le domaine de la consommation sont bien sûr aussi anciens que la consommation elle-même. Considérés comme des petits litiges, ils obéissaient - quant à la compétence - au clivage imposé par les articles 321 et suivants du C.O.J. et aux règles de droit commun quant à la procédure.

Cependant, le développement de la consommation a multiplié les conflits et modifié les mentalités rendant indispensables les procédures particulièrement simples et peu coûteuses. La requête conjointe ou la comparution volontaire des parties voire la tentative préalable de conciliation prévue aux articles 830 et s. N.C.P. Civ., ont été proposées sans grand succès car elles supposent un état d'esprit rarement constitué entre acheteur et vendeur.

Un pas supplémentaire a été franchi par le décret du 12 mai 1981 (J.O. 14 mai rect. 21 mai et 6 août) qui, s'inspirant de textes antérieurs, a créé la procédure d'injonction de payer, codifiée par le décret du 4 mars 1988 J.O. 5 mars. Cette procédure est manifestement offerte au créancier, c'est à dire au professionnel.

Mais le décret du 4 mars 1988 va beaucoup plus loin qu'une simple codification. D'une part, complétant l'injonction de payer il institue une injonction de faire, aussi

contentieux - limité aux procédures particulières - représenterait entre 25% et 40% des audiences civiles.

Avec les chocs pétroliers surviennent la récession et le chômage, et les difficultés de remboursement se multiplient, mettant le législateur devant l'alternative suivante : ou réduire le crédit mais c'est alors réduire l'activité générale dont l'activité bancaire, ou maintenir le crédit mais c'est alors multiplier les procédures traditionnelles et les conflits sociaux aux conséquences graves.

Dépassant les termes de l'alternative, le législateur a mis en place deux séries de dispositions. En amont de l'opération de crédit, il a agi, aidé par la jurisprudence, sur l'instrument contractuel et son environnement : lutte contre les clauses abusives, octroi de délai de réflexion et de repentir, devoir d'information et de conseil etc... auxquels s'ajoutent des mesures de faveur envers les associations familiales et de consommateurs. Le but est évident : moraliser l'opération de crédit et responsabiliser les contractants surtout professionnels.

En aval, et le litige étant judiciaire, le législateur a mis en place des procédures utilisant tous les signes de la spécialité en jouant selon les circonstances sur toutes les possibilités offertes par les Greffes, par des commissions spécialisées et surtout par les pouvoirs d'information, de modération, de conciliation ou d'injonction du juge. Au terme de la procédure, au lieu de dire le droit ou même de l'appliquer, le juge arbitre et invite à appliquer NON LE SOUHAITABLE MAIS LE POSSIBLE.

Dans les limites de ce sujet qui, au plan méthodologique, offre un exemple idéal, deux situations logiquement et chronologiquement distinctes se rencontrent. En premier lieu, celle de la dette et de la créance unique. La livrer au droit processuel commun serait nier les besoins d'une solution rapide et peu coûteuse. En second lieu, les dettes et les créances ont pu s'accumuler. Ici plus encore le droit commun est impuissant pour les traiter ensemble.

C'est pourquoi nous verrons comment le droit français le plus récent a réglé le sort des endettements uniques et des endettements multiples, à l'aide de procédures spéciales :

1. LES PROCEDURES SPECIALES INDIVIDUELLES
2. LES PROCEDURES SPECIALES COLLECTIVES

des tutelles a une véritable compétence générale en l'absence de divorce ou de séparation de corps et même après ceux-ci quand il y a exercice commun de l'autorité (C. Civ. art. 374) comme il est compétent pour les obligations parentales d'entretien (C. Civ. art 203-204), les obligations alimentaires entre parents et aliés ou entre époux (Art. 214-1148...). La rançon de la gloire ou le revers de la médaille sont les conflits inévitables de compétence entre cette juridiction des tutelles ou ce juge tutélaire et le T.G.I. ou son juge spécialisé, le juge aux affaires matrimoniales.

Si l'on s'interroge sur les raisons du succès de cette juridiction spéciale du T.I., on en trouvera la cause dans le MODUS JUDICANDI : saisine du juge par simple requête ou déclaration écrite ou verbale au Greffe (N.C.P. Civ. 1212) audiences non publiques (1213). Le juge est moins juge que dispensateur de concorde ayant un rôle tutélaire proche de celui du notaire de famille. On a même pu écrire qu'il était en l'espèce "LE NON JUGE DU NON DROIT" (Prof. CORNU).

La seconde illustration sera seule étudiée. Elle concerne les procédures mises en place en matière économique, ce terme étant entendu au sens large d'économie *domestique*, c'est à dire des litiges résultant des relations qui unissent des particuliers à des professionnels. La spécialité ne provient pas du fait que, très souvent en ces matières, la compétence du juge d'instance ne soit pas limitée "ad valorem" ce qui lui donne statut de juge de droit commun. En effet, les articles R.321-2 et suivants du C.O.J. offrent une liste importante de matières bénéficiant de cette compétence sans limite. Elle ne provient pas non plus du fait que dans cet ensemble de matières, certaines se regroupent de façon cohérente et ont un contenu économique certain. Ainsi en est-il des actions concernant l'immeuble surtout rural : dommages aux biens, ventes d'engrais, warrants, curage, indivision, servitudes etc... Il y a seulement regroupement de matières soumises à la procédure de droit commun même si, ça et là, le juge prend à leurs égards quelques libertés.

Déjà on accède à un degré supplémentaire de spécialité avec le louage d'immeuble dont le juge d'instance est juge de droit commun. Les lois 82-526 du 22 juin 1982 et 86-1290 du 23 décembre 1986 l'ont confirmé et ont mis en place une procédure préalable et originale devant un organisme de conciliation. Encore observera-t-on que dans toutes ces matières *le juge "applique" le droit plus qu'il ne le dit.*

Or s'il est un domaine dans lequel l'application stricte de la règle de droit dans le cadre d'une procédure de droit commun n'a plus de sens, c'est celui de l'ENDETTEMENT. Certes jusqu'en 1970 environ telle était bien la règle. Elle se justifiait par le fait que le crédit aux particuliers était marginal, l'épargne précédant une consommation peu importante. Puis, le développement économique assure des revenus stables et certains qui encouragent les vendeurs et intéressent les banques, ce qui entraîne un développement considérable du crédit. Les français - et d'autres - changent. D'épargnants ils deviennent emprunteurs. Un ménage sur deux est endetté, plus d'un tiers d'entre eux a un crédit habitat et plus d'un cinquième un crédit trésorerie favorisant le surendettement, qu'il soit actif (accumulation des charges de remboursement) ou passif (diminution des revenus). Plus de 400.000 familles seraient surendettées c'est à dire supporteraient des mensualités de remboursement égales ou supérieures à 50% de leur revenu mensuel disponible (loin derrière, dans l'ordre, les Etats-Unis, la République Fédérale et la Grande-Bretagne). Selon certaines informations, ce

La procédure est spéciale lorsqu'elle s'écarte sensiblement et nécessairement du droit commun. Parce que la *matière à juger impose une autre manière de juger*. Arrêtons-nous un instant sur ce MODUS JUDICANDI pour mettre le doigt sur un problème que nous croyons fondamental. La reconnaissance et le contenu d'un droit n'emprunte plus - ou plus uniquement - les voies connues des sources formelles et classiques du "droit substantiel". Le droit porte la marque de l'éventualité et le contentieux celle de l'opportunité. Les droits sont de moins en moins absolus et permanents. L'instance procédurale a pour objet et pour effet, en tenant compte des changements et des prévisions, de modifier les situations juridiques initiales pour une solution sociale optimale arbitrée tenant compte de nouvelles contraintes. On a parlé à ce propos de "déclin" du droit. Tout au plus y a-t-il "désacralisation". Ainsi la "procédure" au sens large incluant donc la manière de juger mais aussi le pouvoir de juger est-elle créatrice de droits nouveaux. Nous dira-t-on que c'est toujours le cas et que le problème n'est que de degré mais non de nature ? Certes l'adjonction de quelques unités supplémentaires de novations ne modifiera pas "substantiellement" la nature d'une procédure qui restera de droit commun.

Mais peut-on ignorer que *la quantité change la qualité* et qu'à partir d'un certain nombre de novations, la qualification de l'institution change objectivement ? Ce n'est plus le point de savoir si "le verre est à demi-plein ou à demi-vide" mais la démonstration qu'il y a autre chose dans le verre.

Ce sont ces procédures que nous sommes invités à identifier et à décrire.

LES LIMITES DU SUJET sont délicates à déterminer car l'on ne saurait, dans les contraintes naturelles d'une conférence, atteindre à l'exhaustivité au demeurant fastidieuse et inutile.

Les procédures spéciales naissent et meurent (saisie brandon) ou agonisent (actions possessoires). Certaines se modifient par ajouts ou augments (protection des incapables) ou renaissent (dégâts causés par le gibier). Elles sont le reflet des besoins sociaux, les outils juridiques permettant d'y répondre avec le maximum d'efficacité et de rapidité possible et au moindre coût individuel et social.

Une centaine de procédures spéciales peuvent être identifiées. Elles apparaissent comme des compétences en miettes ou en morceaux n'offrant ni vue cavalière ni bloc de compétence sauf, peut-être, dans deux cas.

Le premier (dont nous ne dirons guère, malgré son importance) concerne les relations familiales. A l'ombre du T.G.I. et de sa compétence exclusive, le T.I. obtient dans un premier temps l'examen des frais de nourrice, pension, scolarité, salaires différés, conditions des funérailles etc... Il est compétent de la naissance à la mort, de la maison à l'école mais d'une compétence en paillettes. La multiplication des désordres et des échecs familiaux, le développement des familles mono-parentales, l'importance des pensions alimentaires, entre bien d'autres choses, font qu'avec les réformes de 1964 et 1968 le juge d'instance est institué "protecteur des incapables et juge des incapacités". Ainsi à l'intérieur du T.I. est constituée une juridiction spécialisée à compétence générique qui va être victime de son succès. Elle va aborder ultérieurement dans le domaine contentieux l'arbitrage dans la famille légitime (C. Civ. art. 374 in fine) sur l'intérêt de l'enfant et sa résidence. Le juge

L'examen du terme "PETIT" s'impose alors surtout que ce qualificatif n'a guère cours en droit (on en trouve trace dans le décret N° 88-209 relatif à la "déclaration au greffe" et dans des documents administratifs). Parfois le petit litige est assimilé au litige simple, mineur, sans contestation sérieuse, ne soulevant pas - ou peu - de problèmes juridiques, la référence est *qualitative*.

Cette assimilation serait exagérée pour de nombreuses raisons : d'une part, la complexité d'une affaire se vérifie souvent a posteriori, d'autre part, un litige, petit à l'égard d'un plaideur, peut être grand s'il concerne de nombreuses personnes, enfin nul n'ignore qu'une demande s'élevant à "1 Franc" est symbolique et représente une valeur réelle peut-être considérable.

Plus souvent, le petit litige représente un intérêt patrimonial ou extra-patrimonial qui, exprimé en argent, est faible, la référence étant alors *quantitative*. L'idée est ancienne et fut exprimée par le jurisconsulte CALLISTRATE : "De minimis non curat praetor" (V. Digeste 4, Instritutes 4) ; elle a laissé des traces dans le Code Civil français (art. 887, 1619, 1674...). Elle se retrouve dans le Code de l'Organisation Judiciaire (art. 321-1 et s.) qui distribue les compétences entre le Tribunal d'Instance à partir du seuil de 30.000 F. Bien que cette compétence "ad valorem" ne soit pas absolue, comme nous le verrons, elle a pour défaut essentiel à nos yeux de permettre que se pérennise l'idée que le juge d'instance est "LE PETIT JUGE DES PETITS LITIGES".

L'intégration dans notre sujet du "JUGE D'INSTANCE" pose des problèmes beaucoup plus délicats car on peut s'interroger sur la fonction de ce juge et de sa juridiction. Habituellement décrit comme une juridiction d'exception, sa compétence est minutieusement énumérée et porte la marque de la médiocrité des affaires à juger, ce qui implique en filigrane un jugement défavorable sur le juge. Y aurait-il corrélation entre la *valeur de l'affaire à juger et la valeur du juge* qui serait bien "le petit juge des petits litiges" ? ; jeune juge aussi auquel on confierait des litiges peu importants dans une *juridiction d'apprentissage au plus bas d'une hiérarchie*.

A supposer que cette fonction ait été pour partie historiquement exacte, elle est sans doute dépassée. Le problème auquel est confrontée l'organisation judiciaire est dorénavant celui du désencombrement et de la productivité. La collégialité - structure d'apprentissage et de réflexion aussi - est un luxe que certains considèrent comme inutile et que le législateur lui-même atténue par la création notamment du juge unique de l'article L 311-10 du C.O.J. La différence entre ce juge unique et le juge d'instance n'est pas à rechercher dans la formation ou la compétence professionnelle, qui sont largement identiques mais dans le fait que le premier peut être récusé sans motif par les parties alors que le second s'impose à elles. La solution est alors simple : confier au juge d'instance en ignorant le butoir de la compétence "ad valorem" des procédures spéciales.

Ces PROCEDURES SPECIALES méritent quelques mots d'explication même si la distinction entre le "spécial" et le "général" est familière au juriste. Tous les litiges qui entrent dans la compétence du juge d'instance sont différents ; ce n'est pas pour cela qu'ils sont spéciaux. Toutes les juridictions ont des habitudes, des usages, des méthodes - empreinte souvent du Président - il n'y a pas là de spécialité.

Les procédures spéciales récentes permettant le règlement des petits litiges civils devant le juge d'instance: l'exemple des conflits économiques

Roger Le Moal
Professeur agrégé des Facultés de Droit
Université de Nantes - Avocat

Les Termes du sujet méritent sans doute quelques éclaircissements alors même qu'ils sont d'un usage courant, même dans le langage juridique.

Le terme LITIGE est de ceux-ci. Traduit (lis - litis - litigium) comme étant un "procès" ou une "cause", on ne fait alors apparaître que sa signification procédurale, c'est-à-dire la face connue et émergée d'une signification plus vaste. Tous les conflits, différends ou désaccords ne sont pas portés devant un tribunal, ne donnent pas matière à procès. Tous ces litiges-là et qui sont considérablement les plus nombreux n'en intéressent pas moins le juriste contraint de s'interroger sur le point de savoir pourquoi le juge n'a pas été saisi. La solution doit être recherchée, pour une faible part, dans des modes non judiciaires de règlement : médiation, transaction, conciliation...Pour la plupart, aucune solution ne sera recherchée : ignorance, résignation, défiance... en sont les causes et parmi celles-ci, le rôle le plus important est joué par la médiocrité des intérêts en jeu, qui éloigne le plus souvent les conseils ou les avocats. Curieux paradoxe que celui qui nous invite à disserter doctoralement sur un sujet qui, pour l'essentiel, ressortit non au judiciaire mais à d'autres sciences humaines : psychologie, sociologie et économie.

Le terme CIVIL ne devrait mériter aucune attention particulière tant il est familier. Encore que dans sa première acception, le droit civil étant une branche essentielle du droit privé, d'une part il s'oppose en cela à d'autres branches telles que le droit commercial ou le droit social et au-delà au droit public ou au droit pénal. Si cette conférence avait l'ambition de l'exhaustivité - ce qui est loin d'être le cas comme nous le verrons - elle devrait investir ce "qui appartient à tout citoyen pour ce qui concerne sa vie personnelle" selon l'excellente formule du Professeur CORNU dans sa réécriture du fameux "Vocabulaire juridique" d'Henri CAPITANT. Elle devrait donc tenir compte tant du sort de l'action civile que des effets de l'examen des intérêts "civils" devant les juridictions d'exception et même la juridiction administrative.

connaissance parfaite de sa spécialité permet au juge de statuer rapidement sur les petits litiges qu'il doit régler. Ceci contribue à résoudre le problème de l'accumulation des affaires civiles et les lenteurs procédurales auxquelles elles sont soumises.

Le fait que des tribunaux spécialisés soient en cours de création en Egypte ne doit pas dispenser de la spécialisation du juge. En effet, même si ce dernier travaille dans un tribunal ou une juridiction spécialisée, il peut être chargé - dans une autre juridiction - de statuer sur des litiges ayant trait à une autre branche du droit.

Il est dans les prérogatives du Centre National d'Etudes Judiciaires (CNEJ) de préparer, d'entraîner les membres des juridictions (y compris les juges) et de leur donner une formation théorique et pratique en organisant des sessions d'études et des stages pour les membres de ces juridictions afin qu'ils puissent être au courant de toutes les nouveautés en matière de droit.

Le CNEJ joue actuellement ce rôle uniquement en ce qui concerne les nouveaux membres du parquet, alors que les juges ont également besoin de cette formation, la meilleure des garanties qu'on puisse présenter aux parties en litige. La magistrature ne doit être exercée que par des personnes compétentes, possédant capacité et expérience et en qui les parties en litige peuvent avoir confiance. On espère que le CNEJ jouera ce rôle de formateur dans un avenir proche.

La spécialisation des juridictions pour le règlement des petits litiges civils*

Professeur Ossama El Meligui
Faculté de Droit
Université du Caire

Dans l'article 12 de la loi n° 46 de 1972 sur le pouvoir judiciaire, le législateur égyptien évoque la notion de "spécialisation du juge" dans une ou plusieurs branches juridiques. L'article stipule que le juge peut se spécialiser dans une des branches juridiques s'il a passé 4 années au moins au poste auquel il a été nommé. Sa spécialisation est alors seulement possible ; alors que si son ancienneté au poste est de 8 années au moins ou s'il a accédé au grade de conseiller, sa spécialisation est obligatoire - "se fait de plein droit".

L'article 12 laisse au ministre de la justice le pouvoir de déterminer, par arrêté soumis à l'approbation du Conseil suprême de la magistrature, la façon dont se fera la spécialisation. Certaines conditions cependant doivent être respectées.

1) Le juge doit se spécialiser dans une ou plusieurs des branches suivantes : pénal - civil - statut personnel.- questions sociales (Prud'homme). D'autres branches peuvent s'y ajouter sur décision du Conseil suprême de la magistrature.

2) La spécialisation du juge a lieu sur décision du Conseil suprême de la magistrature et après lui avoir demandé son avis.

3) L'article 12 a mentionné dans son dernier alinéa la possibilité de déléguer à une autre branche le juge spécialisé si sa spécialisation compromettait le déroulement du travail dans une autre spécialité. On invoque ici la nécessité de service.

Ce système, non encore appliqué, vise en premier lieu à bien préparer le juge et à affermir sa compétence et son sens du droit déjà acquis au terme de ses études académiques. Ce système permet au juge - en plus de sa pratique juridique - d'avoir une idée sur les problèmes qui se posent dans sa spécialité et sur les meilleures solutions à y apporter et ce, en se mettant au courant de toutes les nouvelles lois concernant son domaine. De plus, la

---

* Traduction française du résumé arabe de la communication présentée par l'auteur et reproduite, in extenso, en arabe, par ailleurs.

juges afin d'élever leurs capacités. Encore que, et quoi qu'on puisse penser le seul garant reste, en définitive, la conscience du juge et son ardeur à rendre la justice.

Nous pouvons conclure cette communication en affirmant que ce colloque aurait été plus utile s'il avait étudié le problème que pose le règlement des grands litiges civils.

Les petits litiges devant les juridictions égyptiennes : un faux problème *

M. le Conseiller Ahmed Refaat Khafagui
Ancien vice-président près la Cour de Cassation

Le 4 mars 1988 fut promulguée, en France, la loi n° 88-209 relative aux petits litiges civils devant les juridictions d'instance. Il s'agissait, à travers cette loi, d'amender certains articles du code de procédure civile.

Ladite loi établit un nouveau principe pour l'introduction d'une instance devant les tribunaux sommaires, à savoir permettre le dépôt de la requête concernant l'instance auprès du greffe qui se charge de notifier au défendeur par lettre avec accusé de réception. Ceci se distingue de l'ancien principe établi jusque là dans le code français de procédure civile et qui stipulait l'introduction de l'instance par requête notifiable aux plaideurs.

Le législateur égyptien a eu recours, dès 1883 à ce principe dans son élaboration du code de procédure civile et commerciale et l'a maintenu lors de l'amendement de ce code en 1949.

Toutefois, le législateur égyptien, dans sa récente codification de l'ensemble des procédures civiles et commerciales, à travers la loi n° 13 de 1968, a annulé ce principe de l'introduction de l'instance par requête notifiable aux plaideurs et a appliqué un nouveau système qui consiste à déposer la requête au greffe du tribunal. Le législateur s'est donc départi des vieux principes, inspirés du droit français, contrairement au législateur français contemporain qui les a repris mais pour les seuls petits litiges civils.

En réalité, il n'y a pas, en Egypte, de problèmes posés au niveau des petits litiges civils. En effet, ce sont des affaires de valeur minime ne soulevant aucune difficulté devant les tribunaux sommaires qui peuvent statuer après la première audience, vu qu'il n'y a pas lieu de présenter de pièces à étudier ou de demandes de renvoi.

Ce sont des affaires qui ne méritent aucune étude juridique approfondie, contrairement aux grands litiges civils qui doivent être examinés par des juges compétents, dotés d'expérience ce qui souligne la nécessité de prendre sérieusement en charge la formation des

* Traduction française du résumé arabe de la communication présentée par l'auteur et reproduite, in extenso, en arabe, par ailleurs.

impliquées dans les petits litiges vivent des situations difficiles sur le plan humain à cause des frais qui pèsent sur elles et des lenteurs judiciaires.

Il est sûr que la meilleure solution est de régler les petits litiges par l'intermédiaire d'un juge d'Etat bien que cela semble actuellement impossible. C'est pourquoi, il faudrait étudier la possibilité de retirer le règlement des petits litiges à la compétence des juridictions et à réétudier les anciennes expériences du droit égyptien (expériences des tribunaux Akhtat, 1913-1930) afin d'en cerner les défaillances sur le plan de la composition essentiellement et de les développer.Une fois réalisée cette réforme, on pourrait concevoir un règlement des litiges fondé sur les points suivants :

1) Ne pas se limiter, dans le règlement de ces litiges, à l'application du seul droit positif que le juge ordinaire a, par ailleurs, des difficultés à connaître et à interpréter. Régler ces litiges conformément à la loi nécessite le droit de faire appel pour contrôler l'exécution de la loi, ce qui ne s'accorde point avec la nature de ces litiges.

2) Etablir un système procédural spécifique basé sur le respect du droit de la défense, (avec ses différentes implications) et notamment le principe du contradictoire, la neutralité du juge, la motivation des jugements. Il faudrait, par ailleurs, élargir le principe d'oralité, réduire les cas de nullité et prendre des mesures pour éviter et réduire les cas d'incompétence des tribunaux, permettre la notification par voie postale ou administrative et l'ouverture de l'instance sans la nécessité absolue de la présence des parties au litige, élargir l'usage de la procuration (il est préférable de ne pas avoir recours aux avocats), limiter, sans les annuler, les interventions volontaires au procès. Il faudrait aussi appliquer des moyens d'établissement des faits plus efficaces, telle que l'expertise. Ceci ne peut se réaliser que si les juridictions examinant ces litiges sont mixtes, la présidence étant assumée par un magistrat.Pour que ces juridictions soient efficaces, il faudrait leur permettre de rendre des jugements provisoires, telle que le contrôle judiciaire ou la garde à vue et étendre les cas d'exécution provisoire de leurs jugements susceptibles d'appel. Il faudrait également admettre la limitation des attendus. L'appel ne doit être reçu que dans de rares cas.

3) Pour garantir l'exécution des jugements, il faudrait encourager l'exécution volontaire et présenter à la personne concernée une copie d'exécution dans un bref délai. Les agents de l'administration pourraient être chargés de l'exécution. Par ailleurs, il serait appréciable de ne pas abuser de la mise sous séquestre eu égard aux conditions matérielles des plaidants, d'annuler totalement la saisie du bien immobilier vu les sommes dérisoires en jeu et veiller à raccourcir les délais d'assignation pour la mise en vente. Pour ne pas retarder les procédures d'exécution, l'effet suspensif de l'appel pourrait être supprimé si celui-ci n'est pas introduit dans un court délai. Par ailleurs, lorsque l'exécution porte sur des biens meubles, il devrait être exigé de quiconque introduit une action de déposer une somme égale au bien à récupérer en plus des frais jusqu'à ce qu'il soit statué sur l'affaire.

Il faut aussi réfléchir à l'utilité de mettre sur pied une législation spéciale sur les petits délits civils de manière à laisser aux tribunaux le soin de se consacrer aux affaires de grande valeur. Ainsi la justice serait accessible à une grande majorité des citoyens, ce qui permetrait d'instaurer la paix sociale et de conserver à la justice son visage humain.

Règles de compétence et de procédure dans le jugement des petits litiges civils.*

Professeur Azmi Abdel Fattah
Faculté de droit,
Université de Mansourah.

Le règlement des petits litiges civils revêt une importance particulière dans la doctrine processuelle contemporaine et ce pour deux raisons, la première étant d'ordre juridique : le vide législatif égyptien en la matière ; la seconde étant d'ordre social dans la mesure où la majorité des plaideurs concernés appartient à la catégorie sociale des petits revenus qu'il faut aider dans l'obtention de leurs droits.

On pose en principe que toute instance concernant une petite somme d'argent est un petit litige. Ce n'est pourtant pas toujours le cas étant donné que ces petits litiges peuvent concerner parfois les accidents peu graves de la circulation, les litiges d'ouvriers ou d'agriculteurs, les litiges locatifs ou ayant trait aux plaintes portées par les consommateurs et représentent pour eux un enjeu.

Il faudrait en premier lieu régler ces litiges par des procédures simples et peu coûteuses, garantissant la rapidité du règlement. De ce fait, il serait nécessaire d'étudier les différents facteurs d'inefficacité de la justice à régler, à la fois, d'ailleurs, les petits et grands litiges. Celle-ci peut provenir de la juridiction devant régler le litige, des plaideurs, du code civil et de procédure appliqué au litige, des auxiliaires de la magistrature ou alors de l'exécution du jugement prononcé.

Dans la situation actuelle du droit positif égyptien, la magistrature est composée de juges professionnels nommés par l'Etat. Il n'est pas question, dans l'état actuel des choses, de revenir aux autres formes de règlement des litiges, tel que l'arbitrage ou la conciliation. Le système de l'arbitrage est souvent défaillant, et certains s'opposent à la conciliation, pour des raisons historiques, alors qu'elle demeure, par ailleurs, une institution internationalement reconnue par les différents systèmes juridiques, y compris par la loi musulmane. En conséquence, le juge égyptien se voit débordé par un nombre incalculable d'affaires que ne connaissent point ses pairs dans les autres pays. De ce fait, les parties

---

* Traduction française du résumé arabe de la communication présentée par l'auteur et reproduite, in extenso, en arabe, par ailleurs.

Devant cette augmentation de l'activité du juge d'instance et le risque d'accroissement de ses délais d'évacuation, la question peut se poser de savoir s'il ne risque pas d'être victime de son succès.

Arbitre des litiges civils courants, le juge d'instance, dont la technicité et la compétence sont unanimement reconnues, joue également un rôle fondamental dans d'autres secteurs de la vie sociale.

En qualité de juge des tutelles, il protège les mineurs ainsi que les majeurs privés de capacité, et intervient à ce titre dans le domaine des libertés individuelles, des relations familiales et de la gestion du patrimoine.

Juge départiteur au conseil de prud'hommes, juridiction des conflits entre employeurs et salariés, juge de la régularité des élections professionnelles dans les entreprises, il a également une place privilégiée dans le monde du travail.

Président du tribunal de police, juge du contentieux de l'inscription sur les listes électorales, chargé de délivrer les procurations de vote, d'animer diverses commissions, il participe au maintien de l'ordre public et à la vie sociale.

Lorsque des commissions sont créées pour le règlement de contentieux spécifiques nouveaux, avec l'objectif avoué d'éviter l'encombrement de l'institution judiciaire, le juge d'instance est souvent prévu comme un recours. C'est le cas de la loi "Méhaignerie" adoptée en 1986 en matière de rapports locatifs, et du projet "Neiertz" du nom de l'actuel Secrétaire d'Etat à la consommation, qui porte sur le surendettement des ménages et dont le Parlement est saisi.

Le maintien du traitement de la mase du petit contentieux civil entre les mains d'un magistrat professionnel, hautement formé et qualifié, est-il un pari impossible ?

Différents moyens, qui vont vous être exposés, ont été mis en oeuvre ou sont envisagés pour éviter un débordement de l'institution judiciaire et réaliser l'ambition que s'est fixé le Ministère Français de la Justice : faciliter le règlement des petits litiges civils sans allonger les délais ni renforcer les coûts, tout en offrant une garantie de sécurité juridique aux justiciables.

En bref, comment agir pour que, entre le citoyen et le droit, la distance culturelle soit aussi réduite que possible ?

C'est ce que nous allons nous efforcer de trouver ensemble pendant ces journées d'études.

2- Evolution de l'Institution

Comme dans tous les pays industrialisés, la France connaît un développement important de la vie contractuelle et quasi-contractuelle, lié à la croissance de l'économie et à l'augmentation de la consommation des "ménages". A ces phénomènes, s'ajoute une "hyper-règlementation" qui, par la multiplication des règles de droit, crée des catégories nouvelles de situations juridiques. Or, toute loi nouvelle a une incidence directe sur le contentieux.

Ces extensions des rapports contractuels, et cette inflation normative et la "judiciarisation" qui en résulte, ont provoqué la multiplication des petits et moyens litiges civils, notamment de ceux qui opposent les professionnels (commerçants, artisans, prestataires de services...) à leurs clients.

La qualification juridique du juge d'instance a permis de confier une masse grandissante de ce type de contentieux à cette juridiction, proche du justiciable.

Ainsi, régulièrement, les pouvoirs public attribuent-ils de nouvelles compétences au tribunal d'instance.

- Ce transfert s'effectue d'abord par le relèvement du plafond du taux de compétence. Ce taux, en matière civile, a été porté en 1985 à 30.000 Francs (c'est-à-dire environ 11.000 livres égyptiennes).

Il paraît évident que ces augmentations continues du taux de compétence ne résultent pas seulement de l'inflation monétaire mais également de la confiance faite à la justice d'instance quant à sa rapidité et son efficacité.

- Cet élargissement de l'activité du tribunal d'instance provient ensuite, et pour les mêmes motifs, des compétences nouvelles qui lui sont attribuées selon la nature du litige, et ce, quel que soit le montant des sommes en cause.

Ainsi, par exemple, le juge d'instance est devenu le juge naturel en matière de bail d'habitation et de crédit à la consommation.

C'est dans ces conditions que s'opère progressivement un véritable transfert de compétence du tribunal de grande instance, juridiction de droit commun dans le système judiciaire français, en faveur du tribunal d'instance. Celui-ci est devenu à présent pleinement le juge des litiges de la vie quotidienne, dont l'activité ne cesse de croître.

Cet accroissement d'activité a été spectaculaire. En 10 ans, le nombre d'affaires civiles nouvelles soumises aux tribunaux d'instance (métropole et outre-mer) a été pratiquement multiplié par deux : en 1977, 243.153 affaires nouvelles, en 1987, 480.212. Cette progression a été très régulière jusqu'à ces dernières années. On constate, en revanche, une pause en 1988 : 476.514 affaires.

Quant à la rapidité avec laquelle ces procédures sont jugées, le délai moyen d'évacuation a été de 4,8 mois en 1985, 4 mois en 1986 et de 4,2 mois en 1987. Il se serait toutefois, réduit, en 1988 à 3 mois.

Le tribunal d'instance, lui, a une compétence d'attribution, c'est-à-dire que ses attributions lui sont spécialement et limitativement dévolues par les textes législatifs ou règlementaires.

Le code de l'organisation judiciaire (articles R. 321-1 A R. 321-23) dresse notamment une liste, étonnante de diversité, des domaines que connaît le tribunal d'instance, qui vont des actions pour dommages causés aux récoltes jusqu'aux contestations sur les conditions des funérailles, en passant par les demandes en paiement de pensions alimentaires, les contestations électorales, etc...

Les juges d'instance sont donc des juges du tribunal de grande instance, mais expressément chargés du service du tribunal d'instance, et ce, de façon exclusive.

- Au plan de sa circonscription géographique, dans la filiation du juge de paix, c'est une juridiction de proximité, située, de façon générale, au niveau de l'arrondissement. La circonscription terriroriale du tribunal d'instance, celle de l'arrondissement, se traduit par environ 80.000 habitants pour un juge d'instance. Au total, 471 tribunaux d'instance sont répartis sur le territoire français (métropole et outre-mer). Le nombre de juges qui y sont affectés varie naturellement selon la population de l'arrondissement, allant de 1 à une dizaine de magistrats (Lille, Bordeaux).

Il existe dans la population et chez les auxiliaires de justice un attachement réel à ces juridictions ainsi multipliées et présentes dans tout le territoire national. Aussi, des réactions vives se manifestent dès qu'est évoquée la perspective de supprimer un tribunal d'instance dont l'activité s'est fortement réduite en raison de la décroissance démographique, ou de regrouper tout ou partie des vingt tribunaux d'instance d'arrondissement de Paris.

- L'accessibilité du juge d'instance ne se caractérise pas seulement d'un point de vue géographique, mais également d'un point de vue procédural. Cette institution a la faveur du public en raison de la simplicité de sa procédure, qui facilite son accès.

Les audiences sont tenues par un juge unique.

Les parties peuvent se défendre seules, la représentation ou l'assistance par un auxiliaire de justice n'étant pas obligatoire. L'aide judiciaire peut être accordée au justiciable qui souhaite bénéficier du concours d'un avocat et n'a pas les ressources suffisantes.

Les affaires peuvent connaître un jugement rapide dès le premier appel à l'audience, puisque la procédure ne comporte pas de mise en état, à la différence de celle suivie devant le tribunal de grande instance.

Le juge d'instance peut, comme le Président du tibunal de grande instance, être saisi par voie de référé, notamment pour ordonner des mesures urgentes, à titre provisoire ou conservatoire, en attendant que l'affaire soit jugée au fond.

Ainsi, il sera traité successivement :

- du juge d'instance, juridiction française compétente pour les petits litiges civils,
- de la simplification et de l'accélération des procédures recherchées au cours de ces dernières années par la voie législative et règlementaire (M. le Professeur Le Moal),
- des modes extra-judiciaires de règlement des petits litiges civils adoptés par la France (M. le Professeur Le Bayon),
- des solutions prévues et envisagées dans les contextes français et européen (M. le Directeur Straehli).

Ces communications ne sauraient avoir la prétention de constituer des études exhaustives ayant épuisé ces sujets. Elles ne proposent, bien évidemment, que quelques bases de réflexion pour amorcer les discussions et les travaux de ce colloque.

Le Juge d'instance, Juge naturel des petits litiges

1. Présentation de l'Institution

Le juge d'instance a succédé, à la suite d'une importante réforme des institutions judiciaires intervenue en 1959, au juge de paix dont le souvenir est encore vivace dans l'esprit d'une large partie de la population française, surtout en zone rurale.

Sous cette noble et pacifique appellation de juge de paix était désigné un magistrat dont l'origine et les attributions trouvent leurs sources dans la Révolution française, puisque cette juridiction a été créée en 1790. Il s'agissait de juges, dont le recrutement et le statut étaient distincts de ceux des autres magistrats, et dont les qualités essentielles devaient s'exprimer beaucoup moins dans de savants raisonnements juridiques que par un solide bon sens et un sens important du dialogue.

Ces juges avaient en effet pour mission avant tout de concilier les plaideurs dans les petits litiges civils, et ce n'est qu'en cas d'échec de leurs tentatives de conciliation qu'ils étaient appelés à dire le droit par un jugement.

La réforme de 1959 a transformé son successeur, le juge d'instance, en un magistrat de l'ordre judiciaire à part entière, qui fait l'objet du même recrutement et des mêmes perspectives de carrière que l'ensemble de la magistrature.

Administrativement rattaché au tribunal de grande instance, il se distingue cependant des autres magistrats de ce tribunal par ses attributions spécifiques.

Le tribunal de grande instance est, en principe, le juge de droit commun, ce qui signifie qu'il est compétent pour tout ce qui n'est pas spécialement attribué à la compétence d'une autre juridiction. Sa circonscription est, le plus souvent, départementale, couvrant une population moyenne de 300.000 habitants (80.000 pour Belley ou Millau, 1 à 2 millions pour Paris, Nanterre, Bobigny et Créteil).

Le juge d'instance, juridiction française compétente pour les petits litiges civils

Bernard Darcos
Sous-Directeur de la Magistrature
au Ministère de la Justice

Les relations privilégiées entre le Centre National d'Etudes Judiciaires du Caire et l'Ecole Nationale de la Magistrature de Bordeaux, entre les facultés de droit égyptiennes et françaises, les rencontres régulières entre nos juristes..., sont autant d'occasions d'échanges culturels et de compréhension réciproque, dans les finalités qui sont communes à nos deux pays, et avant tout celle de l'état de droit, fondement juridique de nos deux sociétés.

Mais une fois bien établis les principes fondamentaux de nos systèmes juridiques, il reste à en vérifier le bénéfice concret pour le citoyen dans sa vie quotidienne.

L'institution judiciaire ne peut répondre complètement à son rôle essentiel si elle se trouve trop éloignée du justiciable, dans le temps ou dans l'espace, ou bien rendue inaccessible par le mur de l'argent, ou encore paralysée par les arcanes de procédures trop complexes.

Nous nous sommes donc félicités du thème de ce colloque, qui nous a ainsi paru judicieusement choisi et particulièrement intéressant tant par son actualité que par le nombre de personnes concernées par ces "petits litiges civils".

Car ces litiges n'apparaissent "petits" pour le juriste que par le montant des sommes individuelles en jeu, mais ils revêtent en réalité une immense importance d'une part, en raison de leur nombre, d'autre part, en raison de l'intérêt qu'y attache le justiciable du quotidien, et enfin, bien au-delà, en raison de la crédibilité même de l'institution chargée de dire le droit des gens et de le faire respecter.

Les magistrats et universitaires français ont naturellement placé leurs interventions dans le plan de "l'appel à communications" qui leur avait été transmis par le Centre National d'Etudes Judiciaires et la Mission Française de Recherche et de Coopération :

- constat de l'encombrement des juridictions par les petits litiges civils,
- solutions déjà mises en oeuvre;
- solutions à envisager.

Il y a aussi la multiplication des règles de droit (l'inflation législative) : tout se passe comme si le droit pouvait apporter des solutions à tous les problèmes nouveaux qui se posent à nos sociétés. Il est clair que cette multiplication des règles de droit multiplie parallèlement les occasions de contentieux. Et ceci d'autant plus que ces nouveaux textes n'ont pas toujours la clarté et la précision souhaitées.

Il y a également - et la liste n'est pas limitative - la "judiciarisation" des litiges. Je veux dire que viennent aujourd'hui devant le juge de l'Etat des litiges qui trouvaient autrefois leurs solutions auprès d'autres instances de régulation pacifique mises en place par le corps social (le notable, le sage ou le clerc). L'évolution sociale a fait que - notamment avec l'urbanisation que connaissent la plupart des pays, à l'époque contemporaine - ces mécanismes de régulation ont ou sont en train de disparaître. Il est intéressant de constater que dans certains pays, dont la France, des tentatives sont faites pour ressusciter de tels mécanismes avec, par exemple, la mise en place de médiateurs. Il nous appartiendra de nous interroger sur l'intérêt de ces substituts aux mécanismes de régulation étatiques.

Je voudrais conclure ces réflexions rapides et revenir sur l'importance de notre sujet :l'appellation de petits litiges ne doit pas nous abuser. Nous savons bien que ces petits litiges ne sont pas petits pour ceux qu'ils concernent. La preuve en est qu'ils n'hésitent pas pour les régler à s'adresser à l'institution judiciaire et à franchir le seuil, parfois impressionnant, de nos Palais de Justice. Il y a là une décision, un seuil franchi aussi sur le plan psychologique, qui marque sans doute la frontière entre litiges sans importance et ceux qui ne le sont plus. Ceux qui franchissent ce seuil attendent beaucoup de l'institution judiciaire, celle-ci ne peut courir le risque de les décevoir.

Puissent nos travaux contribuer à trouver les réponses qui conviennent à leur attente.

Allocution de M. Bernard Fillion
Président de séance

Après la présentation faite par notre Rapporteur Général, je serai bref. Je voudrais simplement livrer quelques réflexions sur le thème de ces Journées d'Etudes, réflexions qui ne sont pas celles d'un spécialiste de la procédure civile.

Il me semble d'abord qu'il ne faut pas se laisser abuser par l'intitulé de ces journées (les petits litiges civils). Celui-ci laisserait sous-entendre que la question est de peu d'importance. Evidemment, il n'en est rien. Ce qui est en jeu c'est l'harmonie des rapports sociaux par et dans la justice ; c'est un des aspects de ce qu'il est convenu d'appeler l'état de droit. Celui-ci n'est-il pas en effet cet état dans lequel les citoyens renoncent à régler leurs éventuels litiges petits ou grands par le recours à la force, à la ruse ou à la violence. Ils en confient la solution au juge. Alors, la force cesse de primer le droit, c'est le droit qui prime la force. On peut évoquer ici la justice du Qadi ou celle du juge de paix. Un jour viendra, peut-être, où les Etats à leur tour accepteront de porter leurs différends devant les juridictions ad hoc plutôt que de les régler par la force. Votre pays a montré la voie en acceptant que soit réglé par l'arbitrage un différend qui l'opposait à un autre pays.

Mais pour que la justice puisse continuer à jouer le rôle essentiel qui est le sien pour le maintien de l'état de droit, encore faut-il que cette justice demeure crédible aux yeux des citoyens. Monsieur le Rapporteur l'a indiqué tout à l'heure : pour que la justice soit crédible, il faut que le juge soit juste, il faut que le juge soit libre, il faut aussi qu'il soit facilement accessible.

Ceci exige notamment d'éliminer les barrières de l'argent, problème du coût de l'accès à la justice ; cela exige aussi que l'on élimine les procédures trop complexes, trop lourdes donc trop dissuasives. Il faut que la justice ne soit point trop lente ; il ne faut pas non plus qu'elle soit trop expéditive. Mais comment atteindre cet objectif qui, aujourd'hui, apparaît dans bien des cas comme un idéal inaccessible ? En effet, la lenteur de la justice aurait pour cause principale un mal inévitable : l'inflation judiciaire. Toujours plus de procès étant soumis au juge, l'augmentation du nombre d'affaires anéantirait immanquablement les efforts faits par le législateur pour accélérer le déroulement des procès.

C'est dire qu'il faudrait, pour porter remède à la lenteur de la justice, s'interroger aussi sur les causes de cette inflation judiciaire. Parmi les causes évidentes il y a la croissance démographique, ainsi que l'élévation du niveau culturel des citoyens : cela fait naturellement croître le nombre des plaideurs potentiels.

pour les juristes, qu'ils soient magistrats, avocats ou universitaires, la confrontation des expériences et des idées est toujours une composante du dialogue qui est une priorité afin de bâtir un monde meilleur, un monde paisible, un monde fraternel et un monde d'amour.

Je ne me sens pas le droit de prendre plus de temps sur celui qui doit être consacré à nos travaux. Je vous renouvelle mes voeux pour la pleine réussite de ces Journées d'Etudes que je déclare maintenant ouvertes.

En effet, la multiplication des instances mettant en cause des intérêts pécuniaires relativement faibles, se heurte à une procédure traditionnelle inapte à traiter rapidement ces litiges. La lenteur des solutions apportées met en cause la crédibilité de l'institution elle-même. C'est pourquoi il paraît intéressant de faire un parallèle entre les différents systèmes judiciaires.

Les petits litiges civils représentent une situation particulière dans la doctrine procédurale contemporaine. Or les codes de procédure civile égyptien et français n'ont pas prévu un statut particulier pour eux. Dans ce genre de litiges les justiciables sont issus de milieux sociaux très modestes, c'est la raison pour laquelle il faudrait trouver des solutions non traditionnelles, peut-être extrajuridictionnelles qui rendent la justice plus humaine.

Mais avant tout, quels sont les critères qui permettent de définir ces litiges ? Est-ce que ces petits litiges civils concernent seulement les intérêts pécuniaires ou bien d'autres intérêts ? Quelles sont les solutions prévues et celles envisageables - solutions moins coûteuses et moins formelles pour résoudre ces litiges ? Faut-il un juge unique ? Un minimum de formalisme, un maximum de pouvoir de conciliation, de médiation, de modération, d'injonction, une rapidité de décision, une absence de plafond, ou bien une réduction des recours ?

Les contributions des participants vont s'inscrire dans un plan de travail que l'on a souhaité le plus logique possible, et qui consiste à exposer dans un premier temps l'étendue des problèmes posés par la multiplication des petits litiges civils, et les solutions traditionnelles mises en oeuvre ; puis sera dressé un bilan des solutions plus récemment mises en oeuvre avant d'aborder les réformes envisageables, c'est-à-dire les solutions pour l'avenir.

Je souhaite que ce travail que nous allons faire au cours de ces journées soit pour nous tous enrichissant. Nous avons nous, égyptiens, beaucoup à apprendre de vos expériences et je l'espère, réciproquement. Puisse la confrontation de ces expériences et les échanges fructueux qui en résulteront, déboucher sur cette solution d'équilibre dont nos systèmes respectifs ont le plus grand besoin pour le progrès du droit et la justice dans les relations humaines.

J'exprime la gratitude du C.N.E.J. pour le travail de préparation réalisé par la Mission française de recherche et de coopération qui a permis que ces journées d'études commencent aujourd'hui.

Mes remerciements sont aussi adressés à tous les participants venus de France et aux praticiens et universitaires égyptiens. Votre contribution par vos exposés, et vos interventions vont aider nos discussions communes.

Nous mesurons par avance toute la portée des travaux qui vont se dérouler maintenant, puisque nous savons qu'il n'est pas de grands hommes sans vertus et que sans progrès du droit, il n'y a pas de grands peuples.

Si ce dialogue devait se prolonger au-delà de quelques journées conviviales ce serait la fierté de notre centre d'avoir pris la responsabilité de le susciter. Il est utile que le C.N.E.J. puisse ainsi constituer une sorte de foyer pour les débats et les rencontres. Nous savons que

L'Egypte et la France entretiennent depuis de longues années des rapports étroits que des liens d'amitié et une fraternelle compréhension ont renforcés au plus haut niveau. Par tradition culturelle, l'Egypte est à la fois africaine, arabe, musulmane : par l'usage de la langue française et en raison de ses étroites relations culturelles avec la France, elle est un pont jeté entre l'Europe, le monde arabe et le monde africain.

Le C.N.E.J. a été créé en vertu du décret présidentiel N° 347 de 1981 ; il est présidé par Son Excellence le Ministre de la Justice, il est dirigé par un conseil d'qdministration et un Directeur secondé de plusieurs collaborateurs, il dispose d'un personnel technique et administratif qui lui est affecté, il fait en outre appel à des enseignants occasionnels pris parmi les personnes qualifiées par leur compétence et leurs connaissances. Le C.N.E.J. est chargé de la formation des membres des divers corps judiciaires ainsi que des auxiliaires de justice, cette formation a pour but de permettre aux futurs magistrats d'être aptes dès leur nomination à l'exercice de leurs fonctions judiciaires dans des conditions convenables. L'objectif de la formation, tout en leur faisant découvrir le système judiciaire égyptien, est de susciter et développer chez eux les capacités de réflexion et de décision.

Le C.N.E.J. a organisé depuis sa création en 1981, seize stages de formation pour les membres du Ministère public, des stages de formation pour les juges des référés, quatre stages pour les membres du Contentieux de l'Etat, trois stages pour les membres du parquet administratif, neuf stages de formation pour les membres de la juridiction militaire, ainsi que divers stages pour les auxiliaires de justice, médecine légale, experts, publicité immobilière.

Dans le cadre de la coopération internationale avec les pays arabes et islamiques le C.N.E.J. a organisé plusieurs stages de formation pour les magistrats du Soudan, Katar, Oman, Koweit, Somalie, Philippines et Madagascar. Enfin des conférences générales et des séminaires ont eu lieu au sein du C.N.E.J.

Le C.N.E.J. a des liens privilégiés avec l'Ecole Nationale de la Magistrature de Bordeaux et sa section Internationale à Paris ; il est très attaché à élargir cet échange et à le réactualiser pour le faire bénéficier d'un plus grand nombre de stages et de séminaires et obtenir de nouvelles missions pour le perfectionnement des diverses techniques judiciaires.

Le C.N.E.J. fait actuellement partie intégrante de notre paysage judiciaire. Pour remplir sa mission, il forme ceux qui savent que pour juger il faut toujours être sur la brèche, s'interroger pour apprendre, apprendre pour comprendre, comprendre pour décider. Telle est bien la démarche de celui ou celle qui s'apprêtant à juger son prochain ou se permettant de le faire, doit accumuler, au fil des années, ce capital de crédibilité par lequel se fonde et s'assure la légitimité du pouvoir de juger.

La politique du C.N.E.J. a pour but de constituer un corps de magistrats bien formés, fiers du droit égyptien, indépendants et patriotes.

Le thème de ces journées d'études franco-égyptiennes (règlement des petits litiges civils), concerne une question à laquelle sont confrontées la plupart des institutions judiciaires.

Allocution de M. le Conseiller Dr. Taymour, Rapporteur Général

"Dis mon Seigneur augmente ma science"

Monsieur le Grand Imam de l'Azhar,
Monsieur le Vice-Président de l'Assemblée du Peuple,
Monsieur le Procureur Général,
Monsieur le Directeur du C.N.E.J., Adjoint du Ministre de la Justice,
Honorables Participants,
Mesdames et Messieurs,

C'est avec un grand plaisir que nous accueillons au C.N.E.J. les participants aux Journées d'Etudes Franco-Egyptiennes, sur le thème du règlement des petits litiges civils, en collaboration avec la Mission française de recherche et de coopération de l'Ambassade de France au Caire.

Permettez-moi de souhaiter la bienvenue aux participants praticiens et universitaires français, ainsi qu'aux éminents professeurs et praticiens égyptiens dont la présence dans cette salle est pour le C.N.E.J. un motif de satisfaction.

C'est la preuve du courant permanent d'intérêt et d'attachement que le C.N.E.J. et l'Université se portent réciproquement en matière juridique et judiciaire. L'usage du français dans le droit, rapproche encore davantage nos différents pays ; nous sommes particulièrement heureux que le droit et la justice soient les matières vers lesquelles convergent nos efforts de coopération bilatérale franco-égyptienne.

Soyez certains que nous mettrons tout en oeuvre pour que ces journées d'études soient le début d'une fructueuse collaboration commune ; le moment est venu d'en faire également un outil de développement. Cet outil intellectuel doit nous aider au développement de notre pensée judiciaire et également aider à favoriser nos échanges et notre coopération dans un domaine qui a une histoire bien particulière.

Allocution de M. le Conseiller El-Ghanam

Directeur du C.N.E.J.

J'ai le plaisir de vous souhaiter la bienvenue dans ce centre à l'occasion de l'ouverture de ce colloque sur le règlement des petits litiges civils, qui s'inscrit dans le développement des relations tout à fait spéciales qui lient la République Arabe d'Egypte à la République Française dans le cadre de la coopération juridique.

Si nous sommes fiers de telles journées dans ce centre, c'est qu'elles resteront historiques. Vous nous faites l'honneur de venir participer aux travaux de ce Colloque, vous tous représentants de la magistrature d''Egypte, professeurs d'université, avocats, hommes d'expérience.

Je suis sûr que les travaux de ce Colloque seront fructueux et réussiront à alléger l'accès à la justice de toutes entraves, afin de soulager tous ceux qui font appel à elle.

Ce thème a été l'objet d'études de la part des juristes égyptiens, qui lui ont apporté quelques solutions, telles que la compétence ultime du juge d'instance dans certains cas.

Cela n'empêche pas que les juristes égyptiens puissent tirer profit de l'expérience française.

L'échange d'informations juridiques est nécessaire pour trouver des solutions communes, toutes les fois que les problèmes se ressemblent.

Je ne veux pas vous noyer dans des détails que vous connaissez, sans doute mieux que moi, du fait de vos spécialités, et je ne veux pas, non plus, trop prendre sur le temps précieux que vous avez réservé à ce débat.

Je vous souhaite, encore une fois, la bienvenue, et beaucoup de succès dans vos travaux.

Troisième Journée

"Solutions nouvelles et projets de réforme"

Pages

Table des matières

Première Journée :

"L'Encombrement des juridictions par les petits litiges civils :
Etendue du mal et remèdes traditionnels."

Deuxième Journée

"Bilan des solutions récemment mises en oeuvre"

Diffusion - C.N.E.J.
Place Abbasseya, Le Caire - Egypte, B.P. : 129
Tél. : 2616386 - 2619557 - 2616249 - 2616250
et Mission française de recherche et de coopération
22, rue El Fawakeh - B.P. 494 Dokki - Guizeh - R.E.E.
Tél. : 3612725 / 26 / 27

Journées d'études franco-égyptiennes

Accélération des procédures :

le cas des petits litiges civils

18 au 20 Décembre 1989

Centre National d'Etudes judiciaires
Mission française de recherche et de coopération

CENTRE NATIONAL D'ETUDES JUDICIAIRES -
LE CAIRE

Accélération des procédures : le cas des petits litiges civils



Ouvrage publié conjointement par le Centre National d'Etudes Judiciaires et le Département Scientifique et Technique, Service Culturel de l'Ambassade de France au Caire.